

الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس
٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية
أبي مضعب الزهري المدني
١٥٠ - ٢٤٢ هـ

الجزء الأول

حققه وعلق عليه
الدكتور بشار عواد معروف
محمود محمد خليل

مؤسسة الرسالة

الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس
٩٣ - ١٧٩ هـ

رواية
أبي مضعب الزهري المدني
١٥٠ - ٢٤٢ هـ

الجزء الأول

حققه وعلق عليه
الدكتور بشار عواد معروف
محمود محمد خليل

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِن، بِحَوْلِكَ وَقَوْلِكَ

(١) ﴿بَابُ وَقَوْلِ الصَّلَاةِ﴾

١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)
أَبْنُ أَنَسٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ
الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ
أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ،
فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى،
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى،
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى،
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ..

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أُمِرْتُ.؟

(١) أخرجه يحيى في روايته ٢٩، وأحمد ٢٧٤/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان،
و«الدارمي» ١١٨٩ قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، و«البخاري» ١٣٩/١
قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٠٣/٢ قال: أخبرنا يحيى بن يحيى
التميمي.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبيدالله،
وابن مسلمة، ويحيى التميمي) عن مالك، به.

إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟ .
 فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .
 ٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ
 تَظْهَرَ»^(١) . . .» .

٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ،
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ:
 «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ،
 قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ
 حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أُسْفِرَ^(٣)، ثُمَّ قَالَ:
 أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هَآنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ
 هَذَيْنِ وَقْتُ . . .» .

٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) أي ترتفع .

(٢) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٠ .

(٤) انكشف وأضاء .

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠، وأحمد ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان،
 و«البخاري» ٢١٩/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة (ح) وحدثنا عبدالله بن يوسف،
 و«مسلم» ١١٩/٢ قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وإسحاق بن موسى
 الأنصاري، قالا: حدثنا معن، و«أبو داود» (٤٢٣) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي»
 (١٥٣) قال: حدثنا قتيبة (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي»
 ٢٧١/١ وفي الكبرى (١٤٤٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد .

ستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، والقعني عبدالله بن
 مسلمة، وعبدالله بن يوسف، ومعن بن عيسى، وقتيبة) عن مالك، به .

سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا
قَالَتْ:

«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ
مُتَلَفِّعَاتٍ^(١) بِمُرُوطِهِنَّ^(٢)، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ^(٣)».

٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ
الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ
الْعَصْرَ».

(١) اللفَاع: ثوب يجلل به الجسد كله.

(٢) جمع مِرْط، وهي أكسيه كان يؤتزر بها.

(٣) ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠، وأحمد ٤٦٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)

وحدثنا إسحاق، و«الدارمي» ١٢٢٥ قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري»

١٥١/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٠٢/٢ قال: حدثنا يحيى بن

يحيى، و«الترمذي» (١٨٦) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا

معن، و«النسائي» ٢٥٧/١ وفي الكبرى (١٤١٨) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة»

(٩٨٥) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا أبو

موسى، قال: أخبرنا روح (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: قرأته على الحسن

ابن محمد، عن الشافعي.

جميعهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وعبيدالله،

وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن بن عيسى، وقتيبة بن سعيد،

وعبدالله بن وهب، وروح، والشافعي) عن مالك، به.

٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافِظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعٌ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا^(٢)، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً، قَدَرَمَا يَسِيرُ الرَّابِئُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ^(٣)، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً^(٤).

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥) عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهَيْلٍ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتْ^(٦) الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ، وَصَلِّ الصُّبْحَ، وَالنُّجُومَ بَادِيَةً، وَأَقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ.

٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

(١) رواية يحيى: ٣١.

(٢) بعد زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب.

(٣) الحمرة في الأفق بعد غروب الشمس.

(٤) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها.

(٥) رواية يحيى: ٣١.

(٦) مالت.

(٧) رواية يحيى: ٣١.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً، قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّابِحُ
ثَلَاثَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلَّى الْعَتَمَةَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَخْرَتَ
فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:
«كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ،
فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.»

١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ
عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا أُخْبِرُكَ، صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ
ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ
الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ
فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢، و«البخاري» ١٤٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،
و«مسلم» ١٠٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى. و«النسائي» ٢٥٢/١ قال: أخبرنا
سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى
التميمي، وعبدالله بن المبارك) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢، و«البخاري» ١٤٥/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، =

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:
«كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ
مُرْتَفِعَةً.».

١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ
إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعْشِي^(٢).

(٢) باب ماجاء في وقت الجمعة

١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي
سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً^(٤) لِعَقِيلِ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ، تُطْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ
الطِنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ فَيَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَى.

= و«مسلم» ١٠٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٣٥٢/١ قال: أخبرنا
سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى
التميمي، وعبد الله بن المبارك) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٣٢.

(٢) العشي: ما بعد الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الصباح.

(٣) رواية يحيى: ٣٢.

(٤) بساط له خمل رقيق، وقيل: بساط صغير، وقيل: حصير من سعف أو دوم عرضه
ذراع.

١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ^(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلِّ ^(٢).
 قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ نُنْصِرُ وَمَا لِلجِدَارِ ظِلٌّ.

(٣) بَابُ فِيمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(١) رواية يحيى: ٣٣.

(٢) موضع بين مكة والمدينة.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣، و«البخاري» ١٥١/١ وفي جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٦ و ٢٢٥) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي جزء القراءة (٢٠٥) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«مسلم» ١٠٢/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: أخبرنا ابن المبارك، و«أبو داود» ١١٢١ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٧٤/١ وفي الكبرى (١٤٥٣) قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن قزعة، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن المبارك، والقعني عبدالله بن مسلمة، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ دَلُوكِ الشَّمْسِ

٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكِ الشَّمْسِ مِثْلُهَا^(٥).

٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكِ

(١) رواية يحيى: ٣٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٣.

(٤) رواية يحيى: ٣٣.

(٥) أي وقت الزوال.

(٦) رواية يحيى: ٣٣.

الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ^(١)، وَعَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

(٥) باب ماجاء في جامع الوقت

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَقُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتِرَ^(٣) أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا عِنْدَ خَاتَمَةِ الْبِلَاطِ لَمْ يَشْهَدْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ^(٥) عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ عُذْرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ طَفَّفْتَ^(٦). قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

(١) رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق، وذلك من الزوال.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣، وأحمد ٦٤/٢ (٥٣١٣) قال: قرأت على عبدالرحمان

(ح) وحدثني حماد الخياط، و«البخاري» ١٤٥/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«مسلم» ١١١/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٤١٤ قال: حدثنا عبدالله

ابن مسلمة، والنسائي ٢٥٥/١ هامش. قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وحماد، وعبدالله بن

يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أي نُقِصَ.

(٤) رواية يحيى: ٣٤.

(٥) أي ما منعك.

(٦) أي نَقَصْتُ.

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى
ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا
أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٢٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): مَنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ
سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، فَقَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ صَلَاةَ
الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ فَذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا
يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ.

٢٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَأَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ،
فَإِذَا خَرَجَ وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى فِي أَهْلِهِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ
الْحَاضِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ.

٢٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَ
الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ،
فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

(١) رواية يحيى : ٣٤ .

(٢) رواية يحيى : ٣٤ .

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى .

(٤) رواية يحيى : ٣٤ .

(٥) رواية يحيى : ٣٤ .

(٦) باب ما جاء في النوم عن الصلاة

٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ^(٢) مِنْ خَيْبَرَ، أُسْرِعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ
مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ^(٣)، وَقَالَ لِبِلَالٍ: اكْلًا^(٤) لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَّا بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ
الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ
مِنَ الرُّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ^(٥) فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
يَا بِلَالُ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتَادُوا^(٦)، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ فَاقْتَادُوهَا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى
الصَّلَاةَ، مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ
أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي.»

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٤.

(٢) أي رجع.

(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٤) أي احفظ وارقب.

(٥) أي أصابهم شعاعها وحرها.

(٦) أي ارتحلوا.

٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوَقِّظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَزَعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ، فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ رَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا.

ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضَجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُهُ^(٢)، كَمَا يَهْدُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٥.

(٢) أي يسكنه وينومه.

(٧) باب ما جاء في النهي عن الصلاة

بعد الصبح وبعد العصر

٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِغِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.»

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ^(٣)، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥، و«أحمد» ٣٤٩/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«النسائي» ٧٤/١ وفي الكبرى (١٠٧) قال: أخبرنا قتيبة، وعتبة بن عبدالله.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وقتيبة، وعتبة ابن عبدالله) عن مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٣.

(٣) أي ظهر طرفها الأعلى من قرصها.

فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيْبَ .» .

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَقَّرَ^(٢) أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا.» .

٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٣، و«أحمد» ١٣٩/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ١٨٥/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (٤١٣) قال: حدثنا القعني، و«ابن خزيمة» (٣٣٣) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب.

خمسهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالرحمان بن مهدي، والقعني، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

(٢) فنقر أي أسرع الحركة فيها كنقر الطائر.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٤، و«أحمد» ٣٣/٢ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٥٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢٠٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٧٧/١ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

« لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا. ».

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. ».

٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا.
وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ.

٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ الْمُتَنَكِّدَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٤، و«أحمد» ٤٦٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، وفي ٥٢٩/٢ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«مسلم» ٢٠٦/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٧٦/١، وفي الكبرى (١٤٦١) قال: أخبرنا قتيبة.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعثمان، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٥٤.

(٣) رواية يحيى: ١٥٤.

(٨) باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة

٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا»^(٢) عَنِ
الصَّلَاةِ.». .

وَقَالَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا،
فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي
الصَّيْفِ.». .

٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، وَعَنْ
مَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ:

«إِذَا كَانَ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ.». .

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٤.

(٢) أي أخرجه إلى أن يبرد الوقت.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦، و«أحمد» ٤٦٢/٢ قال قرأت على عبد الرحمن،

و«مسلم» ١٠٨/٢ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعن بن عيسى) عن

مالك، به.

وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ :
نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ.»

٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ.»

(٩) باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد

بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ.»

٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ
ابْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُصَلِّي وَهُوَ
يُغَطِّي فَاهُ، جَذَبَ الثُّوبَ جَذْبًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦، و«أحمد» ٤٦٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)
وحدثنا إسحاق، و«ابن ماجه» (٦٧٧) قال: حدثنا هشام بن عمار،
أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وهشام) عن
مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل، وجاء في رواية يحيى: ٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٧.

(١) باب العمل في الوضوء

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَاهُ بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضَمَّ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، (ثُمَّ) غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨، و«أحمد»: ٣٨/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٣٩/٤ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٣٩/٤ قال: حدثنا عثمان بن عمر. و«البخاري»: ٥٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم»: ١٤٥/١ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«أبو داود»: (١١٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجه»: (٤٣٤) قال: حدثنا الربيع بن سليمان وحرمله ابن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي، و«الترمذي»: (٣٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى الفزاز، و«النسائي»: ٧١/١ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحرث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (١٠٤) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله، و«ابن خزيمة»: (١٥٥) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي (١٥٧) قال: حدثنا محمد ابن رافع، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي (١٧٣) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وابن مهدي، وعبدالرزاق، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن يوسف، ومعن، وعبدالله بن مسلمة، والشافعي، وابن القاسم، وعتبة بن عبدالله اليمامي، وإسحاق، وابن وهب) عن مالك، به.

٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ^(٢)؛ وَمَنْ
اسْتَجْمَرَ^(٣) فَلْيُوتِرْ^(٤)». .

٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، أَنَّهُ بَلَغَهُ^(٦)، أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَوْمَ مَاتَ
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: أَسْبِغِ الْوَضُوءَ^(٧)
يَا عَبْدَ الرَّحْمَانَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». .

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨، و«أحمد» ٢٧٨/٢ قال: حدثنا عبدالرزاق،
و«البخاري» ٥٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٤٠) قال: حدثنا
عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٦٥/١ قال: حدثنا الحسين بن عيسى، عن معن،
خمسهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرزاق، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن
مسلمة، ومعن) عن مالك، به.

(٢) الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

(٣) الاستجمار هو المسح بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة.

(٤) أي اجعلها فرداً، إما واحدة أو ثلاثة أو خمسة.

(٥) رواية يحيى: ٣٩.

(٦) هذا الحديث أخرجه مالك بلاغاً، وقد أخرجه موصولاً «أحمد» ٨١/٦ و٨٤ و٩٩

و١١٢ و٢٥٨، و«مسلم» ١٤٧/١. من رواية سالم مولى شداد، عن عائشة.

(*) وأخرجه أيضاً موصولاً الحميدي (١٦١)، و«أحمد» ٤٠/٦ و١٩١، و«ابن ماجه»

(٤٥٢) من رواية محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي

سلمة، عن عائشة.

(٧) إسباغه هو إبلاغه مواضعه، وإيفاء كل عضو حقه.

٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛
عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:
«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَتِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ».

٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رَأَى
عُمَرَ يَتَوَضَّأُ وَضَوْءاً لَمَّا تَحْتَ إِزَارِهِ بِالْمَاءِ..».

٤٨ - سُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ
أَنْ يَتَمَضَّمْ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَمَا مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ
فَلْيَتَمَضَّمْ وَلَا يُعِيدُ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ
فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعِيدَ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ،
إِذَا كَانَ بِمَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٨، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي
٢٧٧/٢ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«مسلم» ١٤٦/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،
و«ابن ماجه» (٤٠٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا زيد بن الحباب
وداود بن عبدالله، و«النسائي» ٦٦/١، وفي الكبرى (٩٥) قال: أخبرنا قتيبة (ح)
وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» (٧٥) قال:
حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم،
قال: حدثنا عثمان بن عمر،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق،
ويحيى بن يحيى التميمي، وزيد بن الحباب، وداود بن عبدالله، وقتيبة، وابن وهب،
وعثمان) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٩.

٤٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(١) عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمْضَ أَوْ
يَسْتَنْشِرَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلِيَتَمَضَّمْضَ
وَيَسْتَنْشِرَ لَمَّا يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ.

(٢) باب وضوء النائم

٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي
وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ.»

٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛
أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ^(٤).

(١) رواية يحيى: ٣٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٩، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)
وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٥٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله) عن

مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٤٠.

(٤) المائدة: ٦.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: إِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ،

يَعْنِي: النَّوْمَ.

٥٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ،^(٢) وَلَا

مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ، مِنْ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ نَوْمٍ.

(٣) بَابُ الطَّهْوَرِ لِلْوَضْوَاءِ

٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ صَفْوَانَ

ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) رواية يحيى: ٤٠.

(٢) خروج الدم من الأنف.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٤٠، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي

٣٦١/٢ قال: حدثنا أبو سلمة، وفي ٣٩٣/٢ قال: حدثنا ابن مهدي. و«الدارمي»

(٧٣٥ و ٢٠١٧) قال: أخبرنا محمد بن المبارك، و«أبو داود» (٨٣) قال: حدثنا عبدالله

ابن مسلمة، و«ابن ماجه» (٣٨٦ و ٣٢٤٦) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«الترمذي»

(٦٩) قال: حدثنا قتيبة (ج) وحدثنا الأنصاري إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن،

و«النسائي» ٥٠/١ و ١٧٦، وفي الكبرى (٥٨) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ٢٠٧/٧ قال:

أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» (١١١) قال:

حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب،

تسعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة، ومحمد بن

المبارك، وعبدالله بن مسلمة، وهشام بن عمار، وقتيبة، ومعن، وعبدالله بن وهب)

عن مالك، به.

«سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ.»

٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى^(٢) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أُخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ^(٣)، أَوْ الطَّوَافَاتِ.»

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٠، و«أحمد» ٣٠٣/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، يعني ابن عيسى، وفي ٣٠٩/٥ قال: حدثنا حماد بن خالد الخياط، و«الدارمي» (٧٤٢) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«أبو داود» (٧٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«ابن ماجه» ٣٦٧ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، و«الترمذي» (٩٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٥٥/١ و١٧٨، وفي الكبرى (٦٣) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٠٤) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب،

عشرتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وحماد، والحكم، والقعنبي، وزيد بن الحباب، ومعن، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) أي أمال.

(٣) أي الذين يداخلونكم ويخالطونكم.

٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حَاطِبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ^(٢)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا.^(٣)

٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:
«إِنَّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.»

-
- (١) رواية يحيى: ٤١.
(٢) أي للشرب منه.
(٣) أي أنه أمر لابد منه.
(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٤١، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٦٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٧٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجه» (٣٨١) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«النسائي» ٥٧/١ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن (ح) والحرث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي ١/١٧٩، وفي الكبرى (٧٢) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، و«ابن خزيمة» (٢٠٥) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وهشام، ومعن، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

(٤) باب ما لا يجب فيه الوضوء

٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.»

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنْطٌ^(٤) ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤١، و«الدارمي» (٧٤٨) قال: أخبرنا يحيى بن حسان، و«أبو داود» (٣٨٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجه» (٥٣١) قال: حدثنا هشام بن عمار، و«الترمذي» (١٤٣) قال: حدثنا أبو رجاء قتيبة، خمستهم (يحيى بن يحيى، ويحيى بن حسان، وعبدالله، وهشام، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٤٢.

(٤) الحنوط والحناط واحد: وهو ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ^(٢) مِرَارًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

٦١ - سُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلَيَتَمَضَّمُضٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَيَغْسِلُ فَاةً.

(٥) باب الوضوء مما مست النار

٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.»

٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ

-
- (١) رواية يحيى: ٤٢.
(٢) القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد، فهو قيء.
(٣) رواية يحيى: ٤٢.
(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢، و«أحمد» ٢٢٦/١ قال: حدثنا يحيى، و«البخاري» ٦٣/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٨٨/١، و«أبو داود» (١٨٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«النسائي» (تحفة الأشراف ٥٩٧٩) عن قتيبة، و«ابن خزيمة» (٤١) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا أبو موسى، قال: حدثنا روح - يعني ابن عباد، سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة، وابن وهب، وروح) عن مالك، به.
(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٤٢، و«البخاري» ٦٣/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«١٦٦/٥» قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١٠٨/١ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، =

سَعِيدٌ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُؤدِدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ؛

«أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ^(١)، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ^(٢) فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ^(٣)، فَأَمَرَ بِهِ فَشَرَّبِي^(٤) فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ؛ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

= أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) موضع أسفل خيبر، أي طرفها مما يلي المدينة.

(٢) ما يؤكل في السفر.

(٣) الناعم من دقيق الحنطة والشعير.

(٤) أي بُلٌّ بالماء.

(٥) رواية يحيى: ٤٢.

(٦) رواية يحيى: ٤٢.

٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، كَانَا لَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ. أَيَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ.

٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ قَالَ:

«دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ دَعَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.»

٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ مُوسَى بْنِ

(١) رواية يحيى : ٤٣ .

(٢) رواية يحيى : ٤٣ .

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى : ٤٣، وقد أخرجه موصولاً:

أحمد ٣/٣٢٢، و«أبو داود» (١٩١)، و«الترمذي» (٨٠) و«في الشماثل» (١٨٠).

(٤) رواية يحيى : ٤٣ .

(٥) رواية يحيى : ٤٣ .

عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ، فَفَقَّرَبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَتَوَضَّأَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ^(٢)؟ فَقَالَ أَنَسُ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا.

(٦) جامع الوضوء

٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَسْتِطَابَةِ^(٤)، فَقَالَ: أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؟».

٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

(١) تحرف في المطبوع من رواية يحيى إلى: «عبدالرحمان بن يزيد» والصواب ما أثبتناه، انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٥/ الترجمة (٩٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٥/ الترجمة (١١٠٥). وقد ورد الحديث بصورة الرفع في «مسند أحمد» ٣٠/٤ و١٢٩/٥ على الصواب (عبدالرحمان بن زيد بن عقبة).

(٢) أي أبالعراق استفدت هذا العلم.

(٣) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٤٣.

(٤) أي الاستنجا.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٤٤، و«أحمد» ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ١٥١/١ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«أبو داود» (٣٢٣٧) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٩٣/١، وفي الكبرى (١٤٢) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٦) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ^(١) عَلَى الْحَوْضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ^(٢) مُحَجَّلَةٌ^(٣) فِي خَيْلِ دُهْمٍ^(٤) بُهُمْ^(٥)، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُدَادِنُ^(٦) رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ^(٧)، أَنْادِيهِمْ، أَلَا هَلُمَّ^(٨)، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا^(٩)».

٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١٠)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

= ستهتم (يحيى بن يحيى، وإسحاق بن عيسى، ومعن، والقعني، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(١) أي يتقدمهم إليه.

(٢) أي بياض في جبهة الفرس.

(٣) وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس.

(٤) جمع أدهم، والدهمة السواد.

(٥) أي سود، لم يخالط لونها لونٌ آخر.

(٦) أي لا يتردن.

(٧) الذي لا رب له فيسقيه.

(٨) أي تعالوا.

(٩) أي بعداً.

(١٠) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥، و«النسائي» ٩١/١، وفي الكبرى (١٧١) قال: أخبرنا =

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ^(١)، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَنَهُ^(٢) بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَامِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى^(٣) حَتَّى يُصَلِّيَهَا.».

قَالَ مَالِكٌ^(٤): أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ»^(٥).

٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا

= قتيبة بن سعيد،

كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) هي مصاطب حول المسجد.

(٢) أي أعلمه.

(٣) أي التي تليها.

(٤) رواية يحيى: ٤٥.

(٥) هود: (١١٤).

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٤٥، و«أحمد» ٣٤٩/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان،

و«النسائي» ٧٤/١، وفي الكبرى (١٠٧) قال: أخبرنا قتيبة، وعتبة بن عبدالله،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وقتيبة، وعتبة بن عبدالله)

عن مالك، به.

اسْتَنْشَرَ^(١) خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ^(٢) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً^(٣) لَهُ.». «.

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ، نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشْتَهَا^(٥)، يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.». «.

(١) أي أخرج ماء الاستنشاق.

(٢) الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر.

(٣) أي زيادة له في الأجر.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦، و«أحمد» ٣٠٣/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان،

و«الدارمي» (٧٢٤) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، و«مسلم» ١٤٨/١ قال: حدثنا

سويد بن سعيد (ح) وحدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«الترمذي»

(٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى القزاز (ح)

وحدثنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٤) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال:

أخبرنا ابن وهب،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، والحكم، وسويد، وابن وهب،

ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٥) أي عملتها، والبطش الأخذ بعنف.

٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ ^(٢) صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ ^(٣) فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.»

٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٦، و«أحمد» ١٣٢/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٥٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢٣٣/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٥٩/٧ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، (ح) وحدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، و«الترمذي» (٣٦٣١) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٦٠/١ قال: أخبرنا قتيبة،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن يوسف، وابن مسلمة، ومعن، وابن وهب، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي قربت.

(٣) أي مايتوضؤون به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١١٨، و«أحمد» ٢٣٥/٢ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٣٠٣/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«مسلم» ١٥١/١ قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٨٩/١، وفي الكبرى (١٣٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرزاق، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، ومعن، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ^(١) عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ.»

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِأَحَدِي خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةً، وَيُمْحَى بِالْآخَرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ^(٣)، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجراً أَبَعْدَكُمْ دَاراً، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ.

٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

(١) أي إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه.

(٢) رواية يحيى: ٤٦.

(٣) أي لا يسرع ولا يعجل في مشيته.

(٤) رواية يحيى: ٤٧.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٤٧، و«أحمد» ٤٦٠/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح)

وحديثنا إسحاق، و«البخاري» ٥٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم»

١٦١/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (تحفة الأشراف ١٣٧٩٩) عن =

عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . » .

٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ^(٢) أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَنْ
يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ . » .

(٧) باب ما جاء في مسح بالرأس

٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعِيهِ لِأُذُنَيْهِ .

٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤) ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى يُمْسَّ

= الحارث بن مسكين ، عن عبدالرحمان بن القاسم ، و«ابن ماجه» (٣٦٤) قال : حدثنا
محمد بن يحيى ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، و«النسائي» ٥٢/١ قال : أخبرنا قتيبة ،
ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي ، وعبدالرحمان بن مهدي ، وإسحاق بن
عيسى ، وعبدالله بن يوسف ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وعبدالرحمان بن القاسم ،
وروح ، وقتيبة) عن مالك ، به .

(١) رواية يحيى : ٤٧ .

(٢) هذا البلاغ أخرجه متصلاً «أحمد» ٢٧٦/٥ و٢٨٢ ، و«الدارمي» ٦٦١ ، و«ابن ماجه»
(٢٧٧) من رواية سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ .

(٣) رواية يحيى : ٤٧ .

(٤) رواية يحيى : ٤٧ .

الشعرُ بالماءِ .

٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمئِذٍ صَغِيرٌ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، وَلِيَمْسَحَا عَلَى رُؤْسِهِمَا.

٨٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى، رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

(١) رواية يحيى : ٤٧ .

(٢) رواية يحيى : ٤٧ .

(٣) رواية يحيى : ٤٨ .

(٨) باب ما جاء في المسح على الخفين

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(٣)، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمَّ جُبَّتِهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَهُ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُؤْمُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَرَعَ النَّاسُ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٤٨، و«أحمد» ٢٤٧/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«عبدالله بن أحمد» ٢٤٧/٤ قال: حدثناه مصعب بن عبدالله الزبيري، كلاهما (عبدالرحمان بن مهدي، ومصعب) عن مالك، به.

(*) وأخرجه النسائي ٦٢/١ قال: أخبرنا سليمان بن داود، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، عن مالك، أن ابن شهاب أخبره، عن عباد بن زياد، عن المغيرة بن شعبة، لم يقل: (عن أبيه).

(٢) قال مصعب بن عبدالله الزبيري: أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً حيث قال: (عن عباد ابن زياد من ولد المغيرة بن شعبة) والصواب: (عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة). «تهذيب الكمال» ١٢٠/١٤. وانظر «مسند أحمد» ٢٤٧/٤، و«سنن النسائي» ٦٢/١.

(٣) مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وبينه وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة.

٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ عُمَرُ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ، فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

(١) رواية يحيى: ٤٨.

(٢) رواية يحيى: ٤٨.

(٣) رواية يحيى: ٤٨.

٩١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(١) عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٩٢ - سُئِلَ مَالِكٌ ^(٢) عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ، فَسَهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ، إِنْ كَانَ أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

(٩) باب العمل في المسح على الخفين

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى ظُهُورِهِمَا، وَلَا يَمَسُ بَطُونَهُمَا، ثُمَّ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ.

٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) رواية يحيى: ٤٩.

(٢) رواية يحيى: ٤٩.

(٣) رواية يحيى: ٤٩.

(٤) رواية يحيى: ٤٩.

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضَعُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ، وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ، ثُمَّ يَمْسَحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ

٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ^(٢)، أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعَفُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

(١) رواية يحيى: ٤٩.

(٢) أي خرج من أنفه الدم.

(٣) رواية يحيى: ٤٩.

(٤) رواية يحيى: ٥٠.

(١١) باب العمل في الرعاف

٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ابْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، فَيَمْسَحُهُ بِأَصْبَعِهِ ثُمَّ يَفْتَلُهُ^(٣)، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

١٠٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ.

(١) رواية يحيى: ٥٠.

(٢) رواية يحيى: ٥٠.

(٣) أي يحركه.

(٤) تقدم برقم (٥٢).

(١٢) باب العمل فيمن عليه الدم من جرح، أو رعاف

١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا فَأَوْقَظَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجَرَّحَهُ يَثْعَبُ دَمًا^(٢).

١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَاتَرُونَ فِيْمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ الدَّمُ؟ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: أَرَى أَنْ يُومَى بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى.

(١) رواية يحيى: ٥٠.

(٢) أي يجري.

(٣) رواية يحيى: ٥٠.

(٤) هذا القول لم يرد في رواية يحيى.

١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي أَنْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاةٍ، فَقَالَ: لِمَ أَنْصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ دَمِ ذُبَابٍ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي، قَالَ: فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَقَالَ: لِمَ أَنْصَرَفْتَ حَتَّى تُتِمَّ صَلَاتَكَ.

١٠٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢)، عَنْ دَمِ الذُّبَابِ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَغْسِلَهُ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا أُسْتَحْيِ أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ

(١) هذا القول لم يرد في رواية يحيى.

(٢) هذا القول لم يرد في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٠، و«أحمد» ٤/٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر، وفي ٥/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«أبو داود» ٢٠٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن ماجه» (٥٠٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر. و«النسائي» ٩٧/١ قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله المروزي. و«ابن خزيمة» (٢١) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي. قال: أخبرنا ابن وهب، سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة، وعتبة بن عبدالله، وابن وهب) عن مالك، به.

فَلْيَنْضَحْ^(١) فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. » .

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ^(٤)، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، يَعْنِي الْمَذْيَ.

(١٤) باب الرخصة في المذي

١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَّلَ وَأَنَا أَصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَوْ سَأَلَ عَلِيٌّ فَخِذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي.

(١) أي ليغسله.

(٢) رواية يحيى: ٥١.

(٣) رواية يحيى: ٥١.

(٤) تصغير خرزة. الجوهرة.

(٥) رواية يحيى: ٥١.

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، قَالَ: أَنْضِخْ ثَوْبَكَ^(٢) بِالْمَاءِ، وَالْهَ عَنهُ.

(١٥) باب الوضوء من مس الفرج

١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنِ إِسْمَاعِيلَ

(١) رواية يحيى : ٥١ .

(٢) أي إزارك، أو سروالك .

(٣) أخرجه يحيى في روايته : ٥١ ، و«أبو داود» (١٨١) قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة ، و«النسائي» ١٠٠/١ . وفي الكبرى (١٥٧) قال : أخبرنا هارون بن عبدالله . قال : حدثنا معن ، وفي ١٠٠/١ قال : الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم ،

أربعتهم (يحيى بن يحيى ، وعبدالله بن مسلمة ، ومعن ، وابن القاسم) عن مالك ، به .

(٤) رواية يحيى : ٥١ .

ابن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَحْتَكْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ، فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَقُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ، وَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَنُ، أَمَا يُجْزِئُكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيُهَا، فَقَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لِصَلَاتِي.

١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٥١.

(٢) رواية يحيى: ٥٢.

(٣) رواية يحيى: ٥٢.

(٤) رواية يحيى: ٥٢.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

(١٦) باب الوضوء من القبلة

١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسُّهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

(١) رواية يحيى: ٥٢.

(٢) رواية يحيى: ٥٢.

(٣) رواية يحيى: ٥٢.

(١٧) باب العمل في الغسل من الجنابة وما يكفي

١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.»

١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرْقُ^(٣) مِنَ الْجَنَابَةِ.»

١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢، و«البخاري» ٧٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٣٤/١. وفي الكبرى (٢٣٩) قال: أخبرنا قتيبة،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٥٢، و«مسلم» ١٧٥/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٣٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن

مسلمة القعنبي) عن مالك، به.

(٣) مقداره ثلاثة أصع. وقيل صاعان.

(٤) رواية يحيى: ٥٣.

فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ^(١)
فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ
رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ،
فَقَالَتْ: لِتَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلِتَضَعَتْ^(٣) رَأْسَهَا
بِيَدِهَا.

١٢٤ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكُ^(٤) عَنْ نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءِ،
فَقَالَ مَالِكُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(١٨) بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،
وَعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ^(٦) الْخِتَانَ^(٧) فَقَدْ

(١) أي رش الماء.

(٢) رواية يحيى: ٥٣.

(٣) الضغث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض، ليدخل
فيه الغسول والماء.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٥) رواية يحيى: ٥٣.

(٦) أي موضع القطع من الذكر.

(٧) أي موضعه من فرج الأنثى.

وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ، مَثَلُكَ مَثَلُ الْفُرُوجِ^(٢)، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ^(٣) تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَمْرِ إِنِّي لِأَعْظُمُ أَنْ أُسْتَقْبَلَكَ بِهِ، قَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ عَنْهُ سَائِلًا أُمَّكَ، فَسَلْنِي عَنْهُ، قَالَ لَهَا: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ^(٥) فَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا.

١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ،

(١) رواية يحيى: ٥٣.

(٢) فرخ الدجاج.

(٣) جمع ديك.

(٤) رواية يحيى: ٥٣.

(٥) أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه ذا كسل.

(٦) رواية يحيى: ٥٤.

وَلَا يُنَزَّلُ، قَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: إِنَّ أُبَيًّا كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيَّ نَزَعَ^(١) عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(١٩) بَابُ وَضُوءِ الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ.»

(١) أي كف وأقلع ورجع.

(٢) رواية يحيى: ٥٤.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٤، و«أحمد» ٦٤/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٨٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٧١/١ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة. و«النسائي» ١٤٠/١. وفي الكبرى (٢٤٨) قال: أخبرنا قتيبة،

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةُ^(٢)، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ، أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يَطْعَمُ أَوْ يَنَامُ.

(٢٠) بَابُ غَسْلِ الْجَنْبِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ

١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ أَنْ امْكُثُوا فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.»

١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ

(١) رواية يحيى : ٥٤ .

(٢) أي جامعها .

(٣) رواية يحيى : ٥٤ .

(٤) رواية يحيى : ٥٤ .

(٥) رواية يحيى : ٥٥ .

الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْجُرْفِ^(١)، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ^(٢)،
وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ^(٣)،
وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ^(٤)، مَا لَمْ
يَرِ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: لَقَدْ ابْتَلَيْتُ
بِالْاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ
صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٦)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ
الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ:
إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ^(٧) لَأَنْتِ الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ
مِنْ احْتِلَامٍ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

(١) على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام.

(٢) أي رأى في ثوبه أثر الاحتلام، وهو المنى.

(٣) بفتحتين، أي ما علمت.

(٤) أي رش.

(٥) رواية يحيى: ٥٥.

(٦) رواية يحيى: ٥٥.

(٧) دسم اللحم والشحم.

١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَسَ^(٢) بِنِعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ الْاِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: قَدْ أَصْبَحْتَ وَمَعَكَ ثِيَابٌ، فَدَعُ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَعْجَبَاهُ لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِ، إِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَ سُنَّةً، أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِجُ مَا لَمْ أَرَ.

١٣٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اِحْتِلَاماً، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئاً رَأَاهُ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: يَغْتَسِلُ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَلِمُ، وَلَا يَرَى شَيْئاً^(٤)، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٥٦.

(٢) أي نزل آخر الليل للاستراحة.

(٣) رواية يحيى: ٥٦.

(٤) أي منياً.

(٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام

مثل ما يرى الرجل

١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلَتَغْتَسِلِ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفْ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ
الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرِبَتْ يَمِينُكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ
الشَّبهُ؟».

١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ
الْأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ،
هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ
الْمَاءَ^(٣)».

(١) رواية يحيى: ٥٦، وهذا الحديث مرسل.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٥٦، و«البخاري» ٧٩/١ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي

٣٥/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«ابن خزيمة» (٢٣٥) قال: حدثنا يونس بن

عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، وابن وهب) عن

مالك، به.

(٣) أي المني.

(٢٢) جامع غسل الجنابة

١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْرُقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لِأَبَاسٍ بَأْسٌ أَنْ تَغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ جُنْبًا، أَوْ حَائِضًا.

١٤٣ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ هَلْ لَهُ أَنْ يُصِيبَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمْرَأَةً حُرَّةً فِي يَوْمِ الْأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنْبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٤٤ - سُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ رَجُلٍ جُنْبٍ، وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَذَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ.

(١) رواية يحيى : ٥٧ .

(٢) رواية يحيى : ٥٧ .

(٣) رواية يحيى : ٥٧ .

(٤) رواية يحيى : ٥٧ .

١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.»

١٤٦ - سُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ فَضْلِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِيُتَوَضَّأَ بِهِ.

(٢٣) باب ما جاء في التيمم

١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ^(٤)، أَوْ بَدَاتِ

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

أخرجه «النسائي» ١٢٨/١ و ٢٠١، وفي الكبرى (٢٢٩) قال: أنبأنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، فذكرته.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٥٧، و«أحمد» ١٧٩/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٩١/١ و ٥٢/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩/٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي ٦٣/٦ و ٢١٥/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٩١/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٦٣/١، وفي الكبرى (٢٩١) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٦٢) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى. قال: أخبرنا عبدالله ابن وهب بن مسلم.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ويونس، وابن وهب) عن مالك، به.

(٤) الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة.

الْجَيْشِ^(١)، انْقَطَعَ عِقْدُ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِيهِ^(٢)، وَأَقَامَ
النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ
(الصَّدِيقَ)، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقَامَتْ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعُ رَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي، قَدْ
نَامَ، فَقَالَ: أَحْبَسْتِ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ
مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ
يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي^(٤)، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التِّيْمِمْ، فَتِيْمَمُوا، وَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ،
وَهُوَ أَحَدُ النُّقْبَاءِ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ^(٥) الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ
تَحْتَهُ.

١٤٨ - وَسُئِلَ مَالِكُ^(٦) عَنْ رَجُلٍ تِيْمَمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ
حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى، أَيَتِيْمَمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تِيْمَمُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِيَتِيْمَمُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَضَرَتْ، فَمَنْ ابْتَغَى

(١) قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة أميال.

(٢) لأجل طلبه.

(٣) أي أمنت.

(٤) أي الشاكلة، وخصر الإنسان وسطه.

(٥) أي أثرناه.

(٦) رواية يحيى: ٥٨.

الْمَاءِ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ.

١٤٩ - سُئِلَ مَالِكٌ ^(١) عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّ، أَيُّومٌ أَصْحَابُهُ؟ فَقَالَ:
يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أُمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

١٥٠ - وَقَالَ مَالِكٌ ^(٢) فِي رَجُلٍ تَيَّمَّ حِينَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، ثُمَّ
قَامَ فَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ
صَلَاتَهُ، بَلْ يُتَمِّهَا بِالتَّيْمِ.

١٥١ - وَقَالَ مَالِكٌ ^(٣): مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ
بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ التَّيْمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي
وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أْتَمَّ صَلَاةً مِنْهُ، لِأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ
بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ
الْمَاءَ، وَالتَّيْمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

١٥٢ - قَالَ مَالِكٌ ^(٤) فِي رَجُلٍ جُنِبَ: إِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ
الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً.

(١) رواية يحيى: ٥٨.

(٢) رواية يحيى: ٥٨.

(٣) رواية يحيى: ٥٨.

(٤) رواية يحيى: ٥٩.

(٢٤) باب العمل في التيمم

١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَرْبِدِ^(٢) نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَّمَّ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

١٥٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنِ التَّيْمِمِ، أَيْنَ يُبْلَغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لَوَجْهِهِ، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَّمُّ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

(٢٥) باب ما جاء في تيمم الجنب

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ

(١) رواية يحيى : ٥٩ .

(٢) على ميل أو ميلين من المدينة .

(٣) رواية يحيى : ٥٩ .

(٤) رواية يحيى : ٥٩ .

(٥) رواية يحيى : ٥٩ .

الْجُنُبِ يَتَيَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ
لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

١٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ^(١)، فِيمَنْ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى
الْمَاءِ إِلَّا قَدْرًا مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ
بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَيَّمُ صَعِيدًا^(٢) طَيِّبًا^(٣)
كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

١٥٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤)، عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَّمَّ، فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا
إِلَّا تُرَابًا سَبَّخَةً^(٥)، هَلْ يَتَيَّمُ بِالسَّبَّخِ؟ وَهَلْ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَّخِ؟
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَّخِ، وَلَا بِالتَّيَّمِّ بِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَتَيَّمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٦) فَمَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ
تَيَّمٌ لَهُ، سَبَّخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(٢٦) مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ؛ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي

(١) رواية يحيى: ٥٩.

(٢) الصعيد وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن. وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما
يصعد إليه من الأرض.

(٣) أي طاهراً.

(٤) رواية يحيى: ٥٩.

(٥) أرض مالحة لا تكاد تنبت.

(٦) النساء: (٤٣)، والمائدة: (٦).

(٧) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٦٠.

وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا^(١)، ثُمَّ شَانِكَ^(٢) بِأَعْلَاهَا^(٣)..».

١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً^(٥) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَالِكُ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ^(٦) يَعْني الْحَيْضَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: شُدِّي عَلَيْكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ عُدِّي إِلَى مَضْجِعِكَ..».

١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُهَا، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ لِيُبَاشِرُهَا^(٨) إِنْ شَاءَ.

١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٩)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

(١) أي ماتتزر به في وسطها.

(٢) أي دونك.

(٣) استمتع به إن شئت.

(٤) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٦٠.

(٥) أي نائمة على جنبها.

(٦) أي حضت. وهو خروج الدم ويسمى نفساً.

(٧) رواية يحيى: ٦٠.

(٨) بالعناق ونحوه. فالمراد بالمباشرة. هنا التقاء البشريتين، لا الجماع.

(٩) رواية يحيى: ٦٠.

(٢٧) ماجاء في طهر الحائض

١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ، فِيهَا الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تَرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ.

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، لِيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، وَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كُنَّ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

١٦٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣): عَنْ الْحَائِضِ تَطَهَّرَ، فَلَا تَجِدُ الْمَاءَ؟ قَالَ: لَتَيْمَمَ، فَإِنَّمَا مَثَلُهَا مَثَلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتَيْمَمُ.

(١) رواية يحيى: ٦٠.

(٢) رواية يحيى: ٦١.

(٣) رواية يحيى: ٦١.

(٢٨) جامع الحيض

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لِتَقْرُضَهُ^(٢)، ثُمَّ لِتَنْضَحَهُ^(٣) بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتَصَلِّيَ.».

١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، فَقَالَتْ: تَكْفَى عَنِ الصَّلَاةِ.
قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

-
- (١) أخرجه يحيى في روايته: ٦١، و«البخاري» ٨٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٦٦/١ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرني ابن وهب، و«أبو داود» ٣٦١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«ابن خزيمة» (٢٧٥) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.
أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن وهب، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.
- (٢) تأخذ الماء وتغمزه بإصبعها للغسل.
- (٣) أي تغسله.
- (٤) رواية يحيى: ٦١.
- (٥) أخرجه يحيى في روايته: ٦١، و«الدارمي» (١٠٦٤) قال: أخبرنا خالد، و«البخاري» =

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَرْجُلُ^(١) رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا حَائِضٌ.»

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِيَهُ الْخُمْرَةَ^(٤)، وَهُنَّ حَيْضٌ.

= ٨٢/١ و ٢١١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«الترمذي في الشمائل» (٣٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٤٨/١ وفي الكبرى (٢٦٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. خمستهم (يحيى بن يحيى، وخالد، وعبدالله بن يوسف، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي أمشط.

(٢) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

أخرجه الدارمي (١٠٦٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٢١١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٤٨/١ وفي الكبرى (٢٦٣) قال: أخبرنا قتيبة ابن سعيد (ح) وأبنا علي بن شعيب، قال: حدثنا معن.

أربعتهم (خالد، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، ومعن) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٥٧.

(٤) مصلى صغير يسجد عليه المصلى.

(٢٩) ما جاء في المستحاضة

١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَطْهَرُ^(٢)، أَفَادَعُ^(٣) الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»

١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٢، و«البخاري» ٨٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» ٢٨٣ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٢٤/١ و١٨٦ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي لا ينقطع عني الدم.

(٣) أي أتركها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٢، و«أحمد» ٣٢٠/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (٢٧٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١١٩/١ و١٨٢ قال: أخبرنا قتيبة.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

الدَّمَاءُ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَتَنْظُرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا خَلَفْتَ^(٢) ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ^(٣) بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ.». .

١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ ابْنَةَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضِرُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفْرَتْ^(٦) بِثَوْبٍ.

١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) أي ينصب منها الدم.

(٢) أي تركت أيام الحيض.

(٣) أي تشد فرجها.

(٤) رواية يحيى: ٦٢.

(٥) رواية يحيى: ٦٣.

(٦) أي تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

(٧) رواية يحيى: ٦٣.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا
وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ.

١٧٦ - وَقَالَ مَالِكٌ ^(١)، الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، عَلَى حَدِيثِ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٧٧ - قَالَ مَالِكٌ ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا طَهَّرَتْ
وَصَلَّتْ أَنَّ زَوْجَهَا يُصِيئُهَا.

١٧٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣): وَالنِّفْسَاءُ كَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا تُمَسِكُ
النِّفْسَاءَ الدَّمَّ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا يُصِيئُهَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ
بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

(١) مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ

١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ
بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ مِنْ بَنِي
الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوِ مِمَّا يُرِيدُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَفَلَا تُؤَدُّنَّوْنَ بِالصَّلَاةِ؟ فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ

(١) رواية يحيى: ٦٣.

(٢) رواية يحيى: ٦٣.

(٣) رواية يحيى: ٦٣.

(٤) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٦٥.

اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.». .

١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ^(٢) فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.». .

١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ سُمَيِّ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٥، و«أحمد» ٥/٣ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي،
وفي ٥٣/٣ قال: حدثنا يحيى (ح) وحدثنا عبدالرحمان، وفي ٧٨/٣ قال: حدثنا
محمد بن جعفر (غندر)، و«البخاري» ١٥٩/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،
و«مسلم» ٤/٢ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٥٢٢) قال: حدثنا عبدالله
ابن مسلمة القعنبي، و«ابن ماجه» (٧٢٠) قال: حدثنا أبو كريب، وأبو بكر بن أبي
شيبه. قالوا: حدثنا زيد بن الحباب، و«الترمذي» (٢٠٨) قال: حدثنا إسحاق بن
موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة، و«عبدالله بن أحمد» ٦/٣
قال: حدثناه عبدالله بن عون الخراز، ومصعب الزبيري، و«النسائي» ٢٣/٢ وفي
الكبرى (١٥٦٣) قال: أخبرنا قتيبة، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٤) قال: أخبرنا
عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، و«ابن خزيمة» ٤١١ قال: حدثنا عمرو بن علي،
قال: حدثنا يحيى بن سعيد.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن سعيد،
وغندر، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن الحباب،
ومعن، وقتيبة، وعبدالله بن عون، ومصعب) عن مالك، به.
(٢) أي الأذان.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٥، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي
٢٧٨/٢ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٣٠٣/٢ و٥٣٣ قال: قرأت على عبدالرحمان،
وفي ٣٧٤/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١٥٩/١ قال: حدثنا
عبدالله بن يوسف، وفي ١٦٧/١ قال: حدثنا قتيبة، وفي ٢٣٨/٣ قال: حدثنا
إسماعيل، و«مسلم» ٣١/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٢٢٥) قال:
حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، وفي ٢٢٦ قال: حدثنا قتيبة،
و«النسائي» ٢٦٩/١، وفي الكبرى (١٤٣٧) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله (ح) =

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ
 يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا^(١) عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(٢)
 لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٣) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ
 حَبِوًا^(٤)».

١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا

= والحرث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي ٢٣/٢، وفي
 الكبرى (١٥٦١) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» ٣٩١ و١٥٥٤ قال: أخبرنا يونس
 بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: أخبرنا
 بشر بن عمر (ح) قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله اليمحمدي، وفي (١٤٧٥) قال: أخبرنا
 عتبة بن عبد الله اليمحمدي، وفي (١٥٥٤) قال: حدثنا محمد بن خلاد الباهلي. قال:
 أخبرنا معن بن عيسى.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالرزاق، وإسحاق،
 وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وعتبة
 ابن عبدالله، وابن القاسم، وابن وهب، وبشر بن عمر) عن مالك، به.

(١) يقترعوا.

(٢) أي التبكير إلى الصلوات.

(٣) العشاء.

(٤) أي مشي على اليدين والركبتين، أو على مقعدته.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٦٦.

● وأخرجه أحمد ٢٣٧/٢ قال: حدثنا ابن مهدي، وفي ٥٢٩/٢ قال: حدثنا
 عثمان ابن عمر.

كلاهما (عبدالرحمان بن مهدي، وعثمان) عن مالك، عن العلاء بن
 عبدالرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة. (ليس فيه إسحاق بن عبدالله).

أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوبَ (١) بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ (٢)، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ، مَا كَانَ يَعْمِدُ (٣) إِلَى الصَّلَاةِ.»

١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ (٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ (٥)، فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنًّا وَلَا إِنْسًا، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أي أقيمت.

(٢) تمشون بسرعة.

(٣) يقصد.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٦، و«أحمد» ٣٥/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي

٤٣/٣ قال: حدثنا إسحاق، والخزاعي، و«البخاري» ١٥٨/١، وفي «خلق أفعال

العباد» ٢٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٥٤/٤ قال: حدثنا قتيبة، وفي

١٩٤/٩، وفي «خلق أفعال العباد» ٢٣ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ١٢/٢،

وفي «الكبرى» (١٥٢٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى،

والخزاعي منصور بن سلمة، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل بن أبي أويس،

وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) هي الصحراء التي لا عمارة فيها.

١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ ^(٢) أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ
النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أَقْبَلَ،
حَتَّى يَخْطُرَ ^(٣) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ
يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظَلَّ ^(٤) الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي ^(٥) كَمْ صَلَّى.»

١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٦)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ تَفْتَحُ فِيهِمَا
أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ ^(٧) حَضْرَةَ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ،
وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٨).

١٨٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(٩) عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٦، و«أحمد» ٤٦٠/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان،
و«البخاري» ١٥٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» ٥١٦ قال: حدثنا
القعنبي، و«النسائي» ٢١/٢، وفي الكبرى (١٥٦٠) قال: أخبرنا قتيبة.
خمسهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، والقعنبي،
وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي لأجلها.

(٣) أي يوسوس.

(٤) بمعنى يصير أو يبقى.

(٥) بكسر همزة إن النافية بمعنى لا.

(٦) رواية يحيى: ٦٧.

(٧) إخبار بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر.

(٨) أي في قتال الكفار، لإعلاء كلمة الله.

(٩) رواية يحيى: ٦٧.

الْقِيَامَ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ
وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُشْنَى، وَذَلِكَ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَأَمَّا الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ، وَلَكِنْ
أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الْخَفِيفَ وَالثَقِيلَ، وَلَا
يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَهَيْئَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

١٨٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١): لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا
غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنِّي لَمْ أَرَهَا يُنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

١٨٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢): هَلْ يَكُونُ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ
الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

١٨٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ قَوْمٍ حُضِرُوا أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ
الْمَكْتُوبَةَ، فَأَقَامُوا وَلَمْ يُؤَدِّنُوا؟ فَقَالَ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ
النَّدَاءُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

١٩٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ أَيَّاهُ
إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ
فِي زَمَانِ الْأَوَّلِ.

١٩١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٥) عَنْ مُؤَذِّنٍ أَدَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ

(١) رواية يحيى: ٦٨ ويتكرر في رقم (٢٠٣).

(٢) رواية يحيى: ٦٧.

(٣) رواية يحيى: ٦٧.

(٤) رواية يحيى: ٦٧.

(٥) رواية يحيى: ٦٨.

أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا إِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ
غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

١٩٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(١) عَنْ مُؤَذِّنِ أَدْنِ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَهَرَ هَلْ يَأْتِيهِ
أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ،
أُيَعِدُّ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ
انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ.

١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ:
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي
سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أُدْرِكُ النَّاسَ
عَلَيْهِ، إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَاسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

(١) رواية يحيى : ٦٧ .

(٢) رواية يحيى : ٦٨ .

(٣) رواية يحيى : ٦٨ .

(٤) رواية يحيى : ٦٨ .

(٢) باب ما جاء في النداء في السفر

١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ أَنْ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ..».

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٨، و«أحمد» ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٧٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٤٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ١٠٦٣ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٥/٢، وفي الكبرى (١٥٣٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) جمع رحل، وهو المنزل والمسكن.

(٣) رواية يحيى: ٦٨.

(٤) رواية يحيى: ٦٨.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ وَتُؤَدِّنَ
فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَدِّنْ.

١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ
فَلَاةٍ^(٢)، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِنْ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ أَوْ
أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٢٠٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): لَا بَأْسَ بِأَنْ يُنَادِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

(٣) باب ماجاء في قدر السحور في النداء

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي^(٥)

(١) رواية يحيى: ٦٩.

(٢) أي لا ماء فيها.

(٣) رواية يحيى: ٦٩.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٦٩، و«أحمد» ٦٤/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان،
و«البخاري» ١٦٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٠/٢ وفي الكبرى
(١٥١٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله، وقتيبة) عن

مالك، به.

(٥) أي يؤذن.

بَلِيلٍ^(١)، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .» .

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بَلِيلًا،
فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .» .
قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ،
أَصْبَحْتَ .

٢٠٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا
غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ .

(٤) افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ

(١) أي فيه .

(٢) هكذا جاء مرسلًا، كما في رواية يحيى : ٦٩ .

وجاء موصولًا: عند «البخاري» ١٦٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، فذكره .

(٣) تقدم في رقم (١٨٧) .

(٤) أخرجه يحيى في روايته : ٦٩ . و«أحمد» ١٨/٢ قال: حدثنا يحيى، وفي ٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٢٥٣) و(١٣١٥) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، وفي (١٣١٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٨٧/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي «رفع اليدين» ١١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٢٢/٢، وفي الكبرى (٨٦٢) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ١٩٤/٢، والكبرى (٥٥٧) =

إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوًا^(١) مَنكِبَيْهِ^(٢)، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.»

٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.»

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.»

٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

= قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفي ١٩٥/٢، والكبرى (٥٥٩) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبدالله.

تسعتهم (يحيى بن يحيى، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمان بن مهدي، وعثمان، وخالد، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وعبدالله بن المبارك) عن مالك، به.

(١) أي مقابل.

(٢) تشية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف.

(٣) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٧٠.

(٤) هذا الحديث مرسل، وجاء في رواية يحيى: ٧٠.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٧٠، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان،

و«البخاري» ١٩٩/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٧/٢ قال: حدثنا

يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٣٥/٢، وفي الكبرى (٦٥٤) قال: أخبرنا قتيبة بن

سعيد.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله =

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ،
فِيكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَعِيمِ بْنِ
الْمُجَمِرِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْقَارِي؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي
لَهُمْ، فَيَكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ
الصَّلَاةَ.

٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا
خَفَضَ وَرَفَعَ.

٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ
وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ

= ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة عن مالك، به.

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٧٠.

(٣) رواية يحيى: ٧٠.

(٤) رواية يحيى: ٧٠.

التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ^(١) ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا^(٢)
وَرَفَعْنَا.

٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجَزَتْ
عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ، افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

٢١٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٤) ، فِي الْإِمَامِ يَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ
مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ،
وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا.

٢١٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٥) عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ
الْاِفْتِتَاحِ ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ
عِنْدَ الْاِفْتِتَاحِ ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: يَبْتَدِيءُ
بِالصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنِ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ (وَكَبَّرَ فِي
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ
الْاِفْتِتَاحِ)^(٦).

(١) فِي الْأَصْلِ: التَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ، وَأَثْبَتَاهُ عَنْ رِوَايَةِ يَحْيَى. «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»
٢٤٠/١.

(٢) أَي هَبَطْنَا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٣) رِوَايَةُ يَحْيَى: ٧٠.

(٤) رِوَايَةُ يَحْيَى: ٧١.

(٥) رِوَايَةُ يَحْيَى: ٧٠.

(٦) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَثْبَتَاهُ عَنْ مَوْطَأِ يَحْيَى، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى إِلَّا بِهِ.

٢١٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١) ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ
الافتتاح ، وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ : إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ .

(٥) ماجاء في القراءة في صلاة المغرب

٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ . » .

٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،

(١) رواية يحيى : ٧١ .

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٧١ ، و«أحمد» ٨٥/٤ قال : قرأت على عبدالرحمان (ح)
وحدثني حماد الخياط ، و«البخاري» ١٩٤/١ قال : حدثنا عبدالله بن يوسف ،
و«مسلم» ٤١/٢ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، و«أبو داود» ٨١١ قال : حدثنا القعني ،
و«النسائي» ١٦٩/٢ ، وفي الكبرى (٩٦٩) قال : أخبرنا قتيبة ، وفي الكبرى (تحفة
الأشراف ٣١٨٩) عن الحارث بن مسكين ، عن عبدالرحمان بن القاسم ، و«ابن
خزيمة» ٥١٤ قال : حدثنا بندار ، قال : حدثنا يحيى .

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي ، وعبدالرحمان بن مهدي ، وحماد
الخياط ، وعبدالله بن يوسف ، ويحيى بن يحيى التميمي ، والقعني ، وقتيبة ، وابن
القاسم ، ويحيى بن سعيد القطان) عن مالك ، به .

(٣) أخرجه يحيى في روايته ٧١ ، و«أحمد» ٣٤٠/٦ قال : قرأت على عبدالرحمان بن
مهدي (ح) وحدثنا حماد بن خالد ، و«البخاري» ١٩٣/١ قال : حدثنا عبدالله بن
يوسف ، و«مسلم» ٤٠/٢ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، و«أبو داود» (٨١٠) قال :
حدثنا القعني ، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٨٠٥٢) عن محمد بن
سلمة ، والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم . =

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾^(١) فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.»

٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ سُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٣).

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ أحياناً بسورتين أو الثلاث في الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

= سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وحماد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) المرسلات: آية (١).

(٢) رواية يحيى: ٧١.

(٣) آل عمران: آية (٨).

(٤) رواية يحيى: ٧١.

مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ سُورَةٍ.

(٦) ماجاء في قراءة الصبح

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا جَمِيعاً.

٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْتُ كَانَ يَقُومُ^(٣) حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلٌ.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفَرَّافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ

(١) رواية يحيى : ٧٣ .

(٢) رواية يحيى : ٧٣ .

(٣) أي الى الصلاة، يتدنها.

(٤) رواية يحيى : ٧٣ .

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا^(١).

٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُفْصَلِ فِي السَّفَرِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ.

(٧) باب العمل في القراءة

٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ^(٤) وَالْمَعْصَفِرِ^(٥) وَعَنْ تَخْتُمِ

(١) أي يكررها.

(٢) رواية يحيى: ٧٣.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٧٢، و«أحمد» ١٢٦/١ قال: قرأت علي عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، يعني ابن عيسى، و«البخاري» في خلق أفعال العباد (٦٩ و ٧٠) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤٩/٢ و ١٤٤/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٠٤٤) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» ٢٦٤ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، وفي (٢٦٤ و ١٧٢٥) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ١٨٩/٢، وفي الكبرى (٥٤٥) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ١٩١/٨ قال: قال الحارث ابن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وإسماعيل،

ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، ومعن، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) ثياب مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقس، موضع بمصر.

(٥) أي المصبوغة بعصفر.

الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .» .

٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ .» .

٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ .» .

٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٢، و«أحمد» ٣٤٤/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» في (خلق أفعال العباد) ٧١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. و«النسائي» في الكبرى (الورقة ٤٤ - ١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله، وابن القاسم) عن مالك،

به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٢، و«النسائي» ١٧٣/٢ قال: أخبرنا قتيبة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٧٢.

٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي

سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي
الصَّلَاةِ، وَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ^(٢).

٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا يَجْهَرُ
فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا
يَقْضِي.

٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَنْبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،
فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي.

(٨) ماجاء في أم القرآن

٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ الْعَلَاءِ

أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَرْقِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ

(١) رواية يحيى: ٧٢.

(٢) موضع بالمدينة بين المسجد والسوق.

(٣) رواية يحيى: ٧٢.

(٤) رواية يحيى: ٧٣.

(٥) رواية يحيى: ٧٣.

أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لِحَقِّهِ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدَيَّ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا، قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءً ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ سَبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ.»

٢٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ.

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٧٤.

(٩) باب لا يمس القرآن إلا طاهر
ما جاء في الطهر من قراءة القرآن

٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ تَتَوَضَّأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمْسَلِمَةٌ؟

٢٣٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): لَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ^(٤)، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ، أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحْمِلَ ذَلِكَ فِي خَبِيثَةٍ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ حَمَلَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ.

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٤١.

(٢) رواية يحيى: ١٤١.

(٣) رواية يحيى: ١٤١.

(٤) أي حمالته التي يحمل بها.

٢٣٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢) أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ، فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ، فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ ، مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ، بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ، كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾^(٣)

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤) ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .
٢٣٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٥) عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، قَالَ : أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ فَعَلَهُ .

(١٠) ماجاء في قراءة القرآن ممن فاته حزبه من الليل

٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ^(٧) بِاللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ مِنْ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

(١) رواية يحيى : ١٤١ .

(٢) الواقعة : آية (٧٩) .

(٣) عبس : من الآية (١١) إلى الآية (١٦) .

(٤) رواية يحيى : ١٤٥ .

(٥) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى . ويتكرر في رقم (٢٤٤) .

(٦) رواية يحيى : ١٤٢ .

(٧) الحزب الورد يعتاده الشخص . من قراءة ، أو صلاة ، أو غيرها .

إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَكَانَهُ لَمْ يَفْتَهُ، أَوْ كَانَهُ أَدْرَكَهُ.

٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسِينَ، فَدَعَا مُحَمَّدُ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَآنَ أَقْرَأُهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ، أَوْ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلَّنِي، لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدْبِرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَيَّ غَيْرَ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ^(٣)

(١) رواية يحيى: ١٤٢.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٢، و«أحمد» ٤٠/١ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٦٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢٠٢/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ١٤٧٥ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٥٠/٢، وفي الكبرى (٩١٩)، وفي فضائل القرآن (١٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث ابن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني عبدالله بن سلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي قاربت أن أخاصمه بالعجلة أثناء القراءة.

عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ^(١)، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا
 أَقْرَأْتِنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ
 يَقْرَأُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أُنزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ،
 فَقَالَ: هَكَذَا أُنزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا
 تَيَسَّرَ مِنْهُ.». «

٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ^(٣)،
 كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ^(٤)، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أُمْسَكَهَا^(٥)، وَإِنْ
 أَطْلَقَهَا^(٦) ذَهَبَتْ^(٧).». «

٢٤٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٨)، هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَحَدٌ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ

(١) أي جمعته عليه لثلا ينفلت، وجررته.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٣، و«أحمد» ٦٤/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي
 ١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٢٣٧/٦ قال: حدثنا عبدالله
 ابن يوسف، و«مسلم» ١٩٠/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٥٤/٢،
 وفي الكبرى (٩٢٤)، وفي فضائل القرآن (٦٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق
 وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) الذي ألف تلاوته.

(٤) المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركة البعير.

(٥) أي استمر إمساكه لها.

(٦) أي أرسلها.

(٧) أي انفلتت.

(٨) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى، وقد تقدم برقم (٢٣٩).

طَهْرٍ؟ فَقَالَ: أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١١) العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه

٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٢) فَهِيَ خِدَاجٌ^(٣)، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَامٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أحياناً وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٤، و«أحمد» ٤٦٠/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» في خلق أفعال العباد: ١٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي القراءة خلف الإمام: ٧٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٩/٢ و١٠ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (٨٢١) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٣٥/٢، وفي الكبرى (٨٩١) وفي فضائل القرآن (٣٧) قال: أخبرنا قتيبة ابن سعيد، و«ابن خزيمة» (٥٠٢) قال: أخبرنا عتبة بن عبدالله اليمامي.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، عبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وقتيبة، وعتبة) عن مالك، به.

(٢) هي الفاتحة.

(٣) الخداج: النقصان.

الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: مَجْدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.»

٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

(١) رواية يحيى: ٧٥.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٧٥.

(٤) رواية يحيى: ٧٥.

(١٢) ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِئاً؟^(٢) فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.»

٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ^(٤) قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَخْدَهُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٥، و«أحمد» ٣٠١/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» في القراءة خلف الإمام: ٩٥ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢٦٢ قال: حدثنا قتيبة، و«أبو داود» (٨٢٦) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٣١٢) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٤٠/٢، وفي الكبرى (٩٠١) قال: أخبرنا قتيبة.

ستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وقتيبة، والقعني، ومعن)

عن مالك، به.

(٢) أي قريباً.

(٣) رواية يحيى: ٧٥.

(٤) أي كافي.

فَلْيَقْرَأُ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

ما جاء في التأمين خلف الإمام

٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.»

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٤٥٩/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١٩٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٣٦) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» ٢٥٠ قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا زيد بن حباب، و«النسائي» ١٤٤/٢، وفي الكبرى (٩١٠) قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وزيد بن حباب، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٤٥٩/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٩٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢١/٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي القراءة خلف الإمام (٢٣٣) قال: حدثني إسماعيل، و«أبو داود» ٩٣٥ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٤٤/٢، وفي الكبرى =

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ.».

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ:
آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى،
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.».

٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ سُمَيِّ،

= (٩١١) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ٩/١٢٥٧٦) عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، (ح) وعن الحارث بن مسكين، عن عبدالرحمان بن القاسم.

تسعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، وعبدالله بن المبارك، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٤٥٩/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٩٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٤٤/٢، وفي الكبرى (٩١٢) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٠/١٣٨٢٦) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٤٥٩/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢٠١/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٣٩/٤ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٨٤٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٢٦٧) قال: حدثنا إسحاق بن =

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمان، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.».

(١٤) ماجاء في قراءة قل هو الله أحد

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

= موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٩٦/٢، وفي الكبرى (٥٦٣) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٢٥٦٨/٩) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك (ح) وعن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبد الرحمان، وإسحاق، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبد الله بن مسلمة، ومعن بن عيسى، وقتيبة، وعبد الله بن المبارك، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٦، و«أحمد» ٢٣/٣ قال: حدثنا يحيى، وفي ٣٥/٣ قال: قرأت على عبد الرحمان، وفي ٤٣/٣ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢٣٣/٦ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي ١٦٣/٨ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي ١٤٠/٩ قال: حدثنا إسماعيل. و«أبو داود» (١٤٦١) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٧١/٢، وفي الكبرى (٩٧٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٦٩٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمان، وإسحاق، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة القعني، وإسماعيل بن أبي أوس، وقتيبة) عن مالك، به.

يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا^(١) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.». .

٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجَبْتُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا يَأْرَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: الْجَنَّةُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرُهُ، ثُمَّ فَرَقْتُ^(٣) أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.». .

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) يعتقد أنها قليلة.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٦، و«أحمد» ٣٠٢/٢ قال: حدثنا أبو عامر، وفي ٥٣٥/٢ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«الترمذي» (٢٨٩٧) قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«النسائي» ١٧١/٢، وفي الكبرى (٩٧٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٠٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٤١٢٧/١٠) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى، وأبو عامر العقدي، وعثمان بن عمر، وإسحاق، وقتيبة، وعبدالرحمان بن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي خفت.

(٤) رواية يحيى: ١٤٧.

أَحَدٌ^(١) ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢) تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

(١٥) ماجاء في سجود القرآن

٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(٥) وَنَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ.

(١) الإخلاص: (١).

(٢) الملك: (١).

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٥، و«أحمد» ٤٨٧/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٥٢٩/٢ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«مسلم» ٨٨/٢ و٨٩ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. و«النسائي» ١٦١/٢، وفي الكبرى (٩٤٣) قال: أخبرنا قتيبة.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعثمان بن عمر، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ١٤٥.

(٥) في رواية يحيى «عن نافع، مولى ابن عمر» ولا يوجد فيها «عبدالله بن دينار».

٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ
أُخْرَى.

٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ،
وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا
يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَتَهَيَّؤُوا لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَى رَسُولِكُمْ، إِنَّ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكْتُبَهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، فَقَرَأَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ،
وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ.

٢٦٤ - قَالَ مَالِكٌ: ^(٤) لَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَنْزَلَ الْإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ
السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ.

٢٦٥ - قَالَ مَالِكٌ: ^(٥) أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ

(١) جاء في رواية يحيى بن يحيى. صفحة (١٤٥) «عن الأعرج، أن عمر بن الخطاب» ولم يرد، فيها «عن أبي هريرة».

(٢) رواية يحيى: ١٤٥.

(٣) رواية يحيى: ١٤٥.

(٤) رواية يحيى: ١٤٥.

(٥) رواية يحيى: ١٤٥.

إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٢٦٦ - قَالَ مَالِكٌ ^(١): لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ (الشَّمْسُ) وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.
قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ.

٢٦٧ - سُئِلَ مَالِكٌ ^(٢): عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةً حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ مَعَهُ؟ قَالَ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

٢٦٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(٣) عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ يَسْمَعُ، أَعْلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، أَوْ يَكُونُونَ مَعَ رَجُلٍ يَأْتُمُونَ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدُوا مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ قَرَأَ بِهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ لِقَرَاتِهِ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْقَاصِرِ: أَخْرِجْ إِلَى النَّاسِ، فَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ^(٥).

(١) رواية يحيى: ١٤٥.

(٢) (٣) رواية يحيى: ١٤٦.

(٤) لا يوجد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى.

(٥) الانشقاق: (١).

(١٦) جامع القراءة

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أحياناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ^(٢) الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَنْفِصُمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ^(٣) مَا قَالَ، وَأحياناً يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ.»

قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَنْفِصُمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفْصَدُ^(٤) عَرَقًا.»

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٣، و«أحمد» ٢٥٦/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/١، وفي خلق أفعال العباد: ١٨٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي خلق أفعال العباد: ١٨٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٣٦٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٤٧/٢، وفي الكبرى (٩١٦) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) صوت الحديد إذا حُرِّك.

(٣) حفظت.

(٤) أي سال عرقه.

٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «أُنزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾^(٢) فِي ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِينِي^(٣)، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَضُ عَنْهُ، وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا فُلَانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ: لَا وَالِدَّمَاءَ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾^(٤)».

٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٤٣.

(٢) عبس: (١).

(٣) أي قربني.

(٤) عبس: (١).

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٤، و«أحمد» ٣١/١ قال: حدثنا أبو نوح، و«البخاري»

١٦٠/٥ قال: حدثني عبدالله بن يوسف، وفي ١٦٨/٦ قال: حدثنا عبدالله بن

مسلمة، وفي ٢٣٢/٦ قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٣٢٦٢) قال: حدثنا

محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة

الأشراف ١٠٣٨٧/٨) عن محمد بن عبدالله المخرمي، عن عبدالرحمان بن مهدي.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وأبو نوح عبدالرحمان بن غزوان قراد، وعبدالله بن

يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، ومحمد بن خالد، وابن

مهدي) عن مالك، به.

عُمَرُ: ثَبِّكْتُكَ^(١) أُمُّكَ عُمَرُ نَزَرَتْ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، خَشِيَةً، أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ فَمَا نَشِبْتُ^(٣) أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ، سُورَةَ، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(٤).

٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ^(٦) صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ

(١) أي فقدتك.

(٢) أي ألححت عليه في المسألة.

(٣) أي فما لبثت.

(٤) الفتح: (٢-١).

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٤، و«أحمد» ٦٠/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٢٤٤/٦، وفي (خلق أفعال العباد) ١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي (خلق أفعال العباد) ١٤٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في (فضائل القرآن) (١١٤) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم (ح) والحارث ابن مسكين، قراءة عليه، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٦) تستقلون.

حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ^(١) مِنَ الدِّينِ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(٢)، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ^(٣)، فَلَا تَرَى شَيْئاً وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ^(٤)، فَلَا تَرَى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلَا تَرَى شَيْئاً وَتَتَمَارَى^(٥) فِي الْفُوقِ^(٦)..».

(١٧) باب الترغيب في الصلاة في رمضان

٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قَالَ: وَذَلِكَ

-
- (١) يخرجون سريعاً.
(٢) الطريدة من الصيد.
(٣) حديدة السهم.
(٤) خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم.
(٥) أي تشك.
(٦) موضع الوتر من السهم.
(٧) أخرجه يحيى في روايته: ٩١، و«أحمد» ١٧٧/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٥٨/٣ قال: حدثنا إسماعيل و«مسلم» ١٧٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٧٣) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٠٢/٢، وفي الكبرى (١٢٠٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

في رَمَضَانَ .» .

٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مُصْحَفًا، قَدْ تَشَرَّمَتْ^(٢) حَوَاشِيهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي هَذِهِ التَّوْرَةِ فَاقْرُؤْهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَةُ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى، يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، فَاقْرَأْهَا آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَإِلَّا فَلَا، فَارْجَعَهُ كَعْبٌ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.» .

٢٧٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى بن يحيى .

(٢) تشققت، وتشرم الجلد إذا تشقق وتمزق .

(٣) هكذا وردت هذه الرواية في صورة الإرسال في موطأ أبي مصعب . وفي موطأ يحيى ابن يحيى وردت متصلة من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد أخرجه موصولاً أيضاً:

يحيى في روايته: ٩١، و«أحمد» ٥٢٩/٢ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«ابن

خزيمة» ٢٢٠٢ قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عثمان بن عمر.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر) عن مالك، به .

(٤) رواية يحيى: ٩١ .

وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.».

(١٨) باب ماجاء في قيام رمضان

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ
أَوْزَاعُ^(٣) مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ

(١) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى.

وأخرجه البخاري ١٦/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٥٨/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٧٦/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (تحفة الأشراف ١٢٢٧٧/٩) عن قتيبة، و«النسائي» ٢٠١/٣ و١٥٦/٤ و١١٧/٨، وفي الكبير (١٢٠٤) قال: أخبرنا قتيبة، وفي ١٥٦/٤ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم، وفي ١١٧/٨ قال: والحرث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٢٠٣) قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي.

ستهم (إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، وعبدالرحمان بن القاسم، وعبدالرحمان بن مهدي) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٩١.

(٣) أي جماعات.

الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي أَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ
وَاحِدٍ كَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(١)، قَالَ: ثُمَّ
خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ^(٢)، فَقَالَ عُمَرُ:
نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ
الليل وكان الناس يقومون أوَّلَهُ.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: فَكَانَ
الْقَارِيءُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِي مِنْ طُولِ الْقِيَامِ،
وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ^(٤).

٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِثَلَاثَةِ
وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، فِي رَمَضَانَ.

٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ
النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: كَانَ الْقَارِيءُ يَقُومُ

(١) أي جعله إماماً لهم.

(٢) أي إمامهم.

(٣) رواية يحيى: ٩٢.

(٤) أي أوائله.

(٥) رواية يحيى: ٩٢.

(٦) رواية يحيى: ٩٢.

بُسُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي آثْنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى
النَّاسُ أَنْ قَدْ خَفَّفَ.

٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، مِنْ الْقِيَامِ
فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالسَّحُورِ، مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ ذَكَوَانَ، أَبَا عَمْرٍو، وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ، عَنْ دُبْرٍ مِنْهَا^(٣)، كَانَ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) رواية يحيى: ٩٢.

(٢) رواية يحيى: ٩٢.

(٣) أي بعد موتها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٩٣، و«أحمد» ١٨٠/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«أبو
داود» ١٣١٤ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٥٧/٣، وفي الكبرى (١٣٦٦) قال:
أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعني، وقتيبة)
عن مالك، به.

«مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ، فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ.»

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبِضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.»

٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ

(١) أخرجه يحيى في روايته ٩٣، و«أحمد» ١٤٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٢٢٥/٦ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ١٠٧/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٣٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨١/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٦٠/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٠٢/١ وفي الكبرى (١٥٤) قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالرزاق، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٩٣، و«البخاري» ٦٣/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٩٠/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٣١٠) قال: حدثنا القعني.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، والقعني عبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

أَحَدِكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.»

٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً ذَاتَ لَيْلَةٍ تَصَلِّي، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ، بِنْتُ تُوَيْتٍ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَانْكَلِفُوا^(٢) مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ^(٣) بِهِ طَاقَةٌ.»

٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أُبْقِظَ أَهْلُهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾^(٥).

٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنِيًّا مَثْنِيًّا، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

(١) هذا البلاغ جاء في رواية يحيى: ٩٣.

(٢) أي خذوا وتحملوا.

(٣) أي بالمدائمة عليه.

(٤) رواية يحيى: ٩٤.

(٥) طه: (١٣٢).

(٦) رواية يحيى: ٩٤.

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، اضْطَجَعَ عَلَى سِقِهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.»

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٩٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٩٤، و«أحمد» ٣٥/٦ و١٨٢ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«مسلم» ١٦٥/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٣٥) قال: حدثني القعني، و«الترمذي» (٤٤٠) وفي الشرائع (٢٧١) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«الترمذي» (٤٤١) قال: حدثنا قتيبة، وفي الشرائع (٢٧٢) قال: حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٣٤/٣، وفي الكبرى (٣٧٣) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبدالرحمان، وفي الكبرى (١٣٢٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني عبدالله بن مسلمة، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٩٤، و«أحمد» ٣٦/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٧٣/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ١٠٤/٦ قال: حدثنا أبو سلمة، و«البخاري» ٦٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٥٩/٣ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢٣١/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٦٦/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٤١) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٤٣٩)، وفي الشرائع (٢٧٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٣٤/٣ وفي الكبرى (٣٦٧) قال: أخبرنا محمد بن سلمة =

أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.»

٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ ^(٢) بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.»

= والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (٣٨١) قال: أخبرنا عمرو بن علي، عن عبدالرحمان، وفي الكبرى (١٣٣٠) قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (٤٩ و ١١٦٦) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب.

جمعهم (يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وأبو سلمة الخزاعي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وابن القاسم، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٩٥، و«أحمد» ١٧٧/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٧٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٣٣٩) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (١٣٢٨) قال: أخبرنا قتيبة.

خمسهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي الأذان.

٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ، صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ، حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، وَلَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢) عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ^(٣)، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) هذا النص لم نقف عليه في رواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٩٥، و«أحمد» ٢٤٢/١ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٣٥٨/١ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٥٧/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٣٠/٢ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي ٧٨/٢ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي ٥١/٦ قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٥٢/٦ قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا معن بن عيسى، وفي ٥٢/٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ١٧٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٦٧) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» ١٣٦٣ قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا معن بن عيسى، و«الترمذي» في الشمائل (٢٦٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢١٠/٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، وفي الكبرى (١٢٤٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (١٦٧٥) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي (ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالله بن يوسف، ومعن، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم، والشافعي، وابن وهب) عن مالك، به.

(٣) ما يوضع عليه الرأس للنوم.

وَأَهْلُهُ، فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ (١) مُعَلَّقةً فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا (٢)، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.»

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ

(١) الشنن قرينة خلقة من آدم.

(٢) أي يدلوكها.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«عبد بن حميد» (٢٧٣) قال: أخبرني أبو علي الحنفي، و«مسلم» ١٨٣/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» ١٣٦٦ قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» ١٣٦٢ قال: حدثنا عبدالله بن نافع بن زيد بن ثابت الزبيرى، و«الترمذي» في الشمائل (٢٦٩) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن، و«عبدالله بن أحمد» ١٩٣/٥ قال: حدثنا مصعب (ح) وحدثنا أبو موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (١٢٤٥) قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وأبو علي الحنفي، وقتيبة بن سعيد، والقعني، وعبدالله بن نافع، ومعن، ومصعب) عن مالك، به.
 (*) وأخرجه أحمد ١٩٣/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، أن عبدالله بن قيس أخبره. فذكره.

زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ^(١) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّطْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ^(٢)، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أوترَ، وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.»

(٢٠) باب الأمر بالوتر

٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ

قال عبدالله بن أحمد: ولم يذكر عبدالرحمان فيه عن أبيه، وهم فيه.

- (١) أي لأنظرون.
 - (٢) هو البيت من الشعر.
 - (٣) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«البخاري» ٣٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٧١/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٢٦) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٣٣/٣، وفي الكبرى (١٣٠٨) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.
- خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.
- (*) وأخرجه الدارمي (١٤٦٧ و ١٥٩٢) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك، به ولم يذكر فيه عبدالله بن دينار.

صَلَّى .»

٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَجِيُّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَوَاجِبٌ، عَلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُخَدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.»

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«أبو داود» (١٤٢٠) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٣٠/١، وفي الكبرى (٣١٤) قال: أخبرنا قتيبة.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، والقعني عبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.
(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٩٦، و«أحمد» ٧/٢ و٥٧ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٥٧/٢ قال: حدثنا وكيع، وفي ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«عبد ابن حميد» (٨٣٩) قال: حدثنا أبو نعيم، و«الدارمي» (١٥٩٨) قال: أخبرنا مروان ابن محمد، و«البخاري» ٣١/٢ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٤٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجه» (١٢٠٠) قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الترمذي» (٤٧٢) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ٢٣٢/٣ وفي الكبرى (١٣٠٤) قال: أخبرنا قتيبة.

هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ
 سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لِحِقَّتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ:
 أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ:
 كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُ،
 فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ: فَقُلْتُ
 لَهُ: فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ،
 ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ أَصْبَحْتُ،
 أَصْبَحْتُ عَلَى وَتْرٍ.

٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ووكيع، وإسحاق، وأبو

نعيم، ومروان بن محمد، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي،
 وقتيبة) عن مالك، به.

(١) لم ترد هذه الرواية في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٩٧.

أَتَيْتُ فِرَاشِي، أَوْتَرْتُ.

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَّ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَوْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَّ الْمُسْلِمُونَ.

٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيَوْتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ، مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوخِرْ وَتَرَهُ.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ بِمَكَّةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالسَّمَاءِ مَتَغِيمَةً^(٤)، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَكَشَّفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الرَّكَعَةِ وَالرَّكَعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

(١) هذا الحديث ذكره مالك بلاغاً. وقد ورد في رواية يحيى: ٩٧.

(٢) رواية يحيى: ٩٧.

(٣) رواية يحيى: ٩٧.

(٤) غامت السماء إذا أطبق بها السحاب.

(٥) رواية يحيى: ٩٧.

- ٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ.
- ٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلَاةُ النَّهَارِ.
- ٣٠٩ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣): مَنْ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ، مَثْنَى مَثْنَى. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(٢١) باب ماجاء في الوتر بعد الفجر

- ٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ - وَكَانَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ - فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.
- ٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٥)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(١) رواية يحيى: ٩٧.

(٢) رواية يحيى: ٩٧.

(٣) رواية يحيى: ٩٨.

(٤) رواية يحيى: ٩٨.

(٥) رواية يحيى: ٩٨.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ
وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَدْ أُوتِرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ
الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ.

٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمٌ قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى
الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَسَكَّتَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، حَتَّى أُوتِرَ، ثُمَّ صَلَّى
لَهُمُ الصُّبْحَ.

٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ
ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي
لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ (يَشْكُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ الْقَاسِمِ
فِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ).

٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ
ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ
الْفَجْرِ.

(١) رواية يحيى: ٩٨.

(٢) رواية يحيى: ٩٨.

(٣) رواية يحيى: ٩٨.

(٤) رواية يحيى: ٩٨.

٣١٦ - قال مالك^(١): وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

(٢٢) ماجاء في ركعتي الفجر

٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَرَادَ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.».

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ^(٤)، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) رواية يحيى: ٩٨.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٩٨، و«أحمد» ٢٨٤/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«الدارمي» (١٤٥١) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٦٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٥٥/٣، وفي الكبرى (١٣٦٣) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وخالد، وعبدالله، ويحيى ابن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٩٩.

(٤) هكذا رواه مالك: (يحيى بن سعيد، أن عائشة). وقد ورد متصلاً من رواية يحيى ابن سعيد عن محمد بن عبدالرحمان بن أسعد بن زرارة، عن عمرة، عن عائشة؛ أخرجه الحميدي (١٨١) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد» ٤٠/٦ قال: حدثنا سفيان، وفي ١٦٤/٦ قال: حدثنا ابن نمير، وفي ١٨٦/٦ قال: حدثنا عبدالصمد =

لِيَخْفَفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، حَتَّى إِنْ كُنْتُ لِأَقُولُ: أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟» .

٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» .
وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .
٣٢١ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَبَلَغَنِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

= ابن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، وفي ٢٣٥/٦ قال: حدثنا يزيد، و«البخاري» ٧٢/٢ قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، و«مسلم» ١٦٠/٢ قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، و«أبو داود» (١٢٥٥) قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، قال: حدثنا زهير بن معاوية، و«النسائي» ١٥٦/٢، وفي الكبرى (٩٢٨) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، و«ابن خزيمة» ١١١٣ قال: حدثنا محمد بن الوليد. قال: حدثنا عبد الوهاب، يعني الثقفى (ح) وحدثنا أبو عمار، قال: حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير (ح) وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج.

ثمانيتهم (سفيان، وابن نمير، وعبد الوارث، ويزيد، وزهير، وعبد الوهاب، وجرير، وعبد الله بن سعيد) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، فذكرته.

(١) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٩٩.

(٢) رواية يحيى: ٩٩.

(٣) جاءت هذه الرواية متصلة في رواية يحيى: ٩٩.

(٢٣) باب ماجاء في فضل صلاة الجماعة

٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ^(٢) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.».

٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا.».

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٠، و«أحمد» ٦٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ١٥٦/٢ قال: حدثنا حماد، و«البخاري» ١٦٥/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٢٢/٢ و١٢٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٠٣/٢ وفي الكبرى (٨٢٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وحماد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أي المنفرد.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٠، و«أحمد» ٤٧٣/٢ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وفي ٤٨٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«مسلم» ١٢١/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» ٢١٦ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٠٣/٢، وفي الكبرى (٨٢٣) قال: أخبرنا قتيبة. سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ^(٢)، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ يُنَادَى
بِهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ^(٣)، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ
بُيُوتُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ
مِرْمَاتَيْنِ^(٤) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.»

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ،
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ:
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٠، و«البخاري ١٦٥/١ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف،
وفي ١٠١/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ١٠٧/٢، وفي الكبرى (٨٣٢) قال:
أخبرنا قتيبة،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك،

به.

(٢) أي يجمع.

(٣) أي أتيتهم من خلفهم.

(٤) الواحدة مرماة. هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٥) رواية يحيى: ١٠٠.

(٢٤) باب ماجاء في العتمة والصبح

٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ابْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا». أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». .

(١) هذا الحديث مرسل. وجاء في رواية يحيى: ١٠٠.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠١، و«أحمد» ٣٢٤/٢ قال: حدثنا روح، وفي ٥٣٣/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٦٧/١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي ١٨٤/٢ و ١٦٩/٧ قال: حدثنا أبو عاصم، وفي ٢٩/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥١/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» ١٠٦٣ قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، (ح) وحدثنا قتيبة، و«النسائي» في الكبرى «تحفة الأشراف» ١٢٥٧٧/٩ عن قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وعبدالرحمان بن مهدي، وقتيبة ابن سعيد، وأبو عاصم، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن) عن مالك، به.

وَقَالَ: «الشُّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ^(١)، وَالْمَطْعُونُ^(٢)، وَالغَرِيقُ^(٣)،
وَصَاحِبُ الْهَذْمِ^(٤)، وَالشَّهِيدُ^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا
إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا^(٦) عَلَيْهِ، لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(٧)
لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٨) وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ
حَبْوًا.»

٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٩) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدْ سُلِّمَانَ
ابْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى
السُّوقِ، وَمَسَكُنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ، أُمَّ
سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يَصَلِّي،
فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ
لَيْلَةً.

(١) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال.

(٢) أي الميت بالطاعون.

(٣) الميت بالغرق.

(٤) الميت تحته.

(٥) الذي قتل في سبيل الله.

(٦) أي يقترعوا.

(٧) البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله.

(٨) العشاء.

(٩) رواية يحيى: ١٠١.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

(٢٥) مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنَ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ؛ «أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، وَرَجَعَ، وَمِحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ.»

(١) رواية يحيى: ١٠١.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٢، و«أحمد» ٣٤/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان،

و«النسائي» ١١٢/٢، وفي الكبرى (٢٤١) قال: أخبرنا قتيبة.

ثلاثهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وقتيبة) عن مالك، به.

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ صَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَجْعَلُ أَيُّهُمَا شَاءَ.

٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَأَنْتَ تَجْعَلُهَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ^(٤)، أَوْ مِثْلَ سَهْمٍ جَمْعٍ.

٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

(١) رواية يحيى: ١٠٢.

(٢) رواية يحيى: ١٠٢.

(٣) رواية يحيى: ١٠٢.

(٤) أي يضعف له الأجر، فيكون له سهمان منه.

(٥) رواية يحيى: ١٠٢.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يُعِيدُهُمَا.

٣٣٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، صَارَتْ شَفْعًا.

(٢٦) العمل في صلاة الجماعة

٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ، السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.»

٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَمَتِ وِراءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَأَخْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

(١) رواية يحيى: ١٠٢.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٣، و«أحمد» ٤٨٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحديثنا إسحاق، و«البخاري» ١٨٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٧٩٤) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٩٤/٢، وفي الكبرى (٨٠٨) قال: أخبرنا قتيبة.

ستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ١٠٣.

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمٌ نَاسًا بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَا، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ.

(٢٧) بَاب فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ^(٣) عَنْهُ، فَجُحِشَ^(٤) شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُوتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ.»

(١) رواية يحيى: ١٠٣.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٣ و«الدارمي» ١٢٥٩ و١٣١٦ قال: أخبرنا عبيدالله بن

عبدالمجيد. و«البخاري» ١٧٧/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٨/٢

قال: حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا معن بن عيسى، و«أبو داود» (٦٠١) قال:

حدثنا القعني، و«النسائي» ٩٨/٢، وفي الكبرى (٨١٧) قال: أخبرنا قتيبة.

ستهم (يحيى بن يحيى، وعبيدالله، وابن يوسف، ومعن، والقعني، وقتيبة)

عن مالك، به.

(٣) أي سقط عن الفرس.

(٤) أي حُدش. وقيل الجحش فوق الخدش، والخدش قشر الجلد.

٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا.»

٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتَيْتُ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.»

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٣، و«أحمد» ١٤٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٧٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٥٩/٢ قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، وفي ٨٩/٢ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، و«أبو داود» (٦٠٥) قال: حدثنا القعني.

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وإسماعيل، والقعني) عن مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٠٤.

(٢٨) مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.»

٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ^(٣)، فَكَانَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٤، و«أحمد» ٢٨٥/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الدارمي» (١٣٩٣) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، و«مسلم» ١٦٤/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«الترمذي» (٣٧٣). وفي الشرائع (٢٨١) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٢٣/٣، وفي الكبرى (١٢٨٥) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٢٤٢) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا عبدالله بن هاشم، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعثمان بن عمر، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٥، و«أحمد» ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٦٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٣) أي دخل في السن.

يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ.»

٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ بِهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ^(٣)، فِي النَّافِلَةِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٥، و«أحمد» ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٦٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٦٣/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٥٤) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٢٠/٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٠٥.

(٣) قال ابن الأثير: الاحتباء أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها.

(٢٩) مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ

٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ.».

٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالْنَا وَبَاءً مِنْ وَعْكِهَا^(٣) شَدِيدًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ^(٤) قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ.».

(١) رواية يحيى: ١٠٤.

(٢) رواية يحيى: ١٠٤.

(٣) قال أهل اللغة: الوعك لا يكون إلا من الحمى، دون سائر الأمراض.

(٤) يعني نافلتهم.

(٣٠) مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٢) قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٥، و«أحمد» ٧٣/٦ قال: حدثنا إسحاق، وفي ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«مسلم» ١١٢/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٤١٠) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٢٩٨٢) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٣٦/١، وفي الكبرى (٣٤٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالرحمان، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة بن سعيد، ومعن) عن مالك، به.

(٢) البقرة. (٢٣٨).

(٣) رواية يحيى: ١٠٥.

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴿ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، آذَنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى
صَلَاةُ الصُّبْحِ .

(*) قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي .

٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ .

(٣١) بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَضِعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .» .

(١) رواية يحيى: ١٠٦ .

(٢) رواية يحيى: ١٠٦ .

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٦، و«النسائي» ٧٠/٢، وفي الكبرى (٧٥١) قال:
أخبرنا قتيبة .

كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به .

٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا^(٢) بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ صَغِيرًا فَلْيَأْتِزِرْ بِهِ.»

٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟»

٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ^(٥).

٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(١) رواية يحيى: ١٠٧.

(٢) الملتحف المتوشح. والالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٦، و«البخاري» ١٠٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«مسلم» ٦١/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٦٢٥ قال: حدثنا القعني،

و«النسائي» ٦٩/٢، وفي الكبرى (٧٥٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى

التميمي، والقعني، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٤) رواية يحيى: ١٠٦.

(٥) عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها.

(٦) رواية يحيى: ١٠٦.

٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

٣٥٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ، أَنْ لَوْ جَعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقِهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنْ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلَّا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

(٣٢) الصَّلَاةُ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ^(٥) وَالْخِمَارِ^(٦).

٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي

(١) رواية يحيى: ١٠٦.

(٢) رواية يحيى: ١٠٧.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ١٠٧.

(٥) هو القميص مذكر. بخلاف درع الحديد، فمؤنث.

(٦) ثوب تغطي به المرأة رأسها. وجمعه خُمُر ككتب.

(٧) رواية يحيى: ١٠٧.

فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ^(١)
الَّذِي يُغَيَّبُ^(٢) ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ،
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الذَّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ^(٥) يَشُقُّ عَلَيَّ،
أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِغًا.

(٣٣) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٦)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ هُرْمُزِ الْأَعْرَجِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.»

(١) الساتر.

(٢) أي الذي ستر.

(٣) رواية يحيى: ١٠٧.

(٤) رواية يحيى: ١٠٧.

(٥) المنطق ما يشد به الوسط.

(٦) هذا الحديث مرسل، وهو في المطبوع من رواية يحيى: ١٠٨ (عن الأعرج، عن أبي

هريرة) وفي «العلل» للدارقطني ٣/الورقة ١٧٨ أشار إلى أن رواية الموطأ أرسلوه.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ؛
 «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ
 يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
 الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ
 تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ^(٢)، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ
 مَائِهَا شَيْئًا، حَتَّى آتِي، قَالَ: فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ
 مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ^(٣) بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ
 اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي
 شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٨، و«أحمد» ٢٣٧/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٢٣٨/٥ قال: حدثنا روح، و«الدارمي» (١٥٢٣) قال: أخبرنا أبو علي الحنفي، و«مسلم» ٦٠/٧ قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمان الدارمي، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، و«أبو داود» (١٢٠٦) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٨٥/١، وفي الكبرى (١٤٨٠) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٩٦٨ و ١٧٠٤) قال: حدثنا يونس ابن الأعلی، قال: أخبرنا ابن وهب.

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، وأبو علي الحنفي، والقعني، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) أي يرتفع قوياً.

(٣) روي بالصاد، ومعناها تبرق. وروي بالضاد، ومعناها تقطر وتسيل.

الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَسْقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ^(١)
يَأْمَعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِيَءَ جَنَانًا^(٢).».

٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ^(٤) بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.».

٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ
يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَتَهُ، جَمَعَ بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.».

٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٦): عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) يقرب ويسرع من غير بطء.

(٢) جمع جنة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٨، و«أحمد» ٧/٢ و٦٣ قال: حدثنا عبدالرحمان،
و«مسلم» ١٥٠/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٨٩/١، وفي الكبرى
(١٤٨٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن
يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٤) أي أسرع وحضر.

(٥) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٠٩.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٩، و«مسلم» ١٥١/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،
و«أبو داود» (١٢١٠) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٩٠/١، وفي الكبرى
(١٤٩٠) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٩٧٢) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى،

قال: أخبرنا ابن وهب.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، =

الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ
وَلَا سَفَرٍ».

(*) قَالَ مَالِكٌ^(١): أَرَى^(٢) ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي الْمَطَرِ،
جَمَعَ مَعَهُمْ.

٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي
السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟

= وقتيبة، وابن وهب) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ١٠٩.

(٢) أي أظن.

(٣) رواية يحيى: ١٠٩.

(٤) رواية يحيى: ١٠٩.

(٣٤) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.».

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا^(٣).».

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٠، و«أحمد» ٤٢٠/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٢٢٦/٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٩١/١، وفي الكبرى (١٤٩٣) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة ابن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٩، و«أحمد» ٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ١٥٢/٢ قال: حدثنا روح، و«مسلم» ٧٥/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ١٩٢٦ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٩١/١ قال: أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» ٢٨٤٨ قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، ويحيى

ابن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن وهب) عن مالك، به.

(٣) أي جمع بينهما جمع تأخير.

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ^(٢)، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ^(٣) نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً^(٤)».

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٠، و«أحمد» ٢٠٨/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢٠٨/٥ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٤٧/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢٠١/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٧٣/٤ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، و«أبو داود» ١٩٢٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١١٥) عن قتيبة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أي رجع من وقوف عرفة بعرفات. لأن عرفة اسم لليوم. وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع.

(٣) الشَّعْبُ: الطريق في الجبل، والمراد هنا الذي قبل المزدلفة.

(٤) أي لم يتنفل.

(٥) رواية يحيى: ٢٦٠.

(٣٥) قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «فَرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.»

٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

(١) رواية يحيى: ١٠٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٠٩، و«البخاري» ٩٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٤٢/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١١٩٨) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٢٥/١ قال: أخبرنا قتيبة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ١١٠.

أُخِرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ^(١)
فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ^(٢).

(٣٦) قَدْرَ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِدِي
الْحَلِيفَةِ.

٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ^(٥)، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، فِي
مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

(* قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَكِبَ يَوْمًا إِلَى ذَاتِ النُّصَبِ^(٧)،
فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

(١) على بريدين من المدينة.

(٢) بينها وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلاً.

(٣) رواية يحيى: ١١٠.

(٤) رواية يحيى: ١١٠.

(٥) موضع متسع كالإقليم.

(٦) رواية يحيى: ١١٠.

(٧) موضع قرب المدينة.

(* قَالَ مَالِكُ: وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ بَرْدٍ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيَّ.

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ^(٢) فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ، الْيَوْمَ التَّامَّ.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقْصُرُ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ^(٥) وَفِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ^(٦)، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ^(٧).
(* قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بَرْدٍ.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٨)؛ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٣٨٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٩): وَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى

(١) رواية يحيى: ١١٠.

(٢) بينها وبين المدينة ستة وتسعون ميلاً.

(٣) رواية يحيى: ١١٠.

(٤) رواية يحيى: ١١٠.

(٥) بينهما ثلاثة مراحل، أو اثنان.

(٦) ساحل البحر بمكة.

(٧) بينهما ثلاثة مراحل.

(٨) و (٩) رواية يحيى: ١١٠.

يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ، حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا أَوْ يُقَارِبَهَا.
٣٨٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضْرٍ،
حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَإِنَّمَا يُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي نَسِيَ.

(٣٧) فِي الْمُسَافِرِ وَصَلَوَاتِهِ مَا لَمْ يُجْمَعْ مَكْتَأً

٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَصَلِّي صَلَاةَ
الْمُسَافِرِ، مَا لَمْ أُجْمَعْ مَكْتَأً^(٣)، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.
٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ
الْإِمَامِ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ.

(٣٨) صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أُجْمَعَتْ إِقَامَةً

٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُجْمَعَتْ إِقَامَةٌ،

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ١١١.

(٣) أي إقامة.

(٤) رواية يحيى: ١١١.

(٥) رواية يحيى: ١١١.

أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

(*) قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَالْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عِنْدَنَا.

٣٩٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ؟ فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ، إِذَا كَانَ مُقِيمًا.

(٣٩) فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِذَا صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ

٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى لَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ^(٣).

٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ، بِمَنَى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ،

(١) رواية يحيى: ١١١.

(٢) رواية يحيى: ١١١.

(٣) جمع سافر. كركب جمع راكب.

(٤) رواية يحيى: ١١١.

(٥) رواية يحيى: ١١١.

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
صَفْوَانَ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا.

(٤٠) صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ

٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ:

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا
يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

٣٩٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ نَهَارًا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ
بِذَلِكَ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

(١) رواية يحيى: ١١١ .

(٢) رواية يحيى: ١١٢ .

(٣) رواية يحيى: ١١٢ .

(٤) رواية يحيى: ١١٢ .

(٤١) صَلَاةُ الْمُسَافِرِ وَهُوَ رَاكِبٌ

٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ.».

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٣)، فِي السَّفَرِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.».

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٢، و«أحمد» ٧/٢ و٥٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«مسلم» ١٤٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٢٦) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٦٠/٢، وفي الكبرى (٧٣٠) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(*) قال أبو عبدالرحمان النسائي: لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: (يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ) إنما يقولون: (يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ).

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١١٢، و«أحمد» ٦٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«مسلم» ١٤٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٤٤/١ و٦١/٢، وفي الكبرى (٨٥٧) قال: أخبرنا قتيبة،

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) أي ناقته التي تصلح لأن ترتحل.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالْأَرْضِ، أَوْ عَلَى بَعِيرِهِ - أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ - حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.».

٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيْمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

(٤٢) صلاة الضحى

٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.».

(١) رواية يحيى: ١١٢.

(٢) رواية يحيى: ١١٢.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ٤٢٥/٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر،

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر) عن مالك، به.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا^(٢) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أُجْرْتُهُ، فَلَانَ بَنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ^(٣) يَا أُمَّ هَانِيَةَ، وَذَلِكَ ضُحَى .».

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ٣٤٣/٦ و٤٢٣ قال: حدثنا عبدالرحمان ابن مهدي، وفي ٤٢٥/٦ قال: حدثنا إسحاق، و«الدارمي» (١٤٦١ و ٢٥٠٥) قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد. و«البخاري» ٧٨/١ و١٢٢/٤ و٤٦/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٠٠/١ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، و«البخاري في الأدب المفرد» (١٠٤٥) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٨٢/١ و١٥٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٢٦/١، وفي الكبرى (٢٢٢) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبدالرحمان،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبيدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي.) عن مالك، به.

(٢) أي ملتفا.

(٣) أمنا من أمنت.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، =

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى^(١) قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا^(٢)، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.».

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نَشَرْتُ^(٤) لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا.

(٤٣) جامع السبحة

٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

= «البخاري» ٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٦/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٩٣) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (٤٠٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(١) أي نافلته.

(٢) أي أتفل بها.

(٣) رواية يحيى: ١١٣.

(٤) أي أحيي.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١١٣، و«أحمد» ١٣١/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ١٤٩/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، وفي ١٦٤/٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«الدارمي» (١٣٨١) قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، وعبدالله بن مسلمة «مختصراً»، وفي (١٢٩١) قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» =

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ جَدَّتَهُ، مَلِيكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِ طَلْحَةَ، فَكَلَّمَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ، مِنْ طَوْلِ مَا لُبِسَ^(١)، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ^(٢)، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.».

٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ^(٤)، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ، عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ^(٥)، تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ^(٦).».

= ١٠٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢١٨/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٧٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف «مختصراً»، و«مسلم» ١٢٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٦١٢) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٢٣٤) قال: حدثنا إسحاق الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٨٥/٢، وفي الكبرى (٧٨٧) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرزاق، وعبيدالله، وعبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي استعمل.

(٢) النضح هو الرش.

(٣) رواية يحيى: ١١٤.

(٤) أي وقت الحر.

(٥) حاجب عمر.

(٦) أي وقفنا.

(٤٤) التشديد في المرور بين يدي المصلي

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَاهُ»^(٢) مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.».

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٤، و«أحمد» ٣٤/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٤٣/٣ قال: حدثنا إسحاق، و«الدارمي» (١٤١٨) قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد. و«مسلم» ٥٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٦٩٧) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٦٦/٢ قال: أخبرنا قتيبة، سبعةم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبيدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة.) عن مالك، به.

(٢) أي وليدفعه.
(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١١٤، و«أحمد» ١٦٩/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» ١٤٢٤ قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ١٣٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥٨/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٧٠١) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» ٣٣٦ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٦٦/٢، وفي الكبرى (٧٤٣) قال: أخبرنا قتيبة،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبيدالله، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ، يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ
بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ
بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ ، مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ
يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .» .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أُدْرِي ، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً .

٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ ، قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ
يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ ، مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ
يَدَيْهِ .

٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢) ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النِّسَاءِ ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ .

٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣) ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدٍ وَهُوَ
يُصَلِّي ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

(١) رواية يحيى : ١١٤ .

(٢) رواية يحيى : ١١٥ .

(٣) رواية يحيى : ١١٥ .

(٤٥) الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ^(٢)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ^(٣)، الْاِحْتِلَامَ^(٤)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ^(٥)، فَتَزَلْتُ، وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ^(٦)، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٥، و«أحمد» ٣٤٢/١ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢٩/١ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، وفي ١٣٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢١٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢٢٦/٥ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«مسلم» ٥٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٧١٥) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ٥٨٣٤) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٨٣٤) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن قزعة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

(٢) الأثنى من الحمير.

(٣) قاربت.

(٤) المراد به البلوغ.

(٥) أي قدام.

(٦) أي تأكل ما تشاء. وقيل تسرع في المشي، وقيل ترعى.

يُنَكِّرُ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ.

٤١٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

(٤٦) سِتْرَةُ الْمُصَلِّيِّ فِي السَّفَرِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى فِي السَّفَرِ.

(١) رواية يحيى: ١١٥.

(٢) رواية يحيى: ١١٥.

(٣) رواية يحيى: ١١٥.

(٤) رواية يحيى: ١١٥.

(٥) رواية يحيى: ١١٥.

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ، إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

(٤٧) مسح الحصباء في الصلاة

٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوَى لِيَسْجُدَ، يَمْسَحُ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحًا خَفِيفًا.

٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسَحَ الْحَصْبَاءَ، مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرَكُهَا، خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ^(٤).

(٤٨) ماجاء في تسوية الصفوف

٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ.

(١) رواية يحيى: ١١٥.

(٢) رواية يحيى: ١١٦.

(٣) رواية يحيى: ١١٦.

(٤) هي الحمر من الإبل. وهي أحسن ألوانها.

(٥) رواية يحيى: ١١٦.

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أَكَلُّمُهُ فِي أَنْ يَفْرُضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ.

(٤٩) فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ ابْنِ أَبِي المُخَارِقِ البَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضِعُ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ.

٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ يَضَعُ اليَمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَالاسْتِيْنَاءُ فِي السُّجُودِ^(٤).

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

(١) رواية يحيى: ١١٦.

(٢) رواية يحيى: ١١٦.

(٣) رواية يحيى: ١١٦. ضمن الرواية السابقة، لا انفصال بينهما.

(٤) أي تأخيره.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«أحمد» ٣٣٦/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن

مهدي، و«البخاري» ١٨٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة) عن =

أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ
أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.»
قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمَى^(١) ذَلِكَ.

(٥٠) فِي الْقَنُوتِ

٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْوُتْرِ، إِلَّا
أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، إِذَا قَضَى
قِرَاءَتَهُ.

= مَالِكٌ، بِهِ.

(١) أَي يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) رَوَايَةٌ يَحْيَى: ١١٧.

(٣) لَمْ يَرِدْ هَذَا النَّصُّ فِي رَوَايَةِ يَحْيَى.

كتاب الجمعة

(٥١) ما جاء في غسل يوم الجمعة

٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ. .».

٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٨٥، و«أحمد» ٦٤/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٥٤٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٩٣/٣، وفي الكبرى (١٦٠٤) قال: أخبرنا قتيبة، خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة.) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٨٤، و«أحمد» ٦٠/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثناه أبو سلمة (يعني الخزاعي)، و«الدارمي» (١٥٤٥) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٣/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٣/٣ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى. و«أبو داود» (٣٤١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، و«النسائي» ٩٣/٣، وفي الكبرى (١٥٩٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (١٧٤٢) قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وأبو سلمة الخزاعي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد، وابن وهب) عن مالك، به.

قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ^(٢) مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَأَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى

(١) رواية يحيى: ٨٤.

وقد ورد من رواية مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أخرجه أحمد ٢٩/١ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٤٥/١ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء قال: أخبرنا جويرية،

ثلاثتهم (عبدالرحمان بن مهدي، وروح، وجويرية) عن مالك، به.

(٢) أي رجعت.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٨٤، و«أحمد» ٤٦٠/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤/٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» ٣٥١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» ٤٩٩ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٩٩/٣، وفي الكبرى (١٦٢٢) قال: أخبرنا قتيبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف) ١٢٥٦٩/٩ عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة^(١)، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة، يستمعون الذكر.»

٤٣٣ - حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك^(٢)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم^(٣)، كغسل الجنابة.

٤٣٤ - قال مالك^(٤): من اغتسل يوم الجمعة، في أول نهاره، وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزيه عنه، حتى يغتسل لرواحه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال، في حديث عبدالله بن عمر: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل^(٥).

٤٣٥ - حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك^(٦)؛ أنه بلغه، أن عبدالله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة، والإمام يخطب.

(١) أي تصدق بها. متقرباً إلى الله تعالى.

(٢) رواية يحيى: ٨٤.

(٣) أي بالغ.

(٤) رواية يحيى: ٨٥.

(٥) انظر تخريج الحديث رقم (٤٢٩).

(٦) هذا البلاغ لم يرد في رواية يحيى.

٤٣٦ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

(٥٢) فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ ^(٣)». يُرِيدُ بِذَلِكَ، وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

(١) رواية يحيى: ٨٥.

(٢) لم يرد هذا الحديث في رواية يحيى.

(٣) هذا الحديث مرسل. وقد جاء موثقاً من طريق مالك أيضاً عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره:

أخرجه «أحمد» ٤٧٤/٢ قال: حدثنا يحيى، وفي ٤٨٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٥٥٧) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» (١١١٢) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٨٨/٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (١٦٥٢) قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى،

خمسهم (يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمان بن مهدي، وخالد، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٨٥، و«أحمد» ٤٨٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«الدارمي» (١٥٥٦) قال: حدثنا خالد بن مخلد،

عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ.»

يُرِيدُ بِذَلِكَ: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ، سَكَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ.

٤٤٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ، فِي خُطْبَتِهِ، قُلْ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لَا يَسْمَعُ، مِنَ الْحِظِّ^(٤)، مِثْلَ مَا لِلْسَامِعِ الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ^(٥)، وَحَادُّوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ

= أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وخالد) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٨٥.

(٢) رواية يحيى: ٨٥.

(٣) رواية يحيى: ٨٥.

(٤) أي النصيب من الأجر.

(٥) أي سووها.

الصَّلَاةِ. ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ وَقَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ،
فِيخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ
الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ،
وَقَالَ: لَا تَعُدْ.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ
شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، إِلَى أَنْ
يُكَبِّرُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، جَلَسَ
بَيْنَهُمَا^(٤)».

٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
فَحَصَبَهُمَا^(٦).

(١) رواية يحيى: ٨٦.

(٢) رواية يحيى: ٨٦.

(٣) رواية يحيى: ٨٦.

(٤) هذا الحديث مرسل.

(٥) رواية يحيى: ٨٦.

(٦) أي رماهما بالحصباء.

(٥٣) من أدرك من الصلاة ركعة

يوم الجمعة

٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا
رَكْعَةً أُخْرَى.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

٤٤٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا،
وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ
الصَّلَاةَ^(٣)».

٤٤٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٤)، فِي الَّذِي يُصِيئُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرَكِعُ
وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، وَيَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ،
قَالَ: إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، وَقَدْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ، إِذَا قَامَ النَّاسُ،
فَيَسْجُدُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ، حَتَّى يَقْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ
وَيُسَلِّمَ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّلَاةَ ظَهْرًا أَرْبَعًا.

(١) رواية يحيى: ٨٦.

(٢) رواية يحيى: ٨٦.

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (١٦).

(٤) رواية يحيى: ٨٦.

(٥٤) باب الرعاف يوم الجمعة

- ٤٤٩ - قَالَ مَالِكٌ^(١): فِيمَنْ رَعَفَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: إِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.
- ٤٥٠ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الَّذِي يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ، وَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.
- ٤٥١ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٣) لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ^(٤)، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

(٥٥) باب ماجاء في السواك

- ٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ:

(١) رواية يحيى: ٨٧.

(٢) رواية يحيى: ٨٧.

(٣) رواية يحيى: ٨٧.

(٤) أي خرج الدم من أنفه.

(٥) رواية يحيى: ٦٤.

«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِيداً
لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ،
وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ^(١)» .

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ» .

٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا
أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرَهُمْ بِالسَّوَاكِ» .

(٥٦) باب المشي الى الجمعة

٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤): أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ
شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ

(١) هذا الحديث ذكره مالك مرسلًا، وله إسناد متصل عند ابن ماجه (١٠٩٨) قال: حدثنا
عمار بن خالد الواسطي. قال: حدثنا علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر،
عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ،
فذكره.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٤، و«البخاري» ٥/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،
و«النسائي» ١٢/١، وفي الكبرى (٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،
ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٦٤.

(٤) رواية يحيى: ٨٧.

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

٤٥٦ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ، وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى ﴾ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ ، وَلَا الْاِشْتِدَادَ ، وَإِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ .

٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢) ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ ، عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مُحَدَّثٌ لَا أَعْرِفُهُ .

(٥٧) بَابُ الْمَصَلِيِّ فِي الْجُمُعَةِ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣) ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُصَلُّونَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ ، وَحُجْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلَكِنْ أَبْوَابُهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ،

(١) رواية يحيى : ٨٧ .

(٢) لم يرد في رواية يحيى .

(٣) لم يرد في رواية يحيى .

قَالَ: وَمَنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رِحَابَتِهِ الَّتِي تَلِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، لَمْ يَعْبه أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ.

٤٥٩ - قَالَ مَالِكٌ^(١): فَأَمَّا دَارٌ مُغْلَقَةٌ، لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قُرِبَتْ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢): إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ.

٤٦١ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَإِنْ جَمَعَ إِمَامٌ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جَمَاعَةَ لَهُ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيْتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلَاةَ.

(١) لم يرد في رواية يحيى .

(٢) رواية يحيى : ٨٧ .

(٣) رواية يحيى : ٨٧ .

(٥٩) باب الساعة التي في يوم الجمعة

٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١): عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، يُقَلِّلُهَا.»

٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٨٨، و«أحمد» ٤٨٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٥/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (١٦٧٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي عمل اليوم والليلة (٤٦٩) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم،

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٨٨، و«أحمد» ٤٨٦/٢ و٤٥١/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (١٠٤٦) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٤٩١) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، والقعني، ومعن) عن مالك، به.

يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ أَهْبَطَ،
 وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ^(١)، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ
 مُصِيخَةٌ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا^(٣) مِنْ
 السَّاعَةِ، إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ
 يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهُ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.». .

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ،
 قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَّارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ
 أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ،
 مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَعْمَلُ الْمَطِيَّ^(٤) إِلَّا
 إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى
 مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » يَشُكُّ أَيُّهُمَا قَالَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ
 كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ
 فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَةَ،
 فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ
 قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ

(١) أي القيامة.

(٢) مستمعة، مصغية.

(٣) خوفًا.

(٤) أي لا تسير ويسافر عليها.

لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ^(١) عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي». وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(٢) حَتَّى يُصَلِّي؟».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

(٦٠) جامع ماجاء في الجمعة

٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ الضَّحَّاكَ ابْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ^(٤)﴾.

(١) أي ولا تبخل.

(٢) أي في حكمها.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٨٩، و«أحمد» ٢٧٠/٤ و ٢٧٧ قال: حدثنا عبدالرحمان

ابن مهدي. و«الدارمي» (١٥٧٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» ١١٢٣

قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١١٢/٣، وفي الكبرى (١٦٦٣) قال: أخبرنا قتيبة،

خمسهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وخالد، والقعني، وقتيبة) عن

مالك، به.

(٤) الغاشية: ١.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ^(٢)».

٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهْنَ، وَتَطَيَّبَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ^(٥)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٦)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ (قَالَ مَالِكُ: لَا أُدْرِي أَيْرَفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

(١) رواية يحيى: ٨٩.

(٢) هذا الحديث مرسل.

(٣) رواية يحيى: ٨٩.

(٤) رواية يحيى: ٨٩.

(٥) أرض ذات حجارة سود، بظاهر المدينة.

(٦) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٩٠.

٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: مَالِكٌ^(١): السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبَلَ
النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا كَانَ يَخْطُبُ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ
أَوْ غَيْرَهَا.

(٦١) باب التسليم في الصلاة من السهو

٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ
أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ
النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،
ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ
مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.»

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٨٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٩، و«البخاري» ١٨٣/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،

وفي ٨٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٠٨/٩ قال: حدثنا إسماعيل،

و«أبو داود» (١٠٠٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٣٩٩) قال: حدثنا

الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٢/٣، وفي الكبرى (٤٨٧ و ١٠٥٧)

قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف،

وإسماعيل، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٧٩، و«أحمد» ٤٤٧/٢ قال: حدثنا وكيع، وفي ٤٥٩/٢ =

الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ^(١)» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.»

٤٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ، الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ.^(٣) فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ، وَمَا نَسِيتُ. فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا:

= قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، وفي ٥٣٢/٢ قال: حدثنا حماد ابن خالد، و«مسلم» ٨٧/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٢٢/٣، وفي الكبرى (٤٨٩ و ١٠٥٨) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٠٣٧) قال: أخبرنا يونس ابن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، سبعتهم (يحيى بن يحيى، ووكيع، وعبدالرحمان، وإسحاق، وحماد بن خالد، وقتيبة بن سعيد، وابن وهب) عن مالك، به.

(١) أي لم أنس ولم تقصر.
(٢) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٨٠.
(٣) أي من ركعتين.

نَعَمْ. فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ^(٢): كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ سُجُودَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ سُجُودَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(٦٢) باب إتمام المصلي صلاته إذا شك

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالَسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ^(٤) لِلشَّيْطَانِ.»

(١) رواية يحيى: ٨٠.

(٢) رواية يحيى: ٨٠.

(٣) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ٨٠.

(٤) أي إغاطة وإذلال.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ^(٢) الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السُّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنَ الْعَاصِ، وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ؛ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكَلَاهُمَا قَالَ: فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً أُخْرَى، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى.

٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: لِيَتَوَخَّيْ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) رواية يحيى: ٨٠.

(٢) أي يتحرى.

(٣) رواية يحيى: ٨٠.

(٤) رواية يحيى: ٨١.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٨٣، و«البخاري» ٨٧/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«مسلم» ٨٢/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٠٣٠) قال: حدثنا

القنعيني، و«النسائي» ٣٠/٣، وفي الكبرى (٥٠٦ و ١٠٨٤) قال: أخبرنا قتيبة،

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى

التميمي، والقنعيني، وقتيبة) عن مالك، به.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ^(١) عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.»

(٦٣) باب القيام في اثنتين أو بعد التمام

٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.»

٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) أَي خَلَطَ

(٢) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ: ٨١، وَ«أَحْمَدُ» ٣٤٥/٥ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَانَ، وَ«الدَّارِمِيُّ» (١٥٠٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَ«الْبُخَارِيُّ» ٨٥/٢ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، وَ«مُسْلِمٌ» ٨٣/٢ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٠٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، وَ«النَّسَائِيُّ» ١٩/٣، وَفِي الْكَبِيرِ (٥١٤ وَ ١٠٥٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

سَبْعَتُهُمْ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْمَصْمُودِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ ٨١، وَ«الْبُخَارِيُّ» ٨٥/٢ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، =

سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.»

٤٨٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُمَّمًا، قَالَ: يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَأَنَّ أَنْ يَسْجُدَ الْآخَرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: لَا أُدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ.

= كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٨١.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٦٤) باب النظر إلى الشيء في الصلاة

٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ^(٢)؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: «أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَمِيصَةً^(٣) شَامِيَةً، لَهَا عِلْمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَأَدَ يَفْتِنُنِي.»

٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ، ثُمَّ أَنَّهُ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً^(٥) لَهُ، قَالُوا: يَارَسُولَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٨١، و«أحمد» ١٧٧/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثننا إسحاق بن عيسى،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى) عن مالك، به.

(٢) في الأصل: «عن أمه» وجاء في رواية يحيى، ومسنده أحمد: «عن أمه» وبمراجعة ترجمة (علقمة بن أبي علقمة) في «تهذيب الكمال» الورقة ٤٧٧ لم نجد له رواية عن أبيه. والثابت: (عن أمه مرجانة).

(٣) (خميصة) كساء رقيق مربع ويكون من خز أو صوف. وقيل لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة. سميت خميصة للينها ورقتها. وصغر حجمها إذا طويت. مأخوذ من الخمص، وهو ضمور البطن. وفي التمهيد: كساء رقيق، قد يكون بعلم، وبغير علم، وقد يكون أبيض معلماً. وقد يكون أصفر وأحمر وأسود. وهي من لباس أشرف العرب.

(٤) هذا الحديث مرسل. وجاء في رواية يحيى بن يحيى. صفحة (٨٢).

(٥) كساء غليظ لا علم له.

الله، وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ.»

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ، يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ^(٢) مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ، فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ، وَهُوَ بَوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ التَّمْرِ، وَالنَّخْلِ قَدْ ذُلَّتْ^(٤)، فَهِيَ مُطَوَّفَةٌ بِشِمْرِهَا فَظَنَرَ، فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ.

(١) رواية يحيى: ٨٢.

(٢) أي بستانه.

(٣) رواية يحيى: ٨٢.

(٤) أي مالت الثمرة بعراجينها، لأنها عظمت وبلغت حد النضج.

(٦٥) باب العمل في السهو

٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.»

٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أَنْسَى، لَأُسْنَ.»

٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا.

٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ

(١) هذا الحديث سبق في رقم (٤٧٩). وهو مكرر في رواية أبي مصعب، ولم يتكرر في

رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٨٣.

(٣) لم ترد هذه الرواية في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٨٣.

رَجُلًا قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي لِأَهْمُ^(١) فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي.

(٦٦) باب ما يفعل من يرفع رأسه قبل الإمام

٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

٤٩٣ - قَالَ مَالِكُ^(٣)، فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ وَلَا يَقِفُ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الْإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

(١) أي أتوهم.

(٢) رواية يحيى: ٧٩.

(٣) رواية يحيى: ٧٩.

(٦٧) باب العمل في الجلوس في الصلاة

٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أُعْبَثُ بِالْحَضَبَاءِ^(٢) فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.»

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فِي الصَّلَاةِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى، رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٧٦، و«أحمد» ٦٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحديثنا إسحاق، و«مسلم» ٩٠/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٨٧) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (١٠٩٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) صغار الحصى.

(٣) رواية يحيى: ٧٧.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْتَكِي.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَهَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْبِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي.

٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

(١) رواية يحيى: ٧٧.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٧٧، و«البخاري» ٢٠٩/١، و«أبو داود» (٩٥٨ و ٩٦١) قالوا: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة القعني) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٧٧.

(٦٨) باب التشهد في الصلاة

٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَعْلَمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٥٠٠ - أَنْبَأَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهُدُ فَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

(١) رواية يحيى: ٧٧.

(٢) رواية يحيى: ٧٨.

٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ
ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ،
إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيَّ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ،
إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ
شِهَابٍ، وَنَافِعًا، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي
الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ،
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَتَرَأَى؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِيَتَشَهَّدَ مَعَهُ.
(* قَالَ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١) رواية يحيى : ٧٨ .

(٢) رواية يحيى : ٧٨ .

(٣) رواية يحيى : ٧٨ .

(٦٩) باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.»

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٠، و«أحمد» ٤٢٤/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٧٨/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٩٦/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٦/٢ قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال: حدثنا روح وعبدالله بن نافع (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا روح، و«أبو داود» ٩٧٩ قال: حدثنا القعني، (ح) وحدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، و«ابن ماجة» (٩٠٥) قال: حدثنا عمار بن طالوت، قال: حدثنا عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، و«النسائي» ٤٩/٣ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي عمل اليوم والليلة (٥٩) قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قراءة عليه، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١١٨٩٦) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم،

تسعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وروح بن عبادة، وعبدالله بن نافع، وابن وهب، وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى بن يحيى المصمودي في روايته للموطأ. صفحة (١٢٠). و«أحمد» ١١٨/٤ قال: حدثنا عثمان بن عمر (ح) وقرأت هذا الحديث على عبدالرحمان. وفي =

عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ، كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ.»

٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ٢٧٣/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا إسحاق. و«الدارمي» ١٣٤٩ قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«مسلم» ١٦/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٩٨٠) قال: حدثنا القعنبي، و«الترمذي» (٣٢٢٠) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٤٥/٣، وفي الكبرى (١١١٧)، وفي عمل اليوم الليلة (٤٨) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعثمان بن عمر، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبيدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ١٢١.

(٧٠) باب استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلَى لَالِ الشَّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَابِيسِ^(٢)؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا^(٣) بِفَرْجِهِ.»

٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ.»

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٧، و«أحمد» ٤١٤/٥ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«النسائي» ٢١/١ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي المراحيض.

(٣) أي لا يجعلها مقابل ظهره.

(٤) رواية يحيى: ١٣٧. وفيه: عن نافع، عن رجل من الأنصار، وليس فيه: عن أبيه.

(٧١) باب ماجاء في البول

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتْرُكُوهُ فَتَرَكَوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ^(٢) مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.»

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُبُولُ قَائِمًا.

٥١١ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أَحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

(١) رواية يحيى : ٦٤ .

(٢) هو الدلو ملأى بالماء .

(٣) رواية يحيى : ٦٤ .

(٤) رواية يحيى : ٦٤ .

(٧٢) باب ماجاء في بول الصبي

٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِي فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ.»

٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ؛ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ^(٣) وَلَمْ يَغْسِلْهُ.»

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٣، و«البخاري» ٦٥/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٥٧/١، وفي الكبرى (٢٨٤) قال: أخبرنا قتيبة،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٦٣، و«الدارمي» (٧٤٧) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، و«البخاري» ٦٦/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٣٧٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ١٥٧/١، وفي الكبرى (٢٨٣) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٨٦) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: حدثني ابن وهب،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعثمان بن عمر، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن

مسلمة، وقتيبة، وابن وهب.) عن مالك، به.

(٣) أي صب عليه الماء، والنضح لغة يقال للرش ولصب الماء أيضاً.

(٧٣) باب النهي عن الصلاة على

حقن حاجة الإنسان

٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ رِجْلَيْهِ.

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«النسائي» ١١٠/٢، وفي الكبرى (٨٣٦) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

كلاهما (يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١١٧.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٧، و«البخاري» ٤٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٣/١، وفي الكبرى (٢٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ بِحَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَقَدْ رَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى لَبَتَيْنِ^(١) مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.»

وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، قُلْتُ: لَا أُدْرِي، وَاللَّهِ.

قَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

(٧٤) باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.»

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

(١) تشية «لبنة» وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٩، و«البخاري» ٧٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«الترمذي» (٣٢٥) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، ومعن) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٤) من رواية أبي مصعب الزهري.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٩، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان،

(ح) وحدثنا إسحاق، وفي ٥٣٣/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، =

عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي.»

٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.»

(٧٥) باب فضل الدعاء

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق) عن مالك، به. =
● وأخرجه أحمد ٤/٣ قال: حدثنا روح قال: حدثنا مالك بن أنس، عن خبيب بن عبدالرحمان، أن حفص بن عاصم أخبره، عن أبي هريرة وأبي سعيد. فذكره، ولم يشك.

● وأخرجه أحمد ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٢٩/٩ قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، عن مالك، عن خبيب بن عبدالرحمان، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة. ولم يذكر فيه أبا سعيد.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٩، و«أحمد» ٤٠/٤ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٧٧/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٢٣/٤، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٣٥/٢، وفي الكبرى (٦٨٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٧، و«أحمد» ٣٠٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١٥٣/٤ قال: حدثنا عبدالله بن =

أبي بكر، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ^(١) عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا^(٢) مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.».

٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى

= يوسف، وفي ١٠٦/٨ قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، و«مسلم» ٦٩/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجه» (٣٧٩٨) قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا زيد بن الحباب، و«الترمذي» (٣٤٦٨) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٢٥) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وزيد بن الحباب، ومعن، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(١) أي مثل.

(٢) أي حصناً

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٧، و«أحمد» ٣٠٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٥١٥/٢ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ١٠٧/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٦٩/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«ابن ماجه» ٣٨١٢ قال: حدثنا نصر بن عبدالرحمان الوشاء، قال: حدثنا عبدالرحمان المحاربي، و«الترمذي» ٣٤٦٦ قال: حدثنا نصر بن عبدالرحمان الكوفي، قال: حدثنا المحاربي، وفي ٣٤٦٨ قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٨٢٦) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا حماد بن مسعدة.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وروح، وعبدالله بن مسلمة ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالرحمان المحاربي، ومعن بن

أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ،
حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.»

٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى
سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ
قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ^(٢) كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِثَّةَ بِـ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ
مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فِي الْبَاقِيَاتِ
الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي
زِيَادٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ،
وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَرْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ

= عيسى، وحماد بن مسعدة.) عن مالك به.

(١) رواية يحيى: ١٤٧.

(٢) أي عقب.

(٣) رواية يحيى: ١٤٨.

(٤) رواية يحيى: ١٤٨.

الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(١)، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ،
وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذَكَرَ اللهُ.

٥٢٥ - قَالَ^(٢) زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ
جَبَلٍ: مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ، مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣) عَنْ نَعِيمِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ
رَافِعِ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،
قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آفَأً^(٤)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُونَهَا^(٥)، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا.»

(١) أي الفضة.

(٢) رواية يحيى: ١٤٨.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٨، و«أحمد» ٣٤٠/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٢٠٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» ٧٧٠ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٩٦/٢ وفي الكبرى (٥٦٢) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، و«ابن خزيمة» ٦١٤ قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال: أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا الحسن بن محمد، قال: أخبرنا روح بن عبادة. ستهتم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعني، وابن القاسم، وابن وهب، وروح) عن مالك به.

(٤) أي قبل هذا.

(٥) أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة.

(٧٦) باب انتظار الصلاة والمشي إليها

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.».

٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ^(٣) إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ.».

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«أحمد» ٤٨٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٢١/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٦٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» ٤٦٩ قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٥٥/٢، وفي الكبرى (٧٢٣) قال: أخبرنا قتيبة.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وقتيبة) عن مالك به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١١٧، و«أحمد» ٤٨٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٦٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٢٩/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٤٧٠ قال: حدثنا القعني.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك به.

(٣) أي يرجع.

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ غَانِمًا.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ.

(٧٧) جامع الترغيب

٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ

(١) رواية يحيى: ١١٨.

(٢) رواية يحيى: ١١٨.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٦، و«أحمد» ١٦٢/١ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١٨/١ و٢٣٥/٣ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ٣١/١ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي، و«أبو داود» ٣٩١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٢٦/١، وفي الكبرى (٣١١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. وفي ١١٨/٨ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل بن عبدالله، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْلٍ نَجِدُ، ثَائِرُ الرَّأْسِ^(١)، نَسَمِعُ دَوِي صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ^(٢)، إِنْ صَدَقَ..».

٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ^(٤)، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ..».

(١) أي متفرق الشعر.

(٢) أي فاز.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٦، «البخاري» ٦٥/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«أبو داود» (١٣٠٦) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك،

به.

(٤) أي مؤخر عنقه، وقافية كل شيء مؤخره.

(٧٨) باب صلاة الرجل إذا دخل

المسجد قبل أن يجلس

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.»

٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبِكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٨، و«أحمد» ٢٩٥/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٣٠٣/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي وعبدالرزاق، و«الدارمي» (١٤٠٠) قال: أخبرنا يحيى بن حسان، و«البخاري» ١٢٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٥/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٦٧) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» (١٠١٣) قال: حدثنا العباس بن عثمان، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، و«الترمذي» (٣١٦) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٥٣/٢، وفي الكبرى (٧٢٠) قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (١٨٢٦) قال: حدثنا عبدالله بن هاشم قال: حدثنا عبدالرحمان، يعني ابن مهدي،

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، ويحيى بن حسان، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى التميمي، والوليد بن مسلم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١١٩.

بِذَلِكَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

(٧٩) باب وضع الكفين في الصلاة على موضع الجبين

٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَلْيَرْفَعَهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

(١) رواية يحيى: ١١٩.

(٢) رواية يحيى: ١١٩.

(٨٠) باب الالتفات في الصلاة والتصفيق

٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ - ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيم؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، انْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتَيْتَ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١١٩، و«أحمد» ٣٣٧/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٧٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢٥/٢ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩٤٠) قال: حدثنا القعني، و«ابن خزيمة» (١٦٢٣) قال: حدثنا يونس بن عبدالاعلى الصدفي، قال أخبرنا عبدالله بن وهب. ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

مَالِي أَرَاكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ^(١)، شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ^(٢)،
فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ أَلْتَفَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ..».

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ لَشَيْءٍ، حَتَّى يُتِمَّهَا.

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ،
فَالْتَفْتُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ، فَعَمَزَنِي.

(٨١) باب خروج النساء إلى المساجد

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ^(٦) اللَّهِ
مَسَاجِدَ اللَّهِ..».

٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٧)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ
ابْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ،

(١) أي أصابه.

(٢) أي فليقل سبحان الله.

(٣) رواية يحيى: ١٢٠.

(٤) رواية يحيى: ١٢٠.

(٥) رواية يحيى: ١٣٩.

(٦) جمع أمة.

(٧) رواية يحيى: ١٣٩.

فَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا. .»

٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُخْرِجَنَّ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(٨٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) رواية يحيى: ١٤٠.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٠، و«البخاري» ٢١٩/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٦٩٥) قال: حدثنا القعني،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني)

عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٨، و«أحمد» ٦٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)

وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١١٢/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم»

٧٥/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«النسائي» ٥١/٢، وفي الكبرى

(٧١٤) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى.».

٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ بُصَاقًا، أَوْ مَخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.».

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ^(٤) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ،

سَمِعْتُهُمْ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْمَصْمُودِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِسْحَاقُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، وَقَتِيْبَةُ) عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

(١) أَي قَدَامِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ: ١٣٨، وَ«أَحْمَدُ» ١٤٨/٦ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ«الْبُخَارِيُّ» ١١٢/١ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، وَ«مُسْلِمٌ» ٧٦/٢ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

أَرْبَعَتُهُمْ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، وَقَتِيْبَةُ) عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ: ١٣٨، وَ«أَحْمَدُ» ١١٣/٢ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَ«الْبُخَارِيُّ» ١١١/١ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، وَفِي ٢٧/٦ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، وَفِي ٢٧/٦ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَفِي ١٠٨/٩ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَ«مُسْلِمٌ» ٦٦/٢ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ«النَّسَائِيُّ» ٢٤٤/١ وَ٦١/٢، وَفِي الْكَبْرِيِّ (٨٥٩) قَالَ: أَخْبَرْنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ«ابْنُ خَزِيْمَةَ» (٤٣٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،

سَبْعَتُهُمْ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَأَبُو عَاصِمٍ) عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

(٤) بَضَمَ الْقَافَ رَالِمَدَّ وَالتَّذْكِيرَ وَالصَّرْفَ عَلَى الْأَشْهُرِ، وَيَجُوزُ قَصْرُهُ وَتَأْنِيثُهُ وَمَنْعُ الصَّرْفِ، مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ ظَاهِرُ الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ مَجَازُ الْحَذْفِ، أَي بِمَسْجِدِ قُبَاءِ.

إِذَا جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا،
وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ،
فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.».

٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ
قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ
بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ.»

٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ،
إِذَا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ الْبَيْتِ^(٣).

(٨٣) بَابُ مِنْ جَاءِ وَالْإِمَامِ رَاكِعٍ

٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَارْكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(١) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٣٨.

(٢) رواية يحيى: ١٣٨.

(٣) أي جهة الكعبة.

(٤) رواية يحيى: ١٢٠.

(٥) رواية يحيى: ١٢٠.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا.

(٨٤) باب العمل في جامع الصلاة

٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.»

٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي^(٣) هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢١، و«أحمد» ٦٣/٢ و٨٧ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٤٤٤ و١٥٨١) قال: أخبرنا أبو عاصم، و«البخاري» ١٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٧/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٥٢) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١١٩/٢ و١١٣/٣ وفي الكبرى (٣٢٩) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، و«ابن خزيمة» (١٨٧٠) قال: حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا الوليد،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وأبو عاصم، وعبدالله ابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة، والوليد) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٢١، و«أحمد» ٣٠٣/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٣٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١١٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٨٩/١ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢٧/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٣) أي مقابلتي ومواجهتي.

لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي .» .

٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ^(٢) مَاشِيًا وَرَاكِبًا .» .

٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالزَّانِي وَالشَّارِبِ؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ فِيهِمْ، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُنَّ فَوَاحِشُ^(٤)، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا .» .

٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد ٦٥/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«مسلم» ١٢٧/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٣٧/٢، وفي الكبرى (٦٨٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد،

ثلاثتهم (عبدالرحمان، ويحيى، وقتيبة) عن مالك، به.

(*) قال عبدالله بن أحمد عقب رواية عبدالرحمان بن مهدي، عن مالك: قال أبي: وكان في النسخة التي قرأت على عبدالرحمان: «نافع فغيره، فقال: «عبدالله ابن دينار» .

وكذلك في رواية يحيى: ١٢١ .

(٢) قال ياقوت: على ميلين على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة. سُمِّيَ باسم بئر هناك .

(٣) هذا الحديث مرسل . وهو في رواية يحيى: ١٢١ .

(٤) أي مافحش من الذنوب . كما يقال خطأ فاحش، أي شديد .

(٥) هذا الحديث مرسل . وهو في رواية يحيى: ١٢٢ .

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ.»

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَا بَرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ؛ أَنَّهُ رَأَى صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ، فِي الْفِتْنَةِ، حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ يَتَّبِعُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: تَقَدَّمَ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

(١) رواية يحيى: ١٢٢.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ١٢٢.

(٤) رواية يحيى: ١٢٢.

٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، مِنْ صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْأُخْرَى.

٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْصَلَ بَيْنَ صَلَاتِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَآيُّ فَضْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ.

٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدَ ظَهْرِهِ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شَقِي الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَلَيَّ يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَاَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، فَإِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: أَنْصَرِفْ عَلَيَّ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتُ تُصَلِّي، فَاَنْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَلَيَّ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَيَّ يَسَارِكَ.

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) رواية يحيى: ١٢٢.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ١٢٢.

(٤) رواية يحيى: ١٢٢.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا؛ أَنَّهُ سَأَلَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: أَصَلِّي فِي عَطْنِ الْإِبِلِ^(١)؟ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ^(٢).

٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ،
وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ، كُلُّهَا.

٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

(٨٥) جامع الصلاة

٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ عَامِرِ بْنِ

(١) العطن مبرك الإبل حول الماء.

(٢) مجتمعا آخر النهار موضع مبيتها.

(٣) رواية يحيى: ١٢٣.

(٤) لم يرد هذا البلاغ في رواية يحيى.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٣، و«أحمد» ٢٩٥/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن

مهدي، وفي ٣٠٣/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان وعبدالرزاق، و«الدارمي» (١٣٦٧)

قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٣٧/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«مسلم» ٧٣/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد، ح وحدثنا

يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٩١٧) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٠/٣ وفي

الكبرى (٤٣٦ و ١٠٣٦) قال: أخبرنا قتيبة،

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا،
وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.».

٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ^(٢)
فِيكُمْ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ،
وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ:
كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ
يُصَلُّونَ.».

= ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالرزاق، وخالد،
وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي)
عن مالك، به.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٣، و«أحمد» ٤٨٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)
وحدثنا إسحاق و«البخاري» ١٤٥/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٥٤/٩
قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٧٤/٩ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ١١٣/٢
قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٤٠/١، وفي الكبرى (٣٨٦) قال: أخبرنا
قتيبة، وفي الكبرى (ورقة ١٠٢) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد (ح) والحرث بن
مسكين، قراءة عليه، عن ابن القاسم،

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن
يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك،
به.

(٢) أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.»

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَهُ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ جَهَرَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ.»

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٣، و«البخارى» ١٧٣/١ قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي ١٢٠/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«الترمذي» (٣٦٧٢) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبد الله، وإسماعيل، ومعن) عن مالك، به.

(٢) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٢٤.

٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، أَشَدَّ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.»

٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَارٍ بِأَرْضِ الْعَرَبِ^(٣).

٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؛ «أَنَّ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا اتَّخِذُهُ مُصَلًى، قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيَنْ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ مَكَانَ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.»

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٢٤.

(٢) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٥٥٦.

(٣) الحجاز كله.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٤، و«البخاري» ١٧٠/١ قال: حدثنا إسماعيل،

و«النسائي» ٨٠/٢، وفي الكبرى (٧٧٤) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا

معن، (ح) والحوارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.».

٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ، قَلِيلٌ قُرْأُوهُ، كَثِيرٌ فَقَهَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَيُضَيِّعُ حُرُوفَهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصِرُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، يُبَدُونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَّئِي زَمَانٍ كَثِيرٌ قُرْأُوهُ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَيُضَيِّعُ حُدُودَهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ. وَيُبَدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٤، و«أحمد» ٣٨/٤ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«بخاري» ١٢٨/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٥٤/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤٨٦٦) قال: حدثنا النُّفَيْلي، (ح) وحدثنا القعني، و«النسائي» ٥٠/٢، وفي الكبرى (٧١١) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن محمد النفيلي، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٢٤.

(٣) رواية يحيى: ١٢٤.

٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي (أَنَّ) أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قُبِلَتْ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي عَمَلِهِ.

٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.»

٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلَانِ أَخْوَانٍ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذَكَرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ رَجُلًا مُسْلِمًا؟ قَالُوا: بَلَى، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ ^(٤) عَذْبٍ، بِيَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ ^(٥)؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ.»

(١) رواية يحيى: ١٢٥.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٥، و«أحمد» ١٧٦/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١٢٢/٨ قال: حدثنا قتيبة،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ١٢٥ وفيها: أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

(٤) أي كثير الماء.

(٥) أي وسخه.

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ يَبِيعُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا هُوَ سُوقُ الْآخِرَةِ.

٥٨١ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣): وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ رَحْبَةً، سَمَّاهَا الْبُطَيْحَاءَ، فَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتًا، فَلْيُخْرَجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣، «أحمد» ٦٤/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثني حماد الخياط، و«البخاري» ١٤٥/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١١١/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٤١٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٥٥/١ هامش قال: أخبرنا قتيبة، سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وحماد الخياط، وعبدالله ابن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وقتيبة) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٢٥.

(٣) رواية يحيى: ١٢٦.

لكنه ورد في رواية يحيى على صورة البلاغ. هكذا: «عن مالك؛ أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب بنى رحبة... وجاء هنا متصلًا.

(٨٦) باب العمل في النداء والغسل في العيدين

٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، نِدَاءً^(٢)، وَلَا إِقَامَةً، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ .
 (*) قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

(٨٧) باب الأكل قبل الغدو يوم الفطر

٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا،

(١) رواية يحيى: ١٢٧ .

(٢) أي أذان، لأنه دعاء إلى الصلاة.

(٣) رواية يحيى: ١٢٧ .

(٤) رواية يحيى: ١٢٨ .

(٥) رواية يحيى: ١٢٨ .

قَبْلَ الْغَدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ.

(٨٨) باب الصلاة قبل الخطبة

٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.».

٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا
بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ
يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ،
وَالْآخَرَ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٤).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ، مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ،

(١) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ١٢٧.

(٢) رواية يحيى: ١٢٧.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٧، و«أحمد» ٤٠/١ قال: قرأت على عبدالرحمان،
و«البخاري» ٥٥/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٢/٣ قال: حدثنا

يحيى بن يحيى،

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف،

ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٤) أي أضحيتكم.

فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ^(١) أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا، فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

(٨٩) باب التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾^(٢) وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٤).

(١) القرى المجتمعة حول المدينة.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٢٨، و«أحمد» ٢١٧/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«مسلم» ٢١/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١١٥٤) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٥٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١١/١٥٥١٣) عن قتيبة،

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، ومعن، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) ق: ١.

(٤) القمر: ١.

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى
ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ
قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٥٩١ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي رَجُلٍ وَجَدَ
النَّاسَ قَدْ أَنْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي
الْمُصَلَّى، وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي الْمُصَلَّى، لَمْ
أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَكِنْ يُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي
الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٥٩٢ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَكُلُّ مَنْ صَلَّى
لِنَفْسِهِ الْعِيدَيْنِ، مِنْ رَجُلٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ فَإِنِّي أَرِ أَنْ يُكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا،
قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

(٩٠) باب السبحة قبل صلاة العيدين

٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

(١) رواية يحيى: ١٢٨.

(٢) رواية يحيى: ١٢٩.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ١٢٩.

٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ.

٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي
الْمَسْجِدِ.

٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ.

٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ^(٤): مَضَتْ السُّنَّةُ
عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا
يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.

٥٩٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٥) عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، يَوْمَ الْفِطْرِ،
هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ
الْإِمَامُ.

(١) رواية يحيى: ١٢٩.

(٢) رواية يحيى: ١٢٩.

(٣) رواية يحيى: ١٢٩.

(٤) رواية يحيى: ١٢٩.

(٥) رواية يحيى: ١٢٩.

(٩١) صلاة الخوف

٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ^(٢)، صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وُجَاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٠، و«البخاري» ١٤٥/٥ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٢١٤/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٢٣٨) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٧١/٣ قال: أخبرنا قتيبة، أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني) عن مالك، به.

وقد رواه شعبة، عن عبدالرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات ابن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ... الحديث متصلًا. أخرجه أحمد ٤٤٨/٣، و«الدارمي» (١٥٣١) و«البخاري» ١٤٦/٥، و«مسلم» ٢١٤/٢، و«أبو داود» (١٢٣٧) و«ابن ماجه» (١٢٥٩) و«الترمذي» (٥٦٦) و«النسائي» ١٧٠/٣، و«ابن خزيمة» (١٣٥٦ و ١٣٥٧ و ١٣٥٩).

(٢) هي غزوة معروفة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٠، و«أحمد» ٤٤٨/٣ قال: حدثنا روح، و«أبو داود» (١٢٣٩) قال: حدثنا القعني، و«ابن خزيمة» (١٣٥٨) قال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن المبارك المخرمي، وأبو يحيى محمد بن عبدالرحيم، قالوا: حدثنا روح بن =

سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ^(١) فَيَرَكُّعُ بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، ثَبَتَ وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وُجَاهَ^(٢) الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبَرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرَكُّعُ بِهِمْ ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرَكْعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

= عبادة،

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وروح، والقعني) عن مالك، به.

(١) أي من جهته.

(٢) مقابل.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٠، و«البخاري» ٣٨/٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«ابن خزيمة» ٩٨٠ و١٣٦٧ قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب

(ح) وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي

(ح) وحدثنا الربيع، قال: قال الشافعي، وفي (٩٨١ و١٣٦٦) قال: حدثنا محمد بن

يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع،

خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن وهب، ومحمد

ابن إدريس الشافعي، وإسحاق بن عيسى) عن مالك، به.

* في رواية إسحاق بن عيسى بن الطباع: قال مالك: قال نافع: إن ابن عمر

روى ذلك عن رسول الله ﷺ.

الْعَدُوَّ وَلَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.
 قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

٦٠٣ - قَالَ مَالِكٌ ^(٢): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ.

(١) هذا الحديث مرسل. وهو في رواية يحيى: ١٣١.
 (٢) لم يرد هذا القول في رواية يحيى، والذي ورد فيها: «قال مالك: وحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أحب ما سمعتُ إليَّ في صلاة الخوف».

(٩٢) باب صلاة خسوف الشمس

٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدَيْهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ، نَعَمْ، قَالَتْ: فَكُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغُشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ (لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ (لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ:».

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٣، و«البخاري» ٥٧/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٤٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١١٦/٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٩٣) باب العمل في خسوف الشمس

٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا وَقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، (وَاللَّهِ)، لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.»

٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٢، و«الدارمي» (١٥٣٧) قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف البويطي، عن محمد بن إدريس الشافعي، و«البخاري» ٤٢/٢ و٤٥/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٢٧/٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١١٩١) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٣٢/٣ قال: أخبرنا قتيبة،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، ومحمد بن إدريس الشافعي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٢، و«أحمد» ٢٩٨/١ قال: حدثنا إسحاق (يعني ابن =

أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَتَ^(١)، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُرِيتُ

= عيسى)، وفي ٣٥٨/١ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثني إسحاق، و«الدارمي» (١٥٣٦) قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف البويطي، عن محمد بن إدريس (هو الشافعي)، و«البخاري» ١٤/١ و ١١٨ و ٤٥/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٩٠/١ و ١٣٢/٤ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، وفي ٣٩/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣٤/٣ قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا إسحاق (يعني ابن عيسى)، و«أبو داود» (١١٨٩) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٤٦/٣ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (١٣٧٧) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى الصدفي، قال: أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا الربيع، قال: قال الشافعي، (ح) وحدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا روح، عشرتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرحمان، والشافعي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم، وعبدالله بن وهب، وروح) عن مالك، به.

(١) أي تأخرت وتقهقرت.

الْجَنَّةِ - ، فَتَنَاوَلَتْ مِنْهَا عُقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا : بِمَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ ، قِيلَ : أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(١) ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ^(٢) ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ .» .

٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ « أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ غَدَاةٍ ، مَرْكَبًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضَحَى ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ^(٤) ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

- (١) أي الزوج .
(٢) والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده .
(٣) أخرجه يحيى في روايته : ١٣٣ ، و«الدارمي» (١٥٣٨) قال : حدثنا أبو يعقوب البويطي ، عن محمد بن إدريس الشافعي ، و«البخاري» ٤٥/٢ قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، وفي ٤٧/٢ قال : حدثنا إسماعيل ، أربعتهم (يحيى بن يحيى ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وعبد الله ابن مسلمة ، وإسماعيل) عن مالك ، به .
(٤) جمع حجرة ، والمراد بيوت أزواجه ، وكانت لاصقة بالمسجد .

الأول، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.»

(٩٤) باب العمل في الاستسقاء

٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.»

٦٠٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢)، عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعِيدَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسَ أُرْدِيَتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٥، و«أحمد» ٣٩/٤ و٤١٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٤١/٤ قال: حدثنا إسحاق، و«مسلم» ٢٣/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١١٦٧) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٥٧/٣ قال: أخبرنا قتيبة، ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.
(٢) رواية يحيى: ١٣٥.

(٩٥) صلاة الاستسقاء

٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَسْقَى: اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأُخِي بِلَدِّكَ الْمَيِّتَ.».

٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ^(٣) وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ^(٤) وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ^(٥)،

(١) هذا حديث مرسلٌ وورد في رواية يحيى : ١٣٥ .

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ١٣٥ ، و«البخاري» ٣٦/٢ قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة ،

وفي ٣٦/٢ قال : حدثنا إسماعيل ، وفي ٣٧/٢ قال : حدثنا عبدالله بن يوسف ،

و«النسائي» ١٥٤/٣ قال : أخبرنا قتيبة ،

خمسهم (يحيى بن يحيى ، وعبدالله بن مسلمة ، وإسماعيل ، وعبدالله بن

يوسف ، وقتيبة) عن مالك ، به .

(٣) جمع أكمة . وهو التراب المجتمع .

(٤) أي ما يتحصل فيه الماء لينتفع به .

(٥) أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه .

فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ^(١) .» .

(٩٦) باب الاستمطار بالأنواء

٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فِي إِثْرِ سَمَاءٍ^(٣) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَذُرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٍ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمٍ^(٤) كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ.» .

٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(١) أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابس.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٣٦، و«أحمد» ١١٧/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثننا إسحاق، و«البخاري» ٢١٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٤١/٢، وفي الأدب المفرد (٩٠٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥٩/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٩٠٦) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٩٢٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم،

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة القعني، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي عقب مطر.

(٤) أي بكوكب.

(٥) رواية يحيى: ١٣٦.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ^(١)، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ^(٢)؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ^(٣)». .

٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ، يَقُولُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾^(٥).

(٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ)، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَ^(٧) دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ». .

٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٨)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ

(١) أي إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر.

(٢) أي أخذت نحو الشام.

(٣) مصغر غدقه، قال تعالى: ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾ أي كثيرا.

(٤) رواية يحيى: ١٣٦.

(٥) فاطر: ٢.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٩، و«أحمد» ٤٨٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان،

(ح) وحدثننا إسحاق، و«البخاري» ٨٢/٨ قال: حدثنا إسماعيل،

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وإسماعيل) عن مالك،

به.

(٧) أذخر.

(٨) رواية يحيى: ١٤٩.

الإصباح^(١)، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا^(٢)، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا^(٣)، أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصْرِي، وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ .» .

٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمَ الْمَسْئَلَةَ^(٥)، فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ .» .

٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) خلقه وابتدأه وأظهره .

(٢) أي يسكن فيه .

(٣) أي حساباً .

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٩، و«أحمد» ٤٨٦/٢ قال: حدثنا إسحاق، (ح) وقرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٩٢/٨ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» (١٤٨٣) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٣٤٩٧) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن،

خمستهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالرحمان، وعبدالله بن مسلمة القعني، ومعن) عن مالك، به .

(٥) أي يجتهد ويلح .

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ١٤٩، و«أحمد» ٤٨٧/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٩٢/٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٨٧/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٤٨٤) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» (٣٨٥٣) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«الترمذي» (٣٣٨٧) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وإسحاق بن سليمان،

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، ؛ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي.» .

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟.» .

٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ

وَمَعْنَى (عَنْ مَالِكٍ، بِهِ).

(١) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ: ١٤٩، وَ«الْبُخَارِيُّ» ٦٦/٢ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَفِي ٨٨/٨ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«مُسْلِمٌ» ١٧٥/٢ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَ«أَبُو دَاوُدَ» (١٣١٥، ٤٧٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٣٤٩٨) قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ،

خَمْسَتُهُمْ (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْمَصْمُودِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمَعْنٌ) عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

● وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٨٧/٢ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَ«الْبُخَارِيُّ» ١٧٥/٩، وَفِي الْأَدَبِ الْمَقْرَدِ (٧٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

ثَلَاثَتُهُمْ (عَبْدُ الرَّحْمَانِ، وَإِسْحَاقُ، وَإِسْمَاعِيلُ) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ. لَيْسَ فِيهِ: (أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ).

(٢) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ: ١٥٠، وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٣٤٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ،

كِلَاهُمَا (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمَعْنٌ) عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

الله عَنْهَا؛ قَالَتْ: «كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنْ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ.»

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.»

٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.»

- (١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٠.
(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٠، و«أحمد» ٢٤٢/١ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٢٥٨/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢٩٨/١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٣١١/١ قال: حدثنا روح، و«مسلم» ٩٤/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٥٤٢) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (٣٤٩٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٠٤/٤ و٢٧٦/٨ قال: أخبرنا قتيبة، ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وإسحاق، وروح، وقتيبة، والقعني، ومعن) عن مالك، به.

٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.»

٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنْهُ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عُدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٠، و«أحمد» ٢٩٨/١ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٣٠٨/١ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» في الأدب المفرد (٦٩٧) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٨٤/٢ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (٧٧١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٣٤١٨) قال: حدثنا الأنصاري: قال: حدثنا معن، و«النسائي» في عمل اليوم والليلة (٨٦٨) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، سبعتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة، ومعن) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٥١.

وَلَا يُهْلِكُهُمُ بِالسِّنِّينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بَأْنَ لَا يَجْعَلُ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ،
فَمُنِعَهَا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَلَمْ يَزَلِ الْهَرْجُ^(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ
ابْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ
يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ.

(٩٨) بَابُ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأَشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ،
إِصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَتَهَانِي.

٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ
وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ يَرْفَعُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ.

٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ
وَلَا تُخَافُتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٦) فِي الدُّعَاءِ.

(١) القتل.

(٢) رواية يحيى: ١٥١.

(٣) رواية يحيى: ١٥٢.

(٤) رواية يحيى: ١٥٢.

(٥) رواية يحيى: ١٥٢.

(٦) الإسراء: ١١٠.

٦٢٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(١) عَنِ الدُّعَاءِ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فِي أَوَّلِهَا، وَأَوْسَطِهَا وَآخِرِهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ.».

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، فَيَتَّبِعُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُوزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا.».

٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٥)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ.

(١) رواية يحيى: ١٥٢.

(٢) رواية يحيى: ١٥٢، وهذا الحديث مرسل.

لكنه ورد في رواية يحيى على صورة البلاغ، هكذا: «عن مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ...» ولم يذكر فيه عن يحيى بن سعيد.

(٣) رواية يحيى: ١٥٢.

(٤) رواية يحيى: ١٥٢.

(٥) رواية يحيى: ١٥٣.

كتاب الزكاة

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ^(٢) خَمْسِ دَوْدٍ^(٣) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ^(٤) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٥) صَدَقَةٌ.»

-
- (١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٧، و«أحمد» ٦٠/٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٤٣/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٥٥٨) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٦٢٧) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» ١٧/٥ قال: أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن عبدالرحمان، و«ابن خزيمة» (٢٢٦٣) قال: حدثنا أبو موسى، عن عبدالرحمان (هو ابن مهدي)، وفي (٢٢٩٨) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: حدثنا ابن وهب،
خمسهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.
- (٢) بمعنى أقل من.
- (٣) قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنما يقال للواحد بعير، أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً، فكان من كان عنده، دفع عن نفسه الفقر وشدة الفاقة والحاجة.
- (٤) جمع أوقية: وهي أربعون درهماً، باتفاق، من الفضة الخالصة، سواء كان مضروباً أو غير مضروب.
- (٥) جمع وسق: وهو ستون صاعاً، باتفاق.

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أُوسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ.»

٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقٍ فِي الصَّدَقَةِ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْعَيْنِ^(٤)، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ.»

٦٣٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): لَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٧، و«أحمد» ٦٠/٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٤٧/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٥٦/٢ قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، و«النسائي» ٣٦/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٣٠٣) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب،

ستتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان، وابن يوسف، ويحيى بن سعيد القطان، وابن القاسم، وابن وهب) عن مالك، به.

* في رواية يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن وهب، عن مالك: عن محمد بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة، عن أبيه.

(٢) بفتح الواو وكسرهما. وبكسر الراء وسكونها. أي الفضة مطلقاً.

(٣) رواية يحيى: ١٦٧.

(٤) الذهب والفضة.

(٥) رواية يحيى: ١٦٧.

(١) باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَكَاتِبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَتْهُمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَّامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ مِنْ عَطَائِي، يَسْأَلُنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ

(١) رواية يحيى: ١٦٧.

(٢) رواية يحيى: ١٦٨.

(٣) رواية يحيى: ١٦٨.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
الْحَوْلُ.

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛
أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٦٤٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ
تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا تَجِبُ فِي مِثِّي دِرْهَمٍ.

٦٤٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةٌ بَيْنَةَ
النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةٌ،
فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي مِثِّي دِرْهَمٍ نَاقِصَةٌ بَيْنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ، فَإِنْ
زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتَهَا مِثِّي دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ
بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ،^(٤) دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

٦٤٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٥)، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِئَةٌ دِرْهَمٍ
وَازِنَةٌ، وَصَرَفُ الدَّرَاهِمِ بِيَلْدِهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا
الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِثِّي دِرْهَمٍ.

٦٤٥ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٦)، فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْسَةٌ دَنَانِيرَ مِنْ

(١) رواية يحيى: ١٦٨.

(٢) رواية يحيى: ١٦٨.

(٣) رواية يحيى: ١٦٨.

(٤) معناه أنها وازنة في ميزان، وفي آخر ناقصة، فإذا نقصت في جميع الموازين، فلا
زكاة.

(٥) رواية يحيى: ١٦٨.

(٦) رواية يحيى: ١٦٨.

فَائِدَةٌ، أَوْ غَيْرَهَا فَاتَّجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا يَجِبُ فِيهِ
الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ
وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا
الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

٦٤٦ - وَقَالَ مَالِكٌ ^(١)، فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَاتَّجَرَ
فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا مَكَانَهَا،
وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ،
ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

٦٤٧ - قَالَ مَالِكٌ ^(٢) الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ، وَكِرَاءِ
الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ،
قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

٦٤٨ - وَقَالَ مَالِكٌ ^(٣)، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنْ مَنْ
بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ مِثْلِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ،
فَإِنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِمَّا يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ
حِصَّتَهُمْ جَمِيعًا، مَا يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ
فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا
كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.»

(١) رواية يحيى: ١٦٩.

(٢) رواية يحيى: ١٦٩.

(٣) رواية يحيى: ١٦٩.

فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ

٦٤٩ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ
بِأَيْدِي قَوْمٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْصِيَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا يَجِبُ
عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ زَكَاتِهَا إِذَا قَبَضَهَا.

٦٥٠ - وَقَالَ مَالِكٌ ^(٢) : فَيَمَنْ أَفَادَ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ
عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ

٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ
لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ ^(٤)، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ .»

(١) رواية يحيى: ١٦٩.

(٢) رواية يحيى: ١٦٩.

(٣) رواية يحيى: ١٦٩.

* وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا
نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبدالعزيز - وهو ابن محمد الدراوردي -، عن ربيعة -
وهو ابن أبي عبدالرحمان، عن الحارث بن بلال، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ...
فذكره نحوه.

(٢) قال ابن الأثير: المعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة
والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن، والعَدْنُ الإقامة، والمعدن مركز كل شيء،
والقبليَّة منسوبة إلى قَبْل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة
أيام، وقيل هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.

فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ.

٦٥٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): أَرَى، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ وَزْنَ مِثْقَالٍ دَرَاهِمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، أُخِذَ مِنْهُ بِحَسَابِ ذَلِكَ، مَا دَامَ الْمَعْدَنُ نَيْلًا، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلًا، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ تُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا ابْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ.

٦٥٣ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٢): الْمَعَادِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ، كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ حِينَ يُحْصَدُ.

(٣) باب زكاة الركاز

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

(١) رواية يحيى: ١٧٠.

(٢) رواية يحيى: ١٧٠.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٧٠ و٥٤١. و«الدارمي» (١٦٧٥ و٢٣٨٣) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٦٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٢٨/٥ قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا إسحاق، يعني ابن عيسى، و«النسائي» ٤٥/٥ قال: أخبرنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٣٢٦) قال: حدثنا عبدالله بن إسحاق الجوهري، قال: حدثنا أبو عاصم،

ستهم (يحيى بن يحيى، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى، وقتيبة، وأبو عاصم) عن مالك، به.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرَّكَازِ^(١) الْخُمْسُ.».

٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الرَّكَازِ: إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ^(٣) الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَالٌ يُطَلَبُ بِمَالٍ^(٤)، وَلَمْ يُكَلَّفْ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، أَوْ كُفِّ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

(٤) باب ما يجب فيه الزكاة من الحلبي والتبر

٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أُخِيهًا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلِيُّ، فَلَا تُخْرَجُ مِنْهُ الزَّكَاةُ.

٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ

(١) الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية، المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتلها اللغة، لأن كلا منهما مركز في الأرض، أي ثابت، والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

(٢) رواية يحيى: ١٧٠.

(٣) أي شيء مدفون. كذبح بمعنى مذبح.

(٤) أي ينفق على إخراجها.

(٥) رواية يحيى: ١٧٠.

(٦) رواية يحيى: ١٧١.

٦٥٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) مَنْ كَانَ عِنْدَهُ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبُسِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ، يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ مِئَتِي دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمَسِّكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ، فَأَمَّا التَّبْرُ الْمَكْسُورُ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

٦٥٩ - قَالَ مَالِكٌ: ^(٢) لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَالْمِسْكِ، وَالْعَنْبَرِ، زَكَاةٌ.

(٥) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها

٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَلِينِي ^(٥)، أَنَا وَأَخًا لِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا

(١) رواية يحيى: ١٧١ .

(٢) رواية يحيى: ١٧١ .

(٣) رواية يحيى: ١٧١ .

(٤) رواية يحيى: ١٧١ .

(٥) أي تتولى أمري .

الزَّكَاةُ.

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى، مَنْ يَتَّجِرُ فِيهَا.

٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أُخِيهِ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ، مَالًا، فَبِيعَ ذَلِكَ بَعْدَهُ، بِمَالٍ كَثِيرٍ.

٦٦٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُونًا، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا.

(٦) بَابُ زَكَاةِ الْمِيرَاثِ

٦٦٥ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٤)؛ فِي رَجُلٍ هَلَكَ^(٥)، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوَزَ بِهِ التُّلْثُ، وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا، وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا، وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ وَأَمَرَ بِهِ، فَأَرَى أَنْ يُجْعَلَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ، وَيُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ

(١) رواية يحيى: ١٧١.

(٢) رواية يحيى: ١٧١.

(٣) رواية يحيى: ١٧١.

(٤) رواية يحيى: ١٧١.

(٥) أي مات.

الْوَصَايَا، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْمَيِّتُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَهُوَ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

٦٦٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١): السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةٍ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرَضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبِيدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ^(٢)، حَتَّى يَحُولَ، عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ مَا اقْتَضَى، مِنْ ذَلِكَ الْحَوْلِ، مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ أَوْ قَبَضَهُ.

٦٦٧ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٣): السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ، زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(٧) باب الزكاة في الدين

٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالِكُمْ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ.

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ

(١) رواية يحيى: ١٧٢.

(٢) أي أمة.

(٣) رواية يحيى: ١٧٢.

(٤) رواية يحيى: ١٧٢.

(٥) رواية يحيى: ١٧٢.

الْوَلَاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُهُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاةٌ لِمَا مَضَى مِنْ
السِّنِينَ، ثُمَّ عَقِبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ
كَانَ ضِمَارًا^(١).

٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
حُصَيْفَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ،
أَعْلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا.

٦٧١ - قَالَ مَالِكٌ: ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ
حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ، ثُمَّ أَقْتَضَاهُ، لَمْ تَجِبْ
عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ
إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، سِوَى الَّذِي قَبِضَ، يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَهُ
الَّذِي قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاصٌ^(٤) غَيْرُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ،
وَكَانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَلِيَحْفَظَ
عَدَدَ مَا اقْتَضَى، فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا قَبِضَ
قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى، أَوْ لَمْ
يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا يَقْبِضُ مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى
عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ مِئَتِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ

(١) أي غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه، وقال ابن
عبدالبر: وقيل الضمار الذي لا يدري صاحبه أخرج أم لا.

(٢) رواية يحيى: ١٧٢.

(٣) رواية يحيى: ١٧٢.

(٤) قال ابن الأثير: ناص المال هو ما كان ذهباً أو فضة، عينا وورقاً، وقد نض المال
ينض إذا تحول نقداً، بعد أن كان متاعاً.

مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ
قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ الدَّيْنُ يَغِيبُ أَعْوَامًا، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا
يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً؛ أَنَّ العُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا
لِلتَّجَارَةِ، ثُمَّ يَبِيعُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ
لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ العُرُوضِ، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَلَا
يُخْرِجُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

٦٧٢ - وَقَالَ مَالِكٌ^(١) الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ
العُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنَ نَاصٍ^(٢)
تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ العُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ مِنْ
دَيْنِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، حَتَّى يَكُونَ بِيَدِهِ مِنَ النَّاصِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ،
مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

(٨) باب الزكاة في العروض

٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ رُزَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ
الْوَلِيدِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ

(١) رواية يحيى: ١٧٣.

(٢) أي الذهب والفضة.

(٣) رواية يحيى: ١٧٣.

أَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَنْظِرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ، فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

وَمَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَكُتِبَ لَهُ، بِمَا تَأْخُذُ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

٦٧٤ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ^(٢) ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا، أَوْ رَقِيقًا أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ؛ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَةً، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَةً وَاحِدَةً.

٦٧٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٤) الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا لِلتَّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ،

(١) رواية يحيى: ١٧٣.

(٢) أي دفع صدقته، أي زكاة.

(٣) أدى زكاته.

(٤) رواية يحيى: ١٧٤.

ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ
يَحْصِدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ،^(١) يَجِدُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ.

٦٧٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ يُدَارُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يُنْضَى^(٣)
لصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوْمُ
فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضِ التَّجَارَةِ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ
عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

٦٧٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَمَنْ أَتَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَّجِرْ
سَوَاءً، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، أَتَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ
يَتَّجَرُوا.

(٩) باب ما جاء في الكنز

٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ^(٦) مَا هُوَ؟
فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.^(٧)

(١) قطع الثمار من أصولها، كالنخل.

(٢) رواية يحيى: ١٧٤.

(٣) يحصل.

(٤) رواية يحيى: ١٧٤.

(٥) رواية يحيى: ١٧٤.

(٦) قال ابن جرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها.

(٧) فما أدبت منه فليس بكنز.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ^(٢)، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شَجَاعاً^(٣) أَقْرَعَ^(٤)، لَهُ زَبَيْتَانِ^(٥)، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

(١٠) باب صدقة الماشية

٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

-
- (١) رواية يحيى: ١٧٤.
 - (٢) أي صُور له.
 - (٣) هو الحية الذكر. وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل، وربما بلغت وجه الفارس.
 - (٤) أي برأسه بياض، وكلما كثر سمّه ابيض رأسه. وفي الفتح: الأقرع الذي تفرع رأسه، أي: تمعط لكثرة سمّه.
 - (٥) هما الزبديتان اللتان في الشدقين، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه.
 - (٦) رواية يحيى: ١٧٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب الصدقة

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ ، فِي كُلِّ خَمْسٍ

شَاةٌ .

وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، بِنْتُ مَخَاضٍ^(١) .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ^(٢) ذَكَرٌ .

وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .

وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى سِتِّينَ ، حِقَّةٌ^(٣) طَرُوقَةٌ^(٤) الْجَمَلِ .

وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، جَذَعَةٌ^(٥) .

وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى تِسْعِينَ ، ابْنَتَا لَبُونٍ .

وَفِيْمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، حِقَّتَانِ ، طَرُوقَتَا الْجَمَلِ .

وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، بِنْتُ لَبُونٍ .

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

(١) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني ، وحملت أمها . والمخاض الحامل : هي

التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

(٢) هو ما دخل في الثالثة فصارت أمة لبون بوضع الحمل .

(٣) هو ما دخل في السن الرابعة إلى آخرها .

(٤) أي مطروقة ، فعولة : بمعنى مفعولة . أي : يعلو الجمال مثلها في سنها ، أي مركوبة

للجمال . وفي رواية يحيى «الفحل» بدل «الجمال» .

(٥) وهي التي دخلت في الخامسة .

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ^(١)، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، شَاةٌ.
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى مِئَتَيْنِ، شَاتَانِ.
 وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ.
 فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فِيهِ كُلُّ مِئَةٍ، شَاةٌ.
 وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ^(٢)، وَلَا هَرْمَةٌ ^(٣)، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ^(٤)،
 إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.
 وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ^(٥) فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ.
 وَفِي الرَّقَّةِ ^(٦)، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ، رُبْعُ الْعُشْرِ.

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٧)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 قَيْسٍ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ
 ثَلَاثِينَ بَقْرَةً، تَبِيعًا ^(٨)، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً، مُسِنَّةً ^(٩)، وَأَتَى بِمَا دُونَ
 ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ

(١) أي راعيها.

(٢) هو فحل الغنم، أو مخصوص بالمعز. لأنه لا منفعة فيه لدر ولا نسل.

(٣) هي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٤) أي معيبة.

(٥) بمعنى مخالط.

(٦) يعني الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. قيل أصلها الورق، فحذفت الواو

وعوضت الهاء. نحو العدة والوعد.

(٧) رواية يحيى: ١٧٦.

(٨) وهو ما دخل في الثانية.

(٩) هي ما دخلت في الثالثة، وقيل في الرابعة.

شَيْئًا، حَتَّى أَقْدَمَ فَاسْأَلَهُ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

٦٨٢ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، أَوْ رِعَاءٍ مُتَفَرِّقَيْنِ، فِي بُلْدَانِ شَتَّى، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاةٍ .

٦٨٣ - قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ ^(٢) ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْرُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَتْ ^(٣) ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْرُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ ^(٤) مِنَ الْمَعْرِ، وَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ أَكْثَرَ أَخَذَ مِنْهَا، فَإِذَا آسَتَوَتِ الضَّأْنُ وَالْمَعْرُ أَخَذَ مِنْ أُيْهِمَا شَاءَ .

٦٨٤ - قَالَ مَالِكٌ ^(٥) : وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ ^(٦) وَالْبُخْتُ ^(٧) ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ .

(١) رواية يحيى : ١٧٦ .

(٢) رواية يحيى : ١٧٦ .

(٣) أي أخرج صدقتها .

(٤) أي الساعي .

(٥) رواية يحيى : ١٧٦ .

(٦) منسوبة إلى العرب .

(٧) الجمال الطوال الأعناق، واحدها بختي .

وَالْجَوَامِيسُ^(١) وَالْبَقَرُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ أَيْضاً، إِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ
الصَّدَقَةُ، صَدَّقَهَا جَمِيعاً.

٦٨٥ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٢) : فِيمَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ ،
فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ لَهُ نِصَابٌ مَاشِيَةً وَالنِّصَابُ مِنَ الْمَاشِيَةِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا
خَمْسُ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ
لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ
إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّمَا يُصَدَّقُهَا^(٣) مَعَ مَاشِيَتِهِ
حِينَ يُصَدَّقُهَا، وَإِنْ لَمْ تَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ
الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ، قَدْ صُدِّقَ^(٤) ، قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ
يُصَدَّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدَّقُهَا، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْوَرِقِ، يُزَكِّيهَا
الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا عَرْضًا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ
ذَلِكَ، إِذَا بَاعَهُ، الصَّدَقَةُ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ
صَدَّقَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

٦٨٦ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٥) ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا
الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرَثَهَا؛

(١) جمع جاموس، نوع من البقر، كأنه مشتق من جمس الودك إذا جمد، لأنه ليس فيه
قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة.

(٢) رواية يحيى: ١٧٧.

(٣) يعطي صدقتها.

(٤) أي صدقتها مالكتها البائع أو الواهب أو المورث.

(٥) رواية يحيى: ١٧٧.

أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نَصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ يُصَدَّقُ مَعَ مَا أَفَادَ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

٦٨٧ - وَقَالَ مَالِكٌ^(١) : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا.

٦٨٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) ؛ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ : أَنهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

قَالَ : وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ، إِذَا كَانَتْ هَكَذَا كُلِّهَا.

٦٨٩ - قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) : هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ، بَعْدَ

أَنْ يَدْفَعَهَا، أَوْ تُقْبَضَ مِنْهُ؟ قَالَ : تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

(١) رواية يحيى : ١٧٧ .

(٢) رواية يحيى : ١٧٧ .

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى بن يحيى .

٦٩٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١) ؛ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ^(٢) ، وَالْبَقَرِ
السَّوَانِي^(٣) ، وَبَقَرِ الْحَرْثِ : إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ الصَّدَقَةِ كُلِّهَا ،
إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ .

(١١) بَابُ صَدَقَةِ الْخَلِطَاءِ

٦٩١ - قَالَ مَالِكٌ^(٤) ؛ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَالْفَحْلُ^(٥)
وَاحِدًا ، وَالْمُرَاحُ^(٦) وَاحِدًا ، وَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ ، فَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى
الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَتَفْسِيرُ
ذَلِكَ ؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِوَاحِدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً ، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ
شَاةً ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمْعًا فِي الصَّدَقَةِ ، جَمِيعًا ، فَإِنْ كَانَ
لِوَاحِدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَلِلْآخَرِ
أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ ، فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَدَّدَانِ الْفَضْلُ^(٧) بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ،
عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا ، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا .

(١) رواية يحيى : ١٧٨ .

(٢) جمع ناضح ، وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليستقي الزرع .

(٣) التي يسني عليها ، أي يستقي من البئر .

(٤) رواية يحيى : ١٧٨ .

(٥) ذكر الماشية .

(٦) مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة .

(٧) أي الزائد .

٦٩٢ - وَقَالَ مَالِكٌ^(١): الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ، يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُودٌ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ.»

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْخَلِيطَيْنِ.

٦٩٣ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٢): قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ؛ أَنْ يَنْطَلِقَ الثَّلَاثَةُ النَّفَرُ الَّذِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظْلَهُمْ^(٣) الْمُصَدِّقُ^(٤) جَمَعُوهَا جَمِيعًا، لِثَلَاثًا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً، فَفُتُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ: إِنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ، أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةٌ شَاةٍ وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاةٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا

(١) رواية يحيى: ١٧٨.

(٢) رواية يحيى: ١٧٨.

(٣) أشرف عليهم.

(٤) أخذ الصدقة، وهو الساعي.

المُصَدِّقُ، فَرَقًا غَنَمُهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ،
فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ،
خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(١٢) باب ما يُعد به من السخْلِ في الصدقة

٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ
الدَّيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى
النَّاسِ بِالسَّخْلِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالُوا: تَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا
تَأْخُذُهُ؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ
نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ^(٢)، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا نَأْخُذُهَا، وَلَا نَأْخُذُ
الْأَكُولَةَ^(٣) وَلَا الرُّبَاءَ^(٤)، وَلَا الْأَمَخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ
وَالثَّنِيَّةَ، ذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ^(٥) الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

٦٩٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٦)؛ فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا
الصَّدَقَةُ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَمُّ الصَّدَقَةُ

(١) رواية يحيى: ١٧٩.

(٢) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. والجمع سخال.

(٣) السمينية.

(٤) الشاة التي وضعت حديثا، وقيل التي تحبس في البيت للبينها.

(٥) جمع غذي أي سخال.

(٦) رواية يحيى: ١٧٩.

بأولادها: إِنَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمَ بِأَوْلَادِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَمَثَلُ ذَلِكَ، الْعَرَضُ، لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدَّقُ^(١) رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرَثَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَوِلَادَةُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا الرِّبْحُ مِنَ الْمَالِ، قَالَ: وَهُمَا أَيْضًا يَخْتَلِفَانِ فِي وَجْهِ آخَرَ، إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ لَمْ تَجِبْ، لَمْ يُزَكَّ مَالُهُ الَّذِي أَفَادَ، مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ، حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا كُلِّهِ.

(١٣) باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

٦٩٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبْلُهُ مِثَّةَ بَعِيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبْلُهُ إِلَّا خُمْسَ دَوْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْخُمْسِ الدَّوْدِ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ، شَاتَيْنِ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ

(١) أي يزكي.

(٢) رواية يحيى: ١٨٠.

يَوْمَ يُصَدَّقُ مَالُهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ مَا
يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ،
فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ يَوْمَ يُصَدَّقُهُ، وَإِنْ
هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى
هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا يَجِبُ فِيهَا صَدَقَةٌ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ
عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى.

(١٤) باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، بَغْنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا^(٢) ذَاتَ ضَرْعٍ
عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ:
مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتَ
الْمُسْلِمِينَ^(٣)، نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ^(٤).

(١) رواية يحيى: ١٨٠.

(٢) أي: مجتمعاً لبنها، يقال: حفلت: الشاة، تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في
ضرعها، فهي مُحَفَّلَةٌ.

(٣) خيار أموالهم، جمع حزرة، يطلق على الذكر والأنثى.

(٤) أي ذوات الدر.

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاءٌ فِيهَا وَفَاءً^(٢) مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا.

٦٩٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ زَكَاتِ أَمْوَالِهِمْ.

(١٥) بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ

(١) رواية يحيى: ١٨١.

(٢) أي عدل.

(٣) رواية يحيى: ١٨١.

(٤) هذا حديث مرسل، أخرجه يحيى: ١٨٨، و«أبو داود» ١٦٣٥، قال: حدثنا عبد الله

ابن مسلمة. كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(*) قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن زيد. كما قال مالك. ورواه الثوري

عن زيد، قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

(*) وقد رواه عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن

أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. أخرجه أحمد ٥٦/٣. و«أبو داود» ١٦٣٦.

و«ابن ماجه» ١٨٤١، و«ابن خزيمة» ٢٣٧٤.

إِلَّا لِخَمْسٍ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا^(٢)، أَوْ لِعَارِمٍ^(٣)، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ إِلَى الْغَنِيِّ .» .

٧٠١ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوْتِرَ ذَلِكَ الصَّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخِرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْتَرُ (أَهْلُ) الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا أُدْرِكْتُ مِنْ أَرْضِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءُ .

(١٦) باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٧٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٥)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعَهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ، الرَّجُلَ، فَاشْتَدَّ^(٦) عَلَيْهِ،

(١) لقوله تعالى ﴿وفي سبيل الله﴾ .

(٢) لقوله تعالى ﴿والعاملين عليها﴾ .

(٣) أي مدين، قال تعالى ﴿والغارمين﴾ .

(٤) رواية يحيى: ١٨١ .

(٥) رواية يحيى: ١٨٢ .

(٦) أي عَظَمَ .

فَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلٌ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ
إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ خُذَهَا مِنْهُ.

٧٠٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصُّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا^(٢) لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ،
مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَاهُ، فَإِذَا نَعْمٌ
مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنَ اللَّبَنِهَا فِي سِقَائِي^(٤)
هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ إصْبَعَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

٧٠٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ
فَرَائِضِ اللَّهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ
حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

(١) رواية يحيى: ١٨١.

(٢) العُقل التي يعقل بها الإبل.

(٣) رواية يحيى: ١٨٢.

(٤) أي وعائي.

(٥) رواية يحيى: ١٨٢.

(١٧) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ^(٢) وَالْعُيُونُ^(٣)، وَالْبَعْلُ^(٤)، الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ^(٥) نِصْفُ الْعُشْرِ.»

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجَعْرُورُ^(٧)، وَلَا مُضْرَانُ الْفَارَةِ^(٨)، وَلَا عِدْقُ^(٩) ابْنِ حَبِيبٍ^(١٠) قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ النَّخْلِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْغَنَمُ، تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي

(١) هذا حديث مرسل، وورد في رواية يحيى: ١٨٢.

(٢) أي المطر.

(٣) وهي الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لِحَمَلٍ.

(٤) هو ما شرب بعروقه من الأرض، ولم يحتج إلى سقي سماء، ولا آلة.

(٥) أي بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بآلة.

(٦) رواية يحيى: ١٨٢.

(٧) نوع رديء من التمر، إذا جف صار حشفاً..

(٨) ضرب من رديء التمر.

(٩) جنس من النخل.

(١٠) سمي به الدقل من التمر، لردائه.

الْأَمْوَالِ أَشْيَاءٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ وَسْطِهِ، وَهُوَ الْبَرْدِيُّ^(١) وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ
مِنَ الصَّدَقَةِ مِنْ وَسْطِهَا.

٧٠٨ - قَالَ مَالِكُ^(٢) : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا
اِخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ^(٣) مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ فَإِنَّ ذَلِكَ
يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ
إِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعِ عَلَى النَّاسِ، لِثَلَاثٍ يَكُونُ
عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ فَيُخْرَصُ عَلَيْهِمْ، فَيَخْلَى بَيْنَهُمْ وَيَبِينَهُ يَأْكُلُونَهُ
كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤَدُّوا مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

٧٠٩ - قَالَ مَالِكُ^(٤) : وَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ
حَصَادِهِ مِثْلَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ الْأَمَانَةُ،
إِذَا صَارَ حَبًّا، يُؤَدُّوا زَكَاتَهُ إِذَا بَلَغَ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ.

٧١٠ - قَالَ مَالِكُ^(٥) : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عِنْدَنَا، أَنَّ النَّخْلَ تُخْرَصُ
عَلَى أَهْلِهَا، وَفِي رُؤُوسِهَا ثَمَرَهَا، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ ثَمَرُ

(١) من أجود التمر.

(٢) رواية يحيى: ١٨٣.

(٣) قال ابن الأثير: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا، إذا حزر ما عليها من الرطب
تمرا، ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن،
والاسم الخرص.

(٤) رواية يحيى: ١٨٣.

(٥) رواية يحيى: ١٨٣.

عِنْدَ الْجِدَادِ^(١) ، فَإِنْ أَصَابَ التَّمْرَ جَائِحَةٌ^(٢) ، بَعْدَ أَنْ يُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يُجَدَّ ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالتَّمْرِ كُلِّهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ التَّمْرِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُ زَكَاةُهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَصَابَتْ الْجَائِحَةُ زَكَاةً .
قَالَ : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرَمِ أَيْضًا .

٧١١ - قَالَ مَالِكُ^(٣) : وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ قِطْعَ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً ، أَوْ اشْرَاكَ فِي أَمْوَالٍ ، لَا يَبْلُغُ مَا فِي كُلِّ شِرْكٍ مِنْهَا ، أَوْ قِطْعَهُ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، بَلَغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاةَهَا كُلَّهَا .

(١٨) بَابُ زَكَاةِ الْحَبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤) ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْعَشْرُ .

٧١٣ - قَالَ مَالِكُ^(٥) : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعَشْرُ ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

(١) بالفتح والكسر صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جد التمرة يجدها جدا.

(٢) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

(٣) رواية يحيى: ١٨٣.

(٤) رواية يحيى: ١٨٣.

(٥) رواية يحيى: ١٨٣.

٧١٤ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُ النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

٧١٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الْحُبُوبِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ^(٣) وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأَرْزُ وَالْحَمَّصُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْجُلَانُ^(٤) وَاللُّوْبِيَاءُ وَالْجُلْبَانُ^(٥)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا، قَالَ: فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا. قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِيمَا رَفَعُوا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ.

٧١٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، مَا كَانَ مِنْهُ تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَلَا يُخْرَصُ.

٧١٧ - وَسُئِلَ^(٧): مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ

(١) رواية يحيى: ١٨٤.

(٢) رواية يحيى: ١٨٤.

(٣) ضرب من الشعير لا قشرة له، يكون في الغور والحجاز، قاله الجوهري وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشرة له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

(٤) السمس في قشره قبل أن يحصد.

(٥) حب من القطن.

(٦) رواية يحيى: ١٨٤.

(٧) رواية يحيى: ١٨٤.

الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ .

٧١٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) ، فِيمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا : أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ .

٧١٩ - قَالَ مَالِكٌ ^(٢) : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ ، وَقَدْ بَيْسَ وَصَلَحَ فِي أَكْمَامِهِ ^(٣) ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاتٌ .

٧٢٠ - قَالَ مَالِكٌ ^(٤) : لَا يَصْلُحُ بَيْعُ زَرْعٍ ، حَتَّى يَبْسَ فِي أَكْمَامِهِ ، وَيَسْتَغْنِي عَنِ الْمَاءِ .

٧٢١ - قَالَ مَالِكٌ ^(٥) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ^(٦) : أَنَّ ذَلِكَ ، الزَّكَاةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ .

٧٢٢ - قَالَ مَالِكٌ ^(٧) ، فِيمَنْ حَصَدَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَوْسُقٍ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَسَقَيْنَ : إِنَّهُ يَجْتَمِعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ بِحَسَابِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ الْخُمْسِينَ .

(١) رواية يحيى : ١٨٤ .

(٢) رواية يحيى : ١٨٤ .

(٣) جمع - كم . وعاء الطَّلَع ، وغطاء النُّور .

(٤) رواية يحيى : ١٨٤ .

(٥) رواية يحيى : ١٨٤ .

(٦) الأنعام : ١٤١ .

(٧) لم يرد هذا القول في رواية يحيى .

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْقَطْنِيَّةُ كُلُّهَا هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

(١٩) بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ

٧٢٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ وَالزَّرْعِ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يُجَدُّ^(٢) مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَيَقْطَفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَيَحْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَيَحْصِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ؛ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ، حَتَّى يَكُونَ فِي التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقَطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»^(٣).

٧٢٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): فَإِذَا بَلَغَ فِي صِنْفٍ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ (فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ)^(٥) وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُجَدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَالْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٧٢٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ، أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، إِذَا

(١) رواية يحيى: ١٨٤.

(٢) أي يقطع ويصرم.

(٣) سبق تخريجه في رقمي (٦٣٤ و ٦٣٥)

(٤) رواية يحيى: ١٨٥.

(٥) فراغ بالأصل لا يستقيم المعنى بتركه فأثبتنا ما بين القوسين من رواية يحيى.

(٦) رواية يحيى: ١٨٥.

قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أُوسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٧٢٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ أَوْ الْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَهُوَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ فِيهِ (الزَّكَاةُ)، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ).

٧٢٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَالْوَانُهَا، وَالْقِطْنِيَّةُ: الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَاءُ وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَتْ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ فَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أُوسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ عَلَيْهِ، بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٧٢٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ، وَالْحِنْطَةِ وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، مِمَّا حَمَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الصَّدَقَةِ، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَا يَدًا بِيَدٍ؟ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالذِّينَارِ أَوْضَاعُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

(١) رواية يحيى: ١٨٥.

(٢) رواية يحيى: ١٨٥.

(٣) رواية يحيى: ١٨٥.

٧٢٩ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) ، فِي الْأَرْضِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجِدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَا يَجِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي يَجِدُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ.

٧٣٠ - قَالَ مَالِكٌ ^(٢) : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ فِي كُلِّ زَرْعٍ يُحْصَدُ، أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ، أَوْ كَرْمٍ يُقَطَفُ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَقَطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الزَّرْعِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادَهُ أَوْ حَصَادَهُ أَوْ قَطَافَهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣١ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣) : السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنْ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاتٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، فَلَا يَكُونُ

(١) رواية يحيى: ١٨٥.

(٢) رواية يحيى: ١٨٦.

(٣) رواية يحيى: ١٨٦.

عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ
أَصْلُ ذَلِكَ التَّمْرِ، أَوْ الزَّيْبِ، أَوْ الْحُبُوبِ، أَوْ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ، فَعَلَى
صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهُ، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهُ سَنَةً، مِنْ يَوْمِ زَكَّى
الْمَالِ الَّذِي آتَبَاعَهُ بِهِ.

(٢٠) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

٧٣٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي
سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنَ الرُّمَّانِ
وَالْتِّينِ، وَالْفَرَسِكِ^(٢)، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَاكِهَةِ
صَدَقَةٌ.

٧٣٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا فِي الْقَضْبِ^(٤)، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا
صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيَعَتْ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ
يَوْمِ يَبِيعُهَا صَاحِبُهَا، وَيَقْبِضُ أَثْمَانَهَا.

(١) رواية يحيى: ١٨٦.

(٢) هو الخوخ، أو ضرب منه أحمر، أو ما يتفلق عن نواه.

(٣) رواية يحيى: ١٨٦.

(٤) نبات يشبه البرسيم، للدواب يعلف.

(٢١) باب صدقة الرقيق والعسل والخيل

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.»

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ. وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «ارْزُقْهَا عَلَيْهِمْ» أَنْ ارْزُقْهَا عَلَى فَقْرَائِهِمْ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٨٦، و«مسلم» ٦٧/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (١٥٩٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٣٦/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٨٧.

٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنَى: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ، وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً.

٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبِرَازِينِ^(٣)؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

(٢٢) باب عشور أهل الذمة

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ، نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ^(٥) إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطَنِ الْعُشْرَ.

٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

(١) رواية يحيى: ١٨٧.

(٢) رواية يحيى: ١٨٧.

(٣) جمع برذون وهو التركي من الخيل، يقع على الذكر والأنثى.

(٤) رواية يحيى: ١٨٩.

(٥) أي المحمول.

(٦) رواية يحيى: ١٨٩.

مَسْعُودٌ، عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرِ.
 ٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ
 شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهِ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ كَانَ
 يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَالْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(٢٣) باب ماجاء في جزية أهل الكتاب والمجوس

٧٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ «أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ». وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ
 الْبَرْبَرِ^(٣).

٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَ الْمَجُوسَ،
 فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:
 أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

(١) رواية يحيى: ١٨٩.

(٢) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ١٨٧. لكن فيه: مالك عن ابن شهاب، قال: بلغني

أن رسول الله ﷺ.

(٣) قوم من أهل المغرب.

(٤) رواية يحيى: ١٨٧.

٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى
أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ
أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَّافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ
الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

٧٤٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ
الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ
قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ.

٧٤٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ
فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا مُوَاشِيهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، صَدَقَةٌ، لِأَنَّ
الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فَقْرَائِهِمْ،
وَإِنَّمَا وُضِعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا^(٥) لَهُمْ، فَهُمْ، مَا كَانُوا
بِبِلَادِهِم الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ فِيهَا الْجِزْيَةَ الَّتِي صَالَحُوا
عَلَيْهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَاهَا، فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا

(١) رواية يحيى : ١٨٧ .

(٢) رواية يحيى : ١٨٨ .

(٣) رواية يحيى : ١٨٨ .

(٤) رواية يحيى : ١٨٨ .

(٥) أي إذلالا .

فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنْ
التَّجَارَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ، إِنَّمَا وُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَيْهِمْ، وَصَالِحُوا عَلَيْهَا،
عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتِلَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ
بِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا فَاتَّجَرَ فِيهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَمَنْ اتَّجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ
مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى
الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى الْيَمَنِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبُلْدَانِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلَا صَدَقَةَ
عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ، مَضَتْ
بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا
اختلفوا في بلاد المسلمين، فعليهم فيما اتجروا فيه العُشْرُ، وإن اختلفوا
في العام الواحد مراراً إلى بلاد المسلمين فعليهم فيما اختلفوا العُشْرُ،
لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا ما شرط عليهم.
قَالَ مَالِكٌ: هَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الرِّضَا، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،
بِبِلْدَانَا.

(٢٤) باب أخذ الجزية في جزيتهم^(١)

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُؤْتِي بِنَعْمٍ كَثِيرَةٍ،
مِنْ نَعْمِ الْجِزْيَةِ.

(١) على هامش الأصل: باب الأخذ من إبل الجزية والنعم في جزيتهم.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَدَفْعَهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ يَتَتَفَعُونَ بِهَا، فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ؟ قَالَ: يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ، وَاللَّهِ، أَكَلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ^(٢) تِسْعٌ، فَلَا يَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طُرَيْفَةٌ^(٣) إِلَّا جَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْهَا، فَيَبْعَثُ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، كَانَ فِي حِطِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجِزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

٧٤٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): لَا أَرَى النَّعْمَ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، إِلَّا

فِي جِزْيَتِهِمْ.

(١) رواية يحيى: ١٨٨.

(٢) جمع صُحُفَةٍ، قصعة مستديرة.

(٣) تصغير طرفة، على زنة غرفة، ما يُسْتَطْرَفُ أَيِ يَسْتَمْلِحُ.

(٤) رواية يحيى: ١٨٨.

(٢٥) باب ما يجب فيه زكاة الفطر

٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى ^(٢) وَبِخَيْرٍ.

٧٥١ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، مِمَّنْ لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، مِنْ مَكَاتِبِهِ ^(٤)، وَعَنْ رَقِيقِهِ، كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ.

٧٥٢ - قَالَ مَالِكٌ ^(٥): زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَمَا هِيَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) رواية يحيى: ١٩٠.

(٢) موضع بقرب المدينة.

(٣) رواية يحيى: ١٩٠.

(٤) قال الأزهرى: الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أن يعتق إذا أدى النجوم، فالعبد مكاتب ومكاتب، لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما.

(٥) رواية يحيى: ١٩٠.

٧٥٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الْعَبْدِ الْأَبْقِ: إِنَّ سَيِّدَهُ، إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ،
أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يُرْجَى حَيَاتُهُ وَرَجَعَتْهُ، فَإِنِّي أَرَى
أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَأَيْسَ مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ
عَنْهُ.

(٢٦) بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٧٥٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا،
أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عِبِيدِهِ، وَلَا فِي أُجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ
أَمْرَاتِهِ، زَكَاةٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ رَقِيقُ أَمْرَاتِهِ يَخْدُمُهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

(٢٧) بَابُ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ،
عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ،
ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.»

(١) رواية يحيى: ١٩٠.

(٢) رواية يحيى: ١٩١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٠، و«البخاري» ٦٤/٤ قال: حدثنا إسماعيل. وفي
٧١/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦٣/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،
و«أبو داود» ١٥٩٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف،
ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

٧٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ^(٢)، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(٣)، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.».

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَيْضًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ وَحَدَهُ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

٧٥٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ^(٦)، كُلُّهَا بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا الظَّهَارَ، فَإِنَّهُ بِمُدِّ هِشَامٍ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩١ و«الدارمي» ١٦٧١ قال: حدثنا خالد بن مخلد. و«البخاري» ١٦١/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. و«مسلم» ٦٩/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي)، عن مالك، به.

(٢) أي حنطة، فإنه اسم خاص له.

(٣) لبن فيه زبدة.

(٤) رواية يحيى: ١٩١.

(٥) رواية يحيى: ١٩١.

(٦) الحبوب التي فيها العشر أو نصفه.

(٢٨) باب وقت الإرسال بزكاة الفطر

٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

٧٦١ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغَدْوِ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ بَعْدَهُ.

(١) رواية يحيى: ١٩١.

(٢) رواية يحيى: ١٩١.

(٣) رواية يحيى: ١٩١.

كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في رؤية الهلال

٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ:
لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ^(٢)
فَاقْدُرُوا لَهُ^(٣)».

٧٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٢ و«أحمد» ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي»
٦١٩١ قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ٣٤/٣ قال: حدثنا عبدالله
ابن مسلمة، و«مسلم» ١٢٢/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٣٤/٤
قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن
القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبيدالله بن
عبدالمجيد، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم)، عن
مالك، به.

(٢) أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم.
(٣) معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما. يقال: قدرت الشيء، وأقدرته، وقدرته بمعنى
التقدير. أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما.
(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٢ و«البخاري» ٣٤/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.
كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له.»

٧٦٤ - أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك^(١) عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس؛ «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.»

٧٦٥ - أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك^(٢)؛ أنه بلغه أن الهلال رُئي في زمان عثمان بن عفان بعشي^(٣)، فلم يفطروا حتى أمسى، وغابت الشمس.

٧٦٦ - وقال مالك^(٤)، في الذي يرى الهلال في رمضان وحده: أنه يصوم، ولا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان.

٧٦٧ - ومن^(٥) رأى هلال شوال وحده، فإنه لا يفطر، لأن الناس يتهمون على أن يفطر من ليس منهم مأموناً، ثم يقول أولئك، إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال، ومن رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر، وليتم صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي.

(١) رواية يحيى: ١٩٢.

(٢) رواية يحيى: ١٩٢.

(٣) أي: ما بعد الزوال إلى آخر النهار.

(٤) رواية يحيى: ١٩٢.

(٥) رواية يحيى: ١٩٢.

٧٦٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : وَإِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبِتٌ ^(٢) بَأَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، آيَةٌ سَاعَةَ جَاءَهُمُ الْخَبْرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ الَّذِي جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(٢) باب ماجاء في السحور

٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.»
قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.»

٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٥)؛ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) رواية يحيى: ١٩٣.

(٢) رجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً.

(٣) هذا الحديث مرسل وسبق تخريجه في رقم (٢٠٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في رقم (٢٠١).

(٥) تقدم برقم (٤٢٤).

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، يَقُولُ: مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ
وَالِاسْتِيْنَاءِ بِالسَّحُورِ.

(٣) بَاب فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.».

٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ
الْمَشْرِقِ.».

٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٣، و«أحمد» ٣٣٧/٥ قال: حدثنا إسماعيل بن عمر،
وفي ٣٣٩/٥ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٤٧/٣ قال: حدثنا عبد الله
ابن يوسف.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن عمر، وإسحاق بن عيسى، وعبد الله
ابن يوسف)، عن مالك، به.

* وأخرجه الترمذي ٦٩٩ من رواية أبي مصعب الزهري عن مالك.

(٢) هذا الحديث مرسل وجاء في رواية يحيى: ١٩٣.

(٣) رواية يحيى: ١٩٣.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ
الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

(٤) باب إجماع الصوم مع الفجر

٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ
نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ
إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ^(٢) قَبْلَ الْفَجْرِ.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(٥) باب ما جاء في الذي يُصبحُ جنباً

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٤)، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ

(١) رواية يحيى: ١٩٣.

(٢) أي عزم عليه وقصد له

(٣) رواية يحيى: ١٩٣.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٣، و«أحمد» ٦٧/٦ قال: حدثنا أبو المنذر، قال: حدثنا

إسماعيل بن عمر، وفي ١٥٦/٦ قال: حدثنا أبو نوح، وفي ٢٤٥/٦ قال: حدثنا

روح، و«أبو داود» (٢٣٨٩) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، يعني: القعني.

خمسهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل بن عمر، وأبو نوح، وروح، وعبدالله

ابن مسلمة)، عن مالك، به.

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَفَأَغْتَسِلُ وَأُصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأُصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي.»

٧٧٨ - حَدَّثَنَا ^(١) زَاهِرٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مَالِكٍ ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَعْمَرٍ ^(٣)، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) هذا الحديث من زيادات رواية الموطأ على الموطأ، وراجع المقدمة.

(٢) في الأصل «محكول» والصواب ما أثبتناه، وارجع إلى المقدمة.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «يعمر».

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٤، و«مسلم» ١٣٨/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٢٣٨٨ قال: حدثنا القعني (ح) وحدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

* وأخرجه أحمد ٣٦/٦ و٢٩٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، عن مالك، عن

سُئِي وَعَبْدْرَبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. به.

ﷺ لِيُصْبِحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ ، فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .» .

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ ، عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ، فَلْتَسْأَلْنَهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَانِ ، أترغبُ عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ : لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، « أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .» .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ .
قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ

(١) أخرجه يحيى في روايته : ١٩٤ . و« البخاري » ٣٨/٣ قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة ، وفي ٤٠/٣ قال : حدثنا إسماعيل .

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى ، وعبدالله بن مسلمة ، وإسماعيل) ، عن مالك ، به .

مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرُوانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا
بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَركَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا أَبَا
هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثْتُ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو
هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ
سَلَمَةَ زَوْجَيِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا
مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.»

(٦) باب الرخصة في القبلة للصائم

٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ «أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، فِي رَمَضَانَ،
وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ
ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا،
فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ

(١) رواية يحيى: ١٩٥.

* وقد أخرجه أحمد ٣٦/٦ و ٢٩٠ قال: حدثنا عبدالرحمان، عن مالك، عن
سمي وعبدربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمان، به.

(٢) هذا الحديث مرسل وجاء في رواية يحيى: ١٩٥.

زَوْجَهَا بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُحِلُّ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَرَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ
 النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ
 هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا ذَلِكَ، فَذَهَبَتْ
 إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ، يُحِلُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ.»

٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِنْ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ.»

٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
 كَانَتْ تُقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يَنْهَاهَا.

٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ،
 مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ
 عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٥ و«البخاري» ٣٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٩٥.

(٣) رواية يحيى: ١٩٦.

عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تَدُنُو مِنْ أَهْلِكَ فَتُقْبَلَهَا وَتَلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أَقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ.

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

(٧) باب التشديد في القبلة للصائم

٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمَلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

٧٨٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: لَمْ أَرَ أَنَّ الْقُبْلَةَ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سِئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

(١) رواية يحيى: ١٩٦.

(٢) رواية يحيى: ١٩٦. يحيى: ١٩٦.

(٣) رواية يحيى: ١٩٦. يحيى: ١٩٦.

(٤) رواية يحيى: ١٩٦.

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

(٨) باب الصيام في السفر

٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ^(٣)، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ». فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْذِثِ، فَلَا أَحْذِثَ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ

(١) رواية يحيى: ١٩٦.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٦ و«الدارمي» (١٧١٥) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ٤٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف)، عن مالك،

به.

(٣) موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة مرحلتان أو ثلاث مراحل.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٧، و«أبو داود» ٢٣٦٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.». .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرَجِ^(١) يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِالْقَدَحِ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.». .

٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْجِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.». .

٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.». .

٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

(١) قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٧، و«البخاري» ٤٤/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٣) أخرجه البخاري ٤٣/٣ قال: وحدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ١٨٧/٤ قال:

أخبرنا محمد بن سلمة. قال: أنبأنا ابن القاسم.

كلاهما (عبدالله بن يوسف، وابن القاسم)، عن مالك، به.

* ورواه يحيى في روايته: ١٩٧، وليس فيه «عن عائشة» فعمل ذلك من

المطبوع.

(٤) رواية يحيى: ١٩٧.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ، وَنَسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةَ، وَنَفِطْرُ نَحْنُ، وَلَا يُفِطِرُ هُوَ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّوْمِ.

٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٧٩٨ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَالصِّيَامُ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ حَسَنٌ.

(٩) بَابُ مَا يَفْعَلُ مِنْ قَدَمٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ

فِي رَمَضَانَ

٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٨٠٠ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَمَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فِي

(١) رواية يحيى: ١٩٧.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ١٩٧.

(٥) رواية يحيى: ١٩٧.

رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ آتٍ أَهْلُهُ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ فَلِيَدْخُلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ
بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٨٠١ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي رَجُلٍ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَأَمْرَأَتُهُ
مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنْ لِيَزُوجَهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ
شَاءَ.

(١٠) بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ
فِي رَمَضَانَ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِّرَ، بِعِتْقِ

(١) رواية يحيى: ١٩٨.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٨، و«أحمد» ٥١٦/٢ قال: حدثنا روح. (ح) قال:
وحدثنا عثمان بن عمر، و«الدارمي» (١٧٢٤) قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد،
و«مسلم» ١٣٩/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«أبو داود» ٢٣٩٢ قال: حدثنا
عبد الله بن مسلمة، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف) ١٢٢٧٥/٩ عن محمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب. (ح) وعن هارون بن عبد الله، عن معن بن
عيسى، و«ابن خزيمة» ١٩٤٣ قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن
وهب. (ح) قال: وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي.

عشرتهم (يحيى بن يحيى، وروح، وعثمان بن عمر، وعبيد الله بن عبد المجيد،
وإسحاق بن عيسى، وعبد الله بن مسلمة، وأشهب، ومعن بن عيسى، وابن وهب،
ومحمد بن إدريس الشافعي)، عن مالك، به.

رَقَبَةً، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا أَجِدُ،
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ^(١) تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَارَسُولَ
اللَّهِ، لَا أَجِدُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
أَنْبِيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّهُ.»

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ^(٣)، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا
صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ:
فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْلِسْ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ إِلَيْهِ
مِنِّي، قَالَ: كُلُّهُ، وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ.»

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: (قال مالك:) قَالَ عَطَاءُ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا
إِلَى الْعِشْرِينَ.

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

(١) هو المكتل. وسمى المكتل عرقاً لأنه يضر عرقه عرقاً، والعرق جمع عرقه، كعلق
وعلقه. والعرق الضفيرة من الخوص.

(٢) هذا الحديث مرسل. وجاء في رواية يحيى: ١٩٨.

(٣) يعني نفسه.

(٤) رواية يحيى: ٢٠٣.

قَيْسِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدِ الْمَكِّيِّ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ
يَسْأَلُهُ عَنِ صِيَامِ الْكُفَّارَةِ: أَيَتَابِعُ؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ: لَا، فَضَرَبَ
مُجَاهِدٌ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: مُتَّابِعَاتٌ.

٨٠٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١): كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الصَّيَامِ فَإِنَّهُ يُصَامُ
مُتَّابِعاً أَحَبُّ إِلَيَّ.

٨٠٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ
أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَاراً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكُفَّارَةُ الَّتِي
سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَاراً فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ
قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

(١١) بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ
عَلَيْهَا الصَّيَامُ؟ فَقَالَ: تَفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِيناً، مُدًّا مِنْ
حِنْطَةٍ.

(١) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٢) رواية يحيى: ١٩٨.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٥.

٨٠٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
أُخْرٍ﴾^(٢) فَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

٨٠٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٣) : إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبَرَ حَتَّى كَانَ
لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ ، فَكَانَ يَفْتَدِي .

٨١٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٤) : وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَاجِبًا ، إِلَّا أَنْ
يَفْعَلَهُ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ ، فَمَنْ أَطْعَمَ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمَدِّ
النَّبِيِّ ﷺ .

٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ
ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ ،
فَقَرَطَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الصِّيَامِ ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ أَطْعَمَ
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ ، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦) ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ^(٧) .

(١) رواية يحيى : ٢٠٥ .

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) رواية يحيى : ٢٠٤ .

(٤) رواية يحيى : ٢٠٤ .

(٥) رواية يحيى : ٢٠٥ .

(٦) رواية يحيى : ٢٠٥ .

(٧) تكررت الفقرة رقم (٨٠٩) بالأصل عقب الفقرة (٨١٢) مرة ثانية ولعلها سهو من
الناسخ إذ لا وجه لإعادتها .

(١٢) باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

٨١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَاٍ أَوْ تَظَاهِرٍ^(٢)، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ فَقَطَعَ عَلَيْهِ صِيَامَهُ؛ أَنَّهُ، إِذَا صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

٨١٤ - قَالَ^(٣): وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَاً، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِي صِيَامَهَا أَنَّهَا، إِذَا طَهَّرَتْ، لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَتْ.

٨١٥ - وَلَيْسَ^(٤) لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ: مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

(١) رواية يحيى: ٢٠١.

(٢) ظاهر من امرأته ظهاراً. مثل قاتل قتالا، وتظهر. إذا قال لها أنت علي كظهر أمي، قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب. والمرأة مركوبة، وقت الغشيان. فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة. ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع. وهو استعارة لطيفة. فكانه قال: ركوبك للنكاح حرام علي.

(٣) رواية يحيى: ٢٠١.

(٤) رواية يحيى: ٢٠١.

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ صِيَامِ الْعَبْدِ فِي التَّظَاهِرِ، كَمْ هُوَ؟ فَقَالَ: صِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(١٣) باب ما يفعل المريض في صيامه

٨١٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامَ مَعَهُ، وَيَتَّبِعُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنْ عَبْدِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَبْلُغُ صِفَتَهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينَ اللَّهُ يُسْرًا.

وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣) قَالَ: فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ.

(١) انظر الفقرتين (١٥٩٩ و ١٦٠٠).

(٢) رواية يحيى: ٢٠١.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(١٤) باب ماجاء في قضاء رمضان

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اِخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرَّقُ، وَلَا يَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ لَا يُفَرَّقُ، وَلَا أَيُّهُمَا قَالَ يُفَرَّقُ.

٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، مَنْ أَفْطَرَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ.

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: يُرِيدُ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْقَضَاءَ، وَيسارة

(١) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٤) في رواية يحيى: عن أخيه خالد بن أسلم.

مؤننته وخفته فيما يرى، والله أعلم^(١).

٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ^(٣) وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ،
وَمَنْ ذَرَعَهُ^(٤) الْقَيْءُ، لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَيَتَابِعُ؟ فَقَالَ
سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ^(٦).

٨٢٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٧): مَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ،
وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْضَى مُتَّابِعًا.

٨٢٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٨): مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ فِي رَمَضَانَ، نَاسِيًا، أَوْ مَا
كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ قَضَاءً^(٩).

(١) تكررت الفقرة رقم (٨١٩) في الأصل عقب الفقرة (٨٢٠) وهو سهو من الناسخ
لاريب إذ لا وجه لإعادتها.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٣) تكلّف القيء.

(٤) غلبه وسبّقه.

(٥) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٦) أي يتابعه، يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا.

(٧) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٨) رواية يحيى: ٢٠٣.

(٩) عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو
صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

أخرجه أحمد ٤٢٥/٢^١ و٤٩١ و٤٩٣ و٥١٣، والدارمي (١٧٣٣)، والبخاري =

٨٢٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(١) ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيْطٍ ^(٢) ، فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ ، فَتَنْظُرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَا تَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ ، فَسُئِلَ مَالِكٌ : كَيْفَ تَفْعَلُ فِي صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا؟ فَقَالَ : ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَفْطِرْ ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرْتَ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ ، وَلْتَصُمْ .

٨٢٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(٣) عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ : هَلْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ شَيْءٍ مِمَّا مَضَى ، فَقَالَ : لَا ، بَلْ عَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمِهِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ ، وَقَدْ مَضَى بَعْضُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَلَا أَرَى قِضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

= ٤٠/٣ ، ومسلم ١٦٠/٣ ، وأبو داود (٢٣٩٨) ، والترمذي (٧٢١) ، وابن خزيمة (١٩٨٩) .

(١) رواية يحيى : ٢٠٣ .

(٢) أي طري خالص لا خلط فيه .

(٣) رواية يحيى : ٢٠٣ .

(١٥) باب قضاء التطوع من الصوم

٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنْهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِي لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي^(٢) بِالْكَلامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِي لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ.»

٨٢٨ - وَقَالَ مَالِكُ^(٣): مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ (قِضَاءُ) ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَيْتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٨٢٩ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٤): وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ، غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ.

(١) في رواية يحيى: ٢٠٣: عن ابن شهاب؛ أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ. .
مثله. وقد جاء موصولاً، من رواية سفيان بن حسين، وجعفر بن برقان، عن الزهري،
عن عروة بن الزبير، عن عائشة:

أخرجه أحمد ١٤١/٦ و٢٣٧ و٢٦٣. و«الترمذي» ٧٣٥.

(٢) أي سبقني.

(٣) و(٤): رواية يحيى: ٢٠٤.

٨٣٠ - قَالَ^(١): وَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، إِذَا قَطَعَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدَثِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

٨٣١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفِطِرْ حَتَّى يُتِمَّ يَوْمَهُ، وَإِذَا أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْضُرُ لَهُ، لِأَبَدٍ لَهُ مِنْهُ، مِمَّا يَعْضُرُ لِلنَّاسِ، مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ^(٣) مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ^(٤)﴾ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ^(٥) ﴿فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ^(٦)﴾، قَالَ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ مُتَطَوِّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتِمَامُهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ.

(١) و(٢): رواية يحيى: ٢٠٤.

(٣) هو بياض النهار.

(٤) هو سواد الليل.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(١٦) باب النذور في الصيام

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَيْبَدًا بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

٨٣٣ - وَقَالَ مَالِكُ^(٢): مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ^(٣)، أَوْ فِدْيَةٍ، أَوْ رَقَبَةٍ يَعْتَقُهَا، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ وَالرَّقَبَةَ وَالْفِدْيَةَ فِي ثُلْثِهِ. وَهُوَ يُبَدَى^(٤) عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنْ النَّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخْرِ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لورثته سُمِّيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ. فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَاهَا. وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

(١) رواية يحيى : ٢٠١ .

(٢) رواية يحيى : ٢٠٢ .

(٣) البدنة : البعير، ذكراً كان أو أنثى، يهدىها.

(٤) أي يُقَدَّم.

(١٧) جامع (قضاء) الصيام

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ.».

٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ. إِذَا نَوِيَ بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ. وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ^(٤) أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ. وَلَا يَرَوْنَ، فِي صِيَامِهِ تَطَوُّعًا، بَأْسًا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٥، و«أبو داود» ٢٣٩٩ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٥.

(٤) رجل ثبت مثبت في أموره، ومنه قيل للحجة ثبت. ورجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً.

والجمع أثبات مثل سبب وأسباب.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي مَنْ أَدْرَكْتُ، مِمَّنْ أَقْتَدِي بِرَأْيِهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٨٣٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ يَصُومُ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ وَلَا يَتَادَى مِنْ أَحَدٍ.

(١٨) باب الحجامة للصائم

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ. فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفِطِرَ.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفِطِرُ. قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَمَا رَأَيْتُهُ أَحْتَجِمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ١٩٩.

(٣) و(٤) رواية يحيى: ١٩٩.

٨٤١ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشْيَةً أَنْ يَضْعَفَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفِطَرَ. لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمْ أَمُرْهُ بِقَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ. فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفِطَرَ، حَتَّى يُمْسِيَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(١٩) بَاب فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ. وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.»

٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) رواية يحيى: ١٩٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٩، و«البخاري» ٥٧/٣، و«أبو داود» ٢٤٤٢ قالوا: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى بن يحيى المصمودي في روايته للموطأ: ١٩٩ و«أحمد» ٩٥/٤ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٥٧/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٤٩/٣ قال: وحدثني أبو الطاهر، قال: حدثنا عبدالله بن وهب.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ،
يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ
أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمٌ
عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ،
وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ.»

٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ.
فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

(٢٠) باب في صيام أيام منى

٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْى.»

٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ: إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ
وَذِكْرٍ.»

= أربعتهم (يحيى بن يحيى، وروح، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن وهب)،

عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢٠٠.

(٢) هذا الحديث مرسل، وجاء في رواية يحيى: ٢٤٥.

(٣) كذلك.

يَعْنِي أَيَّامَ مِنَى .

٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:
الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ
بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنَى .

٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ
عِنْدَنَا .

٨٤٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي الَّذِي يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ،
أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا: إِنَّهُ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ بِمَكَّةَ، وَلْيَصُمْ
سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ،
وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .

(١) رواية يحيى : ٢٧٤ .

(٢) رواية يحيى : ٢٧٤ .

(٣) رواية يحيى : ٢٧١ .

(٢١) باب النهي عن الوصال.

٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى.».

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي آيِتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.».

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٠. و«أحمد» ١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ١٢٨/٢ قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، و«البخاري» ٤٨/٣ قال: حدثنا عبد الله ابن يوسف، و«مسلم» ١٣٣/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٣٦٠) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبد الوهاب بن عطاء، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي)، عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته ٢٠٠، و«أحمد» ٢٣٧/٢ قال: حدثنا عبد الرحمان، و«الدارمي» (١٧١٠) قال: أخبرنا خالد بن مخلد.

ثلاثهم (يحيى بن يحيى، وعبد الرحمان بن مهدي، وخالد بن مخلد)، عن

مالك، به.

(٢٢) باب جامع الصيام

- ٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرًا قَطُّ. إِلَّا رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.»
- ٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٥، و«أحمد» ١٠٧/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ١٥٣/٦ قال: حدثنا عبدالرزاق، وفي ٢٤٢/٦ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٥٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٦٠/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» ٢٤٣٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١٩٩/٤ قال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا ابن وهب.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرزاق، وروح، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن وهب)، عن مالك، به.

* وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٠٧) قال: حدثنا أبو مصعب المدني.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٦، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣١/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«أبو داود» (٢٣٦٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، و«النسائي» في الكبرى (الورقة ٤٣ - ١) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة القعني، وابن القاسم)، عن مالك، به.

عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الصَّيَامُ جُنَّةٌ»^(١) ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثُ^(٢) . وَلَا يَجْهَلُ^(٣) . فَإِنْ أَمْرُو قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ . إِنِّي صَائِمٌ .» .

٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَخُلُوفٌ^(٥) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، إِنَّمَا يَذُرُ^(٦) شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ ، وَكُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ . إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي . وَأَنَا أُجْزِي بِهِ .» .

٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧) ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ ،

(١) أي وقاية وسترة، قيل: من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعفها، ولذا قيل إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين. وقيل: جنة من النار، وبه جزم ابن عبد البر لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بها.

(٢) أي لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح. ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته. وعلى ذكره مع النساء.

(٣) أي لا يفعل فعل الجهال. كصياح وسفه وسخرية. ونحو ذلك.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٦، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٥١٦/٢ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ٣١/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق، وروح، وعبدالله بن مسلمة)، عن

مالك، به.

(٥) تغير رائحة الفم.

(٦) يترك.

(٧) رواية يحيى: ٢٠٦.

فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ. وَصُفِّدَتْ^(١) الشَّيَاطِينُ.

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السُّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي سَاعَاتِ النَّهَارِ. لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ.

٨٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ، بِرَمَضَانَ أَهْلَ الْجَفَاءِ، وَأَهْلَ الْجَهَالَةِ مَا لَيْسَ فِيهِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

٨٥٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ. يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامِهِ حَسَنٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَأَيَّامُ مَنَى^(٦).

(١) غُلِّقَتْ.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٦.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٦.

(٤) رواية يحيى: ٢٠٧.

(٥) رواية يحيى: ٢٠٠.

(٦) هي ثلاثة، بعد يوم النحر.

(٢٣) كتاب الاعتكاف

٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيَعْتَكِفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ^(٢)، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٣)».

٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ، إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي وَلَا تَقِفُ.

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٠٨، و«أحمد» ١٠٤/٦ قال: حدثنا أبو سلمة، وفي ١٨١/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢٦٢/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٢٨١/٦ قال: حدثنا عامر بن صالح، و«مسلم» ١٦٧/١ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٤٦٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة الخزاعي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، وعامر بن صالح، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله ابن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) أي أمشط شعره وأنظفه وأحسنه.

(٣) أي البول والغائط.

(٤) و(٥) رواية يحيى: ٢٠٨.

شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ:
نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٨٦٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ، وَلَا يُخْرَجُ لَهَا،
وَلَا يَعُودُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. وَلَوْ كَانَ خَارِجًا إِلَى شَيْءٍ
مِنَ الْحَوَائِجِ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى
الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

٨٦٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ
مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ،
وَدُخُولِ الْبَيْتِ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا
اعْتَكَفَ، لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

٨٦٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمَرَ الْمُعْتَكِفُ بِصَنْعَتِهِ،
وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا بَأْسَ
بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمَرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

٨٦٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَيَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ
يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ
فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبَلَ بِاعْتِكَافِهِ فِيهَا.

٨٦٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي

(١) و(٢) رواية يحيى: ٢٠٨.

(٣) رواية يحيى: ٢٠٩.

(٤) و(٥) رواية يحيى: ٢٠٩.

الاعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْاِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ
وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً
أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ.
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ شَرْطٍ
يَشْتَرِطُهُ وَلَا شَيْءٍ يَبْتَدِعُهُ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِمَا مَضَى مِنَ
السُّنَّةِ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَّفَ الْمُسْلِمِينَ سُنَّةَ الْاِعْتِكَافِ.

٨٦٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : وَالْاِعْتِكَافُ وَالْجَوَارُ سَوَاءٌ.

٨٦٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُعْتَكِفُ الْقَرَوِيُّ وَالْبَدَوِيُّ سَوَاءٌ.

٨٧٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) : وَالْمُعْتَكِفُ يَشْتَغِلُ بِالْاِعْتِكَافِ، لَا يَعْزِضُ
لِغَيْرِهِ، مِمَّا يَشْغَلُ بِهِ نَفْسَهُ، مِنَ النَّحْلِ، أَوْ مِنَ التَّجَارَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

(٢٤) بَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ الْاِعْتِكَافُ مِنَ الْأَمَكِنَةِ

٨٧١ - قَالَ مَالِكٌ^(٣) : الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي سَمِعْتُ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ^(٤)
الْجُمُعَةُ، وَلَا أَرَاهُ كُرْهًا الْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُجْمَعُ فِيهَا
الْجُمُعَةُ، إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ،

(١) و (٢) رواية يحيى : ٢٠٩.

(٣) رواية يحيى : ٢٠٨.

(٤) أي يُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ.

إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعَهَا، قَالَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ لَا تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ
وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا
بِالاعْتِكَافِ فِيهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي
الْمَسَاجِدِ﴾^(١) فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا. وَلَمْ يَخْصُصْ مِنْهَا شَيْئًا.

قَالَ: فَمِنْ هُنَاكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُجْمَعُ
فِيهِ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ
فِيهِ.

وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
خِيبًا^(٢) فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ، إِلَّا
فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ قَوْلُ عَائِشَةَ:
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
الْإِنْسَانِ.»

٨٧٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ إِلَّا فِي
الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ،

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) أي خيمته.

(٣) أي صحنه.

(٤) رواية يحيى: ٢٠٩ وهي مقتصرة على: ولا يعتكف فوق ظهر المسجد، ولا في
المنار. يعني الصومعة.

وَلَا يَعْتَكِفُ امْرُؤٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارَةِ.

(٢٥) باب صيام المعتكف وخروجه إلى العيد من المصلي

٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، قَالَ مَالِكٌ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ^(٢) مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ^(٣) مِنَ الْفَجْرِ^(٤) ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ^(٥) وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ^(٦) فِي الْمَسَاجِدِ^(٧)﴾ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الِاعْتِكَافَ فِي الصِّيَامِ.

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٨) عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ اِعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ، يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) رواية يحيى: ٢٠٩.

(٢) أي بياض النهار.

(٣) أي سواد الليل.

(٤) أي بيان للخيط الأبيض.

(٥) أي ولا تجمعوهن.

(٦) يعني: معتكفون.

(٧) البقرة: ١٨٧.

(٨) رواية يحيى: ٢١٠.

٨٧٥ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١): إِنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْفَضْلِ، إِذَا اعْتَكَفُوا
 الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْعِيدَ
 مَعَ النَّاسِ .
 قَالَ مَالِكٌ: وَيَلْغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَذَلِكَ
 أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ .

(٢٦) بَاب (قضاء) الاعتكاف

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ
 فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، رَأَى أُخِيَّةً^(٣): خِبَاءً

(١) رواية يحيى: ٢١٠ .

(٢) في رواية يحيى: ٢١٠: مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمان، عن
 عائشة؛ أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف... الحديث.

وقد أخرجه البخاري ٦٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن
 يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمان، عن عائشة، رضي الله عنها، مثله .

قال ابن حجر: وسقط قوله: (عن عائشة) في رواية النسفي والكشميهني، وكذا
 هو في الموطآت كلها، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عبدالله بن
 يوسف، شيخ البخاري فيه، مرسلًا أيضاً، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبدالله بن
 يوسف موصولاً. قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد، عن يحيى مرسلًا. وقال
 الدارقطني: تابع مالكاً على إرساله عبد الوهَّاب الثقفي، ورواه الناس (تحرف في
 المطبوع من الفتح إلى: الياس) عن يحيى موصولاً. (فتح الباري: ٢٧٧/٤،
 ٢٧٨).

(٣) جمع خباء من وبر أو صوف، على عمودين أو ثلاثة.

عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَأَاهُنَّ، سَأَلَ عَنْهُنَّ، فَقِيلَ:
 هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [الْبِرَّ^(١)]
 تَقُولُونَ^(٢) بِهِنَّ^(٣)؟ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ
 شَوَّالٍ. .»

٨٧٧ - وَسُئِلَ مَالِكُ^(٤): عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي
 الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَخَرَجَ مِنَ
 الْمَسْجِدِ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ، إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا
 يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ، إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ
 مَالِكُ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ. إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ،
 وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٥) أَرَادَ الْعُكُوفَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ،
 حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

٨٧٨ - قَالَ^(٦): وَالْمُتَطَوُّعُ فِي الْاِعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْاِعْتِكَافُ،
 أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ اِعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا.

(١) بهمزة استفهام ممدودة. والنصب مفعول مقدم لقوله تقولون.

(٢) أي تظنون، والقول يطلق على الظن.

(٣) أي متلبساً بهن.

(٤) رواية يحيى: ٢١٠.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل وجاء بياض مكانه، وأثبتناه من رواية يحيى:

٢١٠.

(٦) رواية يحيى: ٢١١.

٨٧٩ - وَقَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْمَرْأَةِ، إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ. آيَةٌ سَاعَةَ طَهَّرَتْ، وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهَا قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ الْمَرْأَةِ. يَكُونُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ. فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ.

(٢٧) بَابُ النِّكَاحِ فِي الْاِعْتِكَافِ

٨٨٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحِ الْمَلِكِ^(٣)، مَا لَمْ يَكُنِ الْوَقَاعُ.

٨٨١ - قَالَ^(٤): وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ [بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ].

٨٨٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا يَتَلَدَّدُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا^(٦) فِي اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنِ

(١) رواية يحيى : ٢١١ .

(٢) رواية يحيى : ٢١١ .

(٣) أي العقد .

(٤) رواية يحيى : ٢١١ .

(٥) رواية يحيى : ٢١١ .

(٦) أي يعقدا .

الْمَسِيْسُ^(١) فَيُكْرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ، أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ، يَدَّهِنَانِ، وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الصَّائِمِ^(٢) وَالْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣) عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبِيحَتُهَا

(١) هو الجماع.

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من موطأ يحيى إذ يوجد بياض في الأصل.

(٣) أخرجه يحيى في روايته : ٢١٢، و«البخاري» ٦٢/٣ قال: حدثنا إسماعيل، و«أبو داود» (١٣٨٢) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٠٨/٢، وفي الكبرى (٥٩٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٢٤٣) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل، والقعني، وابن القاسم، وعبدالله بن وهب) عن مالك، به.

مِنِ اعْتِكَافِهِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ،
 وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي
 مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ قَالَ أَبُو
 سَعِيدٍ: فَأَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ^(١)،
 فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ^(٢)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 انْصَرَفَ إِلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى
 وَعِشْرِينَ.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا^(٤) لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ
 الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.»

٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥) عَنْ حُمَيْدِ
 الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، حَتَّى تَلَاخِيَ^(٦) رَجُلَانِ،

(١) أي على العريش، وإلا فالعريش هو السقف.

(٢) أي سال ماء المطر من سقفه.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢١٢.

(٤) أي اطلبوا بالجد والاجتهاد.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٣، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف: ٧٣٨) عن
 محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٦) أي تنازع وتخاصم وتشتام.

فَرَفَعَتْ^(١)، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ.». .

٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسِ الْجُهَنِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: إِنِّي شَاسِعُ الدَّارِ^(٣): فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَ لَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
أَنْزَلَ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.». .

٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ
قَدْ تَوَاطَأَتْ^(٥) فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي
السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ.». .

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أي رفع بيانها.

(٢) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٢١٢.

(٣) أي بعيدها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٣، و«البخاري» ٥٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،
و«مسلم» ١٧٠/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة:
الأشراف: ٨٣١٣) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن
القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى
التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) أي توافقت.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٢، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«مسلم»
١٧٠/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٣٨٥) قال: حدثنا القعني،

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَتَّقِي بِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، فَتَقَالَّهَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِّهِ مِنْهَا.

= «والنسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف: ٧٢٣٠) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢١٣، وهو مرسل.

(٢) رواية يحيى: ٢١٣.

(٢٩) باب في صيام يوم عرفة والأضحى والفطر

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا^(٢) عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ هُوَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ مِنْهُ.

٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ

(١) أخرجه يحيى في روايته : ٢٤٥ ، و«أحمد» ٣٤٠/٦ قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، و«البخاري» ١٩٨/٢ قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة ، وفي ٥٥/٣ قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى (ح) قال : وحدثنا عبدالله بن يوسف ، و«مسلم» ١٤٥/٣ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، و«أبو داود» (٢٤٤١) قال : حدثنا القعني ، و«ابن خزيمة» (٢٨٢٨) قال : حدثنا الربيع بن سليمان . قال : حدثنا ابن وهب .

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبدالله بن مسلمة القعني ، وعبدالله بن يوسف ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وابن وهب) ، عن مالك ، به .

(٢) أي اختلفوا .

(٣) أخرجه يحيى في روايته : ٢٠٠ و ٢٤٥ ، و«أحمد» ٥١١/٢ قال : حدثنا روح ، وفي ٥٢٩/٢ قال : حدثنا عثمان بن عمر ، و«مسلم» ١٥٢/٣ قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف : ١٠/١٣٩٦٧) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم .

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ.»

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

فَقَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ وَتَقِفُ حَتَّى تَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفْطِرُ.

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢): أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ: يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَأَيَّامُ مَنْى.

= خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وعثمان بن عمر، ويحيى بن

يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢٤٥.

(٢) رواية يحيى: ٢٠٠، وسبق برقم (٨٥٩).

كتاب الجهاد

(١) باب البيعة على الجهاد

٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.».

٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٨، و«البخاري» ٩٦/٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٦. و«البخاري» ٩٦/٩ قال: حدثنا إسماعيل،

و«النسائي» ١٣٨/٧ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وإسماعيل، وابن القاسم) عن مالك، به.

● وأخرجه «النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ٥١١٨/٤) عن قتيبة، عن

مالك، عن يحيى، قال: أخبرني عبادة بن الوليد، قال: أخبرني أبي، قال: بايعنا

- ولم يذكر (عبادة بن الصامت).

والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط^(١) والمكروه^(٢)، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم - أو نقول - بالحق، حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.». .

٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةِ نَبَايِعِهِ، فَقُلْنَ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ^(٤) بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قَالَتْ: فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِثَّةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.». .

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ

(١) مصدر ميمي، من النشاط.

(٢) مصدر ميمي، من الكراهة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٦٠٨، و«أحمد» ٣٥٧/٦ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١١/١٥٧٨١) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وإسحاق بن عيسى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أي نخنلقه.

(٥) رواية يحيى: ٦٠٨.

المؤمنين من عبدالله بن عمر: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ﷺ، فيما استطعت.

(٢) باب الترغيب في رباط الخيل

٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا^(٢) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.»

٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ.»

٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٩، و«أحمد» ١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ٣٤/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٣١/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالله بن مسلمة، ويحيى ابن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(٢) جمع ناصية وهو الشعر المسترسل على الجبهة.

(٣) رواية يحيى: ٢٩٠، وهو حديث مرسل.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٥، و«البخاري» ١٤٨/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٣٥/٤ و٢٥٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٢١٧/٦ و١٣٤/٩ =

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ^(١) أَوْ رَوْضَةٍ^(٢)، فَمَا أَصَابَتْ^(٣) فِي طِيلِهَا^(٤) ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَ^(٥) شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ^(٦)، كَانَتْ آثَارُهَا^(٧) وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا^(٨) وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً^(٩) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ

= قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، وفي ٢١٨/٦ قال: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، و«النسائي» ٢١٦/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل ابن عبدالله، وابن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) موضع كلاً، وأكثر ما يطلق على الموضع المظمتن.

(٢) أكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع.

(٣) أي أكلت وشربت ومشت.

(٤) أي جبلها الذي تربط به.

(٥) يعني جرت بنشاط.

(٦) أي شوطاً أو شوطين.

(٧) يريد: في الأرض بحوافرها عند خطواته.

(٨) أي استغناء عن الناس.

(٩) أي مناوأة وعداوة.

إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١) .» .

(٣) باب العمل في المسابقة بالخيال

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ^(٣) مِنَ الْحَفِيَاءِ^(٤) إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ^(٥)، وَكَانَ أَمْدَهَا^(٦) ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا.

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) الزلزلة: ٧ - ٨ .

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٠، و«البخاري» ١١٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٣٠/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٢٥٧٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ٢٢٦/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحرث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي علفت حتى سمت وقويت، ثم قُلِّلَ علفها بقدر القوت، وأدخلت بيتاً وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت، فإذا جف عرقها، خف لحمها وقويت على الجري.

(٤) مكان خارج المدينة.

(٥) سُمِّيَتْ بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

(٦) أي غايتها.

(٧) رواية يحيى: ٢٩٠ .

سَعِيدٌ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَرَهَانَ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ فِيهَا مُحَلَّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ^(١) وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٠٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢): هَلْ سَمِعْتَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

جَلْبُ وَلَا جَنْبُ.»؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وسئل عن تفسير ذلك، فقال: أما الجلب، فإن يتخلف الفرس في

التسابق، فيحرك وراءه الشيء، يُستحث به، فيسبق، فهذا الجلب، وأما

الجنب؛ فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرساً، حتى إذا دنا،

تحول راكبه على الفرس المجنوب، وأخذ السبق.

(٤) باب الترغيب في الجهاد

٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَقْتُرُ^(٤) مِنْ صِيَامِ

وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ.».

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

(١) أي الرهن الذي يوضع لذلك.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٥، و«أحمد» ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وإسحاق) عن مالك، به.

(٤) أي لا يضعف، ولا ينكسر.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٥، و«البخاري» ١٠٤/٤ و١٦٦/٩ قال: حدثنا =

عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . » .

٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً ؟ رَجُلٌ آخَذُ بَعْنَانَ ^(٢) فَرَسِهِ ، مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً بَعْدَهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤَدِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . » .

٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْجَنَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَرَغَّبَ فِيهَا ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي يَدَيْهِ تَمْرَاتٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَذُو رَغْبَةٍ فِي الدُّنْيَا إِنْ أَقَمْتَ حَتَّى آكُلَهُنَّ ، فَرَمَى بِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ شَدَّ سَيْفَهُ حَتَّى قُتِلَ . » .

= إسماعيل ، وفي ١٦٨/٩ قال : حدثنا عبدالله بن يوسف ، و«النسائي» ١٦/٦ قال : أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم . أربعتهم (يحيى بن يحيى ، وإسماعيل ، وعبدالله بن يوسف ، وابن القاسم) عن مالك ، به .

- (١) رواية يحيى : ٢٧٦ ، وهو حديث مرسل .
 (٢) العنان - بالكسر - هو اللجام .
 (٣) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى : ٢٨٩ .

(٥) باب فضل الجهاد في البحر

٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:
 «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ
 أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا،
 فَاطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي ^(٢) رَأْسِهِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ،
 وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا
 الْبَحْرِ ^(٣)، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ ^(٤) (يَشْكُ أَيُّهُمَا

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٧، و«أحمد» ٢٤٠/٣ قال: حدثنا أبو سلمة الخزازي،
 و«البخاري» ١٩/٤ و٤٣، وفي الأدب المفرد (٩٥٢) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،
 وفي ٧٨/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٤٩/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،
 و«أبو داود» (٢٤٩١) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (١٦٤٥) قال: حدثنا إسحاق
 ابن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٤٠/٦ قال: أخبرنا محمد بن
 سلمة والحرث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.
 ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة، وعبدالله بن يوسف،
 وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، ومعن،
 وعبدالرحمان بن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي تفتش.

(٣) أي وسطه أو معظمه أو هوله.

(٤) جمع سرير. كسرير.

قال فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتَ مِنَ الْأُولِينَ. «. فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامِ بِنْتَ مِلْحَانَ الْبَحْرِي فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

(٦) باب فضل النفقة في سبيل الله

٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ نُودِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٠، و«البخاري» ٣٢/٣ قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني معن. و«الترمذي» (٣٦٧٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٦٨/٤ قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب، وفي ٤٧/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، ومعن، وابن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) أي شيئين من نوع واحد من أنواع المال.

بَابِ الرِّيَانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَايِ مَنْ تِلْكَ
الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ:
نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.»

٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ
تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا
يَتَحْمَلُونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ.»

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانٌ: فَغَزَوْ يُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ^(٣)،
وَيَبَاشَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ
خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزَوْ لَا يُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُبَاشَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ
فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ بِالْكَفَافِ^(٤).

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٨، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف:

١٢٨٨٥/٩) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٩.

(٣) أي كرائم المال وخياره.

(٤) من كفاف الشيء وهو خياره، أو من الرزق، أي لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه، أو

لا يعود رأساً برأس، بحيث لا أجر ولا وزر، بل عليه الوزر العظيم.

(٧) باب العمل فيما يحمل فيه في سبيل الله

٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي أَنَا وَسُحَيْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشِدَكَ اللَّهَ، أَسْحِيمٌ زِقٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ: قَالَ لَهُ: إِذَا بَلَغْتَ رَأْسَ مَغْزَاتِكَ فَهُوَ لَكَ.

٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي الْغَزْوِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى^(٤) فَشَانِكَ بِهِ.

٩١٦ - قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٥) عَنْ رَجُلٍ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوِ

(١) رواية يحيى : ٢٨٧ .

(٢) رواية يحيى : ٢٧٩ .

(٣) رواية يحيى : ٢٧٨ .

(٤) موضع بقرب المدينة .

(٥) رواية يحيى : ٢٧٩ .

فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مَنَعَهُ أَبُوهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أَرَى أَنْ لَا يُكَابِرُهُمَا^(١)، وَأَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، وَأَمَّا الْجِهَازُ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسَدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَبْتَاعَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا، يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ.

(٨) باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢) أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً^(٣) يَقُولُ لَهُمْ: اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا^(٤)، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمَثَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». وَقُلْ ذَلِكَ لِجِيُوشِكُمْ وَسَرَائِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ

(١) أي لا يغالبهما ويعاندهما.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٨.

(٣) قطعة من الجيش.

(٤) أي لا تخونوا في المغنم.

(٥) رواية يحيى: ٢٧٧.

يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنْ يَزِيدَ
 قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ
 بِنَازِلٍ، وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنْني أَحْتَسِبُ خَطَايَا هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا^(١) أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَدَعَهُمْ وَمَا
 زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ
 مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا
 تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا
 تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَاكُلَةٍ^(٢)، وَلَا تَغْرِقَنَّ
 نَحْلًا^(٣)، وَلَا تحرقنه، وَلَا تَغْلُلَ، وَلَا تَجْبِنَ.

(٩) باب النهي عن قتل النساء والولدان

في سبيل الله

٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
 عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: (قَالَ مَالِكٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ
 أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ:

(١) أي وقفوا.

(٢) أي أكل.

(٣) هو حيوان العسل.

(٤) رواية يحيى: ٢٧٧، وهو حديث مرسل.

بَرَّحَتْ^(١) بِنَا امْرَأَةً ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ ثُمَّ أَذْكَرُ
نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُ عَنْهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لاسْتَرَحْنَا مِنْهَا.». .

٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٣)؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً
مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.». .

(١٠) باب الامر بالوفاء بالأمان في سبيل الله

٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٤) عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ
بَعَثَهُ: أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ^(٥) حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ^(٦) فِي

(١) أي أظهرت.

(٢) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٢٧٧: مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛
متصلاً. وكذلك: أخرجه أحمد ٢٣/٢ قال: حدثنا عتاب بن زياد، قال: أخبرنا
عبدالله، يعني ابن المبارك، وفي ٧٥/٢ قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، و«ابن
ماجة» (٢٨٤١) قال: حدثنا يحيى بن حكيم. قال: حدثنا عثمان بن عمر.
ثلاثتهم (عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن سليمان، وعثمان بن عمر) عن
مالك، به.

(٣) جاء على حاشية الأصل: زاد في بعض النسخ: عن عبدالله بن عمر.

(٤) رواية يحيى: ٢٧٨.

(٥) الرجل الضخم من كبار العجم، وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً، والجمع:
علوج وأعلاج.

(٦) أي صعّد.

الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ الرَّجُلُ: مَتْرَسٌ^(١) (يَقُولُ لَا تَخَفْ) فَإِذَا أُدْرِكُهُ قَتَلَهُ،
وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَبْلُغُنِي أَنْ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ
عُنُقَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ.

٩٢٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ بِقَتْلِ أَهْيَ عِنْدَكَ
بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجِيُوشِ: أَنْ لَا تَقْتُلُوا
أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَلِأَنَّهُ بَلَّغَنِي
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَفَرٌ^(٣) قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سَلَطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُو.

(١١) باب الغلول في سبيل الله وما جاء فيه

٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ
سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ
مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَ، فَسَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ نَاقَتُهُ مِنْ
شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ^(٥)، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) كلمة فارسية معناها لا تخف.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٨.

(٣) الخفر هو أقبح الغدر.

(٤) هذا الحديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٢٨٣ وورد فيها هكذا: مالك، عن

عبدالرحمان بن سعيد، عن عمرو بن شعيب.

(٥) أي علق شوكتها به.

رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ^(١) فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ^(٢) نَعْمًا، لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَّابًا، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: أَدُوا الْخِيَاطَ^(٣) وَالْمِخِيَطَ^(٤) فَإِنَّ الْعُلُولَ عَارًا، وَنَارًا، وَشَنَارًا^(٥) عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلَ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ.

٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ

(١) أي ما رده الله عليكم من الغنيمة. وأصل الفيء الرد والرجوع، ومنه سُمي الظل، بعد الزوال، فيئا، لرجوعه من جانب إلى جانب، فكأن أموال الكفار، سميت فيئا، لأنها كانت في الأصل للمؤمنين.

(٢) جمع سمرة، وهي شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك، صلبة الخشب.

(٣) أي الخيط.

(٤) الإبرة، بلا خلاف.

(٥) أي أقبح العيب والعار.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: للموطأ: ٢٨٤ وفيها: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن

محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم حنين... الحديث. ولم يذكر فيه (عن أبي عمرة الأنصاري) وقد ورد من رواية سفيان، وابن نمير، ويزيد بن هارون ويحيى القطان، وبشر بن المفضل، والليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد؛ أخرجه الأحمدي ٨١٥ و«أحمد» ١١٤/٤ و١٩٢/٥. و«أبو داود» ٢٧١٠. و«ابن ماجه» ٢٨٤٨، و«النسائي» ٦٤/٤.

زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «تُوْفِّي رَجُلٌ يَوْمَ خَيْرِ فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزَاتِ الْيَهُودِ، مَا تَسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.»

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ عَامَ خَيْبَرَ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ مَنْ الْقَبَائِلِ، وَأَنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ^(٣) رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدًا^(٤) مِنْ جَزَعٍ^(٥)، فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ.»

٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٦)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ

(١) أي خان في الغنيمة.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٤، وهو حديث مرسل.

(٣) جلس يجعل تحت الرجل، هذا أصله لغة، وفي عرف زماننا، هي للحمار بمنزلة السرج للفرس.

(٤) أي قلادة.

(٥) أي خرز فيه بياض وسواد، الواحدة جزعة، مثل تمر وتمريرة.

(٦) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٤، و«البخاري» ١٧٥/٥ قال: حدثنا عبد الله بن محمد،

قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق، وفي ١٧٩/٨ قال: حدثنا

إسماعيل، و«مسلم» ٧٥/١ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرني ابن وهب، وفي

(تحفة الأشراف ١٢٩١٦/٩) عن القعني، (ح) وعن زهير بن حرب، عن إسحاق

ابن عيسى، و«أبو داود» (٢٧١١) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٤/٧ قال: قال

الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة

الأشراف ١٢٩١٦/٩) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما، عن ابن =

الدَّيْلِيُّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَوَجَّهَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى، وَكَانَ رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ^(٢) فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِئْنَا لَهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ^(٣) الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ^(٤) أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ.»

٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ^(٦) فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزَّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ، وَلَا حَكَمَ

= القاسم .

سبعتهم (يحيى بن يحيى، وأبو سحاق، وإسماعيل، وابن وهب، والقعني، وإسحاق بن عيسى، وابن القاسم) عن مالك، به .

(١) أي توجه .

(٢) أي لا يُدرى من رمى به، وقيل هو الحائد عن قصده .

(٣) كساء يشتمل به ويلتف فيه، وقيل إنما تسمى شملة إذا كان لها هذب .

(٤) أي سير النعل على ظهر القدم .

(٥) رواية يحيى: ٢٨٥ .

(٦) الخيانة في الغنيمة .

قَوْمٌ بغيرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَفَرَ قَوْمٌ ^(١) بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُو.

(١٢) باب ما جاء في فضل الشهادة في سبيل الله

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

٩٢٩ - وَبِهِ ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبِهِ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ».

٩٣٠ - وَبِهِ ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي

(١) أي غدر.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، و«البخاري» ١٠٢/٩ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، و«البخاري» ٢٨/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«النسائي» ٣٨/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، و«البخاري» ٢٢/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. كلاهما (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن يوسف) عن مالك، به.

نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ^(١) أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا^(٢)، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ.»

٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ لِلشَّهَدَاءِ بِأَحَدٍ: هَوْلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ؟ أَسَلَّمْنَا كَمَا أَسَلَّمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟.»

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ الْمَضْجَعُ لِلْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا مِثْلَ وَلَا شَبَهَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا ثَلَاثًا يَرُدُّهَا.»

(١) أي لا يجرح.

(٢) أي يجري متفجراً، أي كثيراً.

(٣) رواية يحيى: ٢٨٦، وهو حديث مرسل.

(٤) هذا حديث مرسل وهو في رواية يحيى: ٢٨٦.

(١٣) باب من قتل وعليه دين

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُتِلْتَ؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ ﷺ.» .

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَوَفَاةَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨٥، «والنسائي» ٣٤/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة

والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى بن يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٦.

(١٤) باب ما يكون فيه الشهادة

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ^(٢)، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ النَّسْوَةَ، وَبَكَيْنَا، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجِبَ^(٣)، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً، فَقَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ نَيْتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ^(٥) شَهِيدٌ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦١، و«أحمد» ٤٤٦/٥ قال: حدثنا روح، و«أبو داود» (٣١١١) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٣/٤ قال: أخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ٣١٧٣) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وروح، والقعني، وعتبة، وابن القاسم) عن مالك، به.

- (٢) أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ.
- (٣) أي فإذا مات.
- (٤) أي أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو.
- (٥) الميت بالطاعون.

وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ^(١) شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ^(٢) شَهِيدٌ،
وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ^(٣)، شَهِيدٌ
وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ.». «

٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَرَّمَ الْمَرْءُ تَقْوَاهُ،
وَدِينَهُ حَسْبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهُمَا اللَّهُ حَيْثُ
يَشَاءُ، وَالْجَبَانَ يَقْرَأُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يِبَالِي أَنْ لَا
يُؤُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ
نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

(١٥) باب العمل في غسل الشهيد والصلاة عليه

٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ
شَهِيدًا.

(١) قال في المنجد: الجُنَاب، أو ذات الجنب، هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه
سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.

(٢) الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه.

(٣) هي الميتة في النفاس، وولدها في بطنها، لم تلده وقد تم خلقه.

(٤) رواية يحيى: ٢٨٦.

(٥) رواية يحيى: ٢٨٧.

٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ
 آبِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ
 عَمْرُو بْنَ الْجُمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَرَامٍ، الْأَنْصَارِيِّينَ ثُمَّ
 السَّلَمِيِّينَ، كَانَا قَدْ خَرَقَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، أَوْ حَفَرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ
 مَكَانِهِمَا، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَوَجَدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَانَمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ،
 وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ،
 فَأَمِيطَتْ^(٢) يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ
 يَوْمٍ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمٍ حُفِرَ عَنْهُمَا، سِتَّةَ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

٩٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الشُّهَدَاءَ
 لَا يُغَسَّلُوا، وَلَا يُصَلَّى عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي
 قَتَلُوا فِيهَا، وَتِلْكَ السُّنَّةُ.
 قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ
 يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

(١) رواية يحيى: ٢٩١.

(٢) أي نُحِيَتْ.

(٣) رواية يحيى: ٢٨٧، وهو فيها على صورة البلاغ هكذا: مالك؛ أنه بلغه عن أهل
 العلم.

(١٦) باب إعطاء السلب من النفل

٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، قَالَ فَلَمَّا التَّقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ^(٣) ضَرْبَةً فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ^(٤)، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٨١، و«البخاري» ٨٢/٣ و١١٢/٤ قال حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٩٦/٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٤٧/٥ قال: حدثنا أبو الطاهر وحرمله، قالا: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«أبو داود» (٢٧١٧) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«الترمذي» (١٥٦٢) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا

معن. خمستهم (يحيى بن يحيى، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن وهب، ومعن) عن مالك، به.

(٢) أي ظهر عليه، وأشرف على قتله، وصرعه وجلس عليه ليقتله.

(٣) عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، بين العنق والمنكب.

(٤) أي شدة كشدته.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ^(١) فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ، فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ قَالَ: فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللَّهُ^(٢)، إِذَا لَا يَعْمَدُ^(٣) إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ فَأُعْطِهِ إِيَّاهُ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ فَبَعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا^(٤) فِي بَنِي سَلَمَةَ، وَإِنَّهُ لِأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُّهُ^(٥) فِي الْإِسْلَامِ .» .

٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٦)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى

(١) ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

(٢) هو قسم، أي لا والله.

(٣) لا يقصد.

(٤) أي بستانا. سمي به لأنه يخترق منه الثمر، أي يجتني.

(٥) أي اقتنيته وأصلته. وأثلة كل شيء أصله.

(٦) رواية يحيى: ٢٨٢.

كَأَدَّ يُحْرِجُهُ^(١) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُهُ مَثَلُ ضَبِيعِ
الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٩٤٢ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ،
أَيَكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ
الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

(١٧) بَابُ إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخَمْسِ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ النَّفْلَ
مِنَ الْخَمْسِ.

٩٤٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟
فَقَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ
مَعْرُوفٌ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ مِنَ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ
فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ
الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ.

(١) أي يضيق عليه.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٨٢.

(٤) رواية يحيى: ٢٨٢.

(١٨) باب القسم للخيل

٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ».

٩٤٦ - قَالَ مَالِكُ^(٢)، وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يَقْسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِالْقَسَمِ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَلَا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْهَجْنَ^(٣) إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكَبُوهَا^(٤)﴾ وَقَالَ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ^(٥)﴾ فَأَرَى الْبَرَادِينَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أُجَاذَهَا الْوَالِي.

(١٩) باب أكل الطعام في سبيل الله

٩٤٧ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٦)، إِنْ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ النَّاسُ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يُؤْكَلُ الطَّعَامُ،

(١) رواية يحيى: ٢٨٣ لكن ليس في المطبوع من رواية يحيى (أن رسول الله ﷺ).

(٢) رواية يحيى: ٢٨٣.

(٣) جمع هجين، كبرد وبريد، وهو ما أحد أبويه عربي. وقيل الهجين الذي أبوه عربي. وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف.

(٤) النحل: ٨.

(٥) الأنفال: ٦٠.

(٦) رواية يحيى: ٢٨٠.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضَرَ النَّاسُ وَيُقَسَّمِ الْغَنَائِمَ بَيْنَهُمْ، أَضْرَ
ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ، وَلَا أَرَى بَلْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى وَجْهِ الْحَاجَةِ،
قَالَ: وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

٩٤٨ - وَسئِلَ مَالِكٌ^(١)، عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ،
فَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ، أَيُصْلِحُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَمْ يَبِيعُهُ
قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِهِ بَلَدَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ،
فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ، فَأَرَى
أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا.

(٢٠) باب العمل فيما يحوز العدو من أموال

أهل الاسلام

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ
عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ^(٣)، وَفِرْسًا لَهُ عَارَ،^(٤) فَأَصَابَهُمَا الْمَشْرِكُونَ ثُمَّ
غَنَمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُمَا
الْمَقَاسِمُ.

٩٥٠ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٥) فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ:

(١) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٣) أي هرب.

(٤) أي انطلق هاربا على وجهه.

(٥) رواية يحيى: ٢٨٠.

أَنْ ذَلِكَ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَهُوَ رَدُّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ، فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ، وَقَدْ مَضَى فِي الْمَقَاسِمِ .

٩٥١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(١) عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غَلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَالَهُمْ يَقْسِمُ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَقَاسِمُ فِي الْغَنَائِمِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ لِسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ شَاءَ.

٩٥٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(٢) عَنْ أُمِّ وَلَدٍ يَحُوزُهَا الْعَدُوُّ، ثُمَّ يَغْتَنِمُهَا الْمُسْلِمُونَ، فَتَقْسِمُ، فَيَعْرِفُهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقِسْمِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ لَا تُسْتَرَقَ؛ وَأَنْ يَفْدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْإِمَامُ، فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْدِيَهَا، وَلَا يَدْعُهَا، وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَهَا، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْدِيَهَا إِذَا جَرَّحَتْ، وَهَذَا مِثْلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ أَنْ تُسْتَرَقَ وَيُسْتَحِلَّ فَرْجَهَا.

(٢١) بَابُ الْعَمَلِ فِي قِسْمِ الْغَنَائِمِ

٩٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣) عَنْ نَافِعٍ عَنِ

(١) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٨٠.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٩، و«أحمد» ٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ١٥٦/٢ قال: حدثنا حماد، و«الدارمي» (٢٤٨٤) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٠٩/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. و«مسلم» ١٤٦/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى. و«أبو داود» (٢٧٤٤) قال: حدثنا =

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا وَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ^(١) أَثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا^(٢) بَعِيرًا بَعِيرًا.»

٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٌ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٌ^(٤) فَلْيَأْتِنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ^(٥).

٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ إِذَا قَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ فِي الْغَزْوِ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرَةِ شِيَاهِ.

٩٥٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٧) فِي الْأَجِيرِ يَخْرُجُ فِي الْغَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، أَوْ كَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ

= عبدالله بن سلمة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق، وحماد، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(١) جمع سهم، أي نصيب كل واحد.

(٢) أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له.

(٣) رواية يحيى: ٢٩١.

(٤) أي وعد.

(٥) جمع حفنة، وهي ما يملأ الكفين.

(٦) رواية يحيى: ٢٧٩.

(٧) رواية يحيى: ٢٧٩.

يُكُنْ فَعَلَ فَلَا سَهْمَ لَهُ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ.

٩٥٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١): لَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، إِذَا كَانُوا صِغَارًا،

وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ.

(٢٢) بَابُ الْعَمَلِ فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ وَمَنْ وَجَدَ

عَلَى السَّاحِلِ مِنَ الْعَدُوِّ

٩٥٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢): عَنْ إِمَامٍ قَبَلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا

يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَيْكُونُ لَهُ أَرْضُهُ أَمْ تَكُونُ
لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ،
فَإِنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِنْوَةِ الَّذِينَ أَخَذُوا
عِنْوَةً، فَإِنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحْرَزَ لَهُ إِسْلَامَهُ نَفْسَهُ، وَكَانَتْ أَرْضُهُ فَيْئًا وَإِنْ
أَهْلُ الْعِنْوَةِ قَدْ غَلَبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَهْلُ
الصُّلْحِ، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ امْتَنَعُوا وَمَنَعُوا بِلَادَهُمْ، حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا،
فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

٩٥٩ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَمَّنْ وَجَدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ

الْبَحْرِ، بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَزَعُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظُهُمْ^(٤)، وَلَا

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيى بن يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٢٩١.

(٣) رواية يحيى: ٢٧٩.

(٤) أي القاهم في الساحل.

يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطَشُوا فَتَزَلُّوا
بِالْمَاءِ، بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ
رَأْيَهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا.

(٢٣) باب العمل في المفاداة

٩٦٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ إِلَى الْعَدُوِّ فِي الْمَفَادَاةِ،
أَوْ التَّجَارَةِ فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوْ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ
مَا اشْتَرِيَ بِهِ، يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَرَقُّ، فَإِنْ كَانَ وَهَبَ لِلرَّجُلِ، فَهُوَ
حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ مَكَاْفَاةً فَيَكُونُ
دَيْنًا عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرِيَ بِهِ قَالَ: وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ
أَحَقُّ بِهِ، إِذَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ، فَسَيِّدُهُ
الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَافَاهُ فَيُعْطَى مَا
كَافَا بِهِ.

(٢٤) جامع ماجاء في الجهاد

٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ

(١) رواية يحيى: ٢٨١.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٧، و«أحمد» ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، يعني ابن
مهدي، و«البخاري» ٦٨/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي «خلق أفعال العباد»
(٤٨) قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٣٠/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو
داود» (٢٦١٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«ابن ماجه» (٢٨٧٩) قال:
حدثنا أحمد بن سنان، وأبو عمر، قالوا: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي.

نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ
بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.»

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ
سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ؟ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ
يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى حَتَّى وَجَدَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ
بِعَثْبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَتِيَهُ بِخَبْرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ،
وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طَعَنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي^(٢)،
وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ
أَحَدٌ حَيٌّ.»

٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ حُمَيْدٍ

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن

مسلمة القعني، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي) عن مالك، به.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٨٨.

(٢) المقاتل: جمع مقتل. يعني أن الرماح والسهام دخلت في المواضع التي إذا أصابتها
الجراحة قتلت.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٩٠، و«البخاري» ٥٨/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة،

وفي ١٦٧/٥ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«الترمذي» (١٥٥٠) قال: حدثنا

الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ٧٣٤) عن

محمد بن سلمة والحرث بن مسكين، كلاهما عن عبدالرحمان بن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى، وابن مسلمة، وابن يوسف، ومعن، وعبدالرحمان)

عن مالك، به.

الطويل، عن أنس بن مالك؛ «أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر، أتاهم ليلاً، وكان إذا جاء قوماً بليل لم يغر حتى يصبغ، قال: فلما أصبغ خرجت يهود بمساحيها^(١) ومكاتيلها^(٢)، فلما رأوه قالوا: محمد، والله، محمد، والخميس^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، حربت خيبر^(٤) إنا إذا نزلنا بساحة قوم^(٥)، فسَاء صباح المُنذرين.». ^(٦)

٩٦٤ - أخبرنا أبو مُصعب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ ^(٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعاً مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بَعْدَ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهَا فَرْجاً، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٨).

٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ^(٩)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا

-
- (١) جمع مسحاة، كالمجارف، إلا أنها من حديد.
 - (٢) جمع مِكتل، القفَّة الكبيرة، يحول فيها التراب وغيره.
 - (٣) الجيش سُمِّي خميساً لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، وقلب، وجناحان.
 - (٤) أي صارت خراباً.
 - (٥) بفنائهم، وقربتهم، وحصونهم، وأصل الساحة الفضاء بين المنازل.
 - (٦) أي بش الصبح صباح من انذر بالعذاب.
 - (٧) رواية يحيى: ٢٧٦.
 - (٨) آل عمران: ٢٠٠.
 - (٩) رواية يحيى: ٢٨٥.

تَجْعَلُ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ.

(٢٥) باب ما يكره من الرجعة في الشيء يُحْمَلُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، حَمَلَ عَلَيَّ
فَرَسًا^(٢)، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٩٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٩٠، و«البخاري» ٦٤/٤ قال: حدثنا إسماعيل، وفي
٧١/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦٣/٥ قال: حدثنا يحيى بن يحيى،
و«أبو داود» (١٥٩٣) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف،
ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.

(٢) أي جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٨٩، و«الحميدي» (١٥) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد»
٤٠/١ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٥٧/٢ قال: حدثنا عبدالله بن
يوسف، وفي ٢١٥/٣ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ٢١٨/٣ و ٦٤/٤ قال: حدثنا
الحميدي، قال: أخبرنا سفيان، وفي ٧١/٤ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٦٣/٥
قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب (ح) وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا
عبدالرحمان، يعني ابن مهدي، و«النسائي» ١٠٨/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم.


ثمانيتهم (يحيى بن يحيى، وسفيان، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَبْتَعَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صِدْقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.»

آخر كتاب الجهاد

= يوسف، ويحيى بن قزعة، وإسماعيل، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(١) أي تصدقت بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه.



كتاب الجنائز

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ.

(١) باب ما جاء في دفن الميت

٩٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ

(١) رواية يحيى: ١٥٩.

(٢) رواية يحيى: ١٥٩.

(٣) رواية يحيى: ١٥٨.

(٤) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ١٥٩.

أَفْرَادًا لَا يُؤْمَهُمُ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهِ. قَالَ: فَأَخْرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ نَفْسَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، فَأَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا عَنْهُ الْقَمِيصَ، وَغُسِّلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ.

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ، كَانَ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ^(٢)، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلَى، عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ^(٤).

٩٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٠.

(٢) أي يشق في جانب القبر.

(٣) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ١٦٠.

(٤) الكرّازين: الفأس.

(٥) رواية يحيى: ١٦٠.

الله ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ.

٩٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ، فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِلْمَذَاهِبِ^(٤).

٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ، مَاتَا بِالْعَقِيقِ^(٦). فَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدُفِنَا فِيهَا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٥، و«أحمد» ٢٣٦/٢ قال: حدثنا عبد الرحمان، و«البخاري» ٧٣/٩ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٨٢/٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

أربعتهم (يحيى بن يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ١٦١.

(٣) رواية يحيى: ١٦١.

(٤) المذهب هو الموضع الذي يتغوط فيه.

(٥) رواية يحيى: ١٦٠.

(٦) موضع بقرب المدينة.

(٢) باب التكبير على الجنائز

٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ^(٢) (فِي) الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٩٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي قَالَ: فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرَهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٧، و«أحمد» ٤٣٨/٢ و٤٣٩ قال: حدثنا يحيى، و«البخاري» ٩٢/٢ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١١٢/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥٤/٣ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٢٠٤) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٦٩/٤ قال: أخبرنا سويد بن نصر. قال: أنبأنا عبدالله. وفي ٧٢/٤ قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وعبدالله بن المبارك، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) لقب لكل من ملك الحبشة.

(٣) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٧.

فَقَالَ: أَلَمْ أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤذِنُونِي بِهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا أَوْ نُوقِظَكَ، قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٩٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَانَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ بَعْضُ التَّكْبِيرَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيُذْرِكُ بَعْضَهَا؟ قَالَ: لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

(٣) باب الحسبة بالمصيبة بالولد وغيره.

٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ^(٣) السُّلَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ^(٤) إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً^(٥) مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ، عِنْدَ

(١) رواية يحيى: ١٥٨.

(٢) رواية يحيى: ١٦٢.

قال ابن الأثير: أبو النضر السُّلَمِيُّ، روى حديثه المعافى بن عمران، عن مالك بن أنس. فقال في حديثه: (عن أبي النضر) والصواب (ابن النضر) هكذا في الموطأ. أخرجه ابن مندة مختصراً. وقد رواه ابن أبي عاصم، عن يعقوب بن حميد، عن عبدالله بن نافع، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبي النضر، فيمن مات له ثلاثة من الولد. فوافق المعافى في (أبي النضر) والله أعلم. «أسد الغابة» ٣١٣/٥.

(٣) جاء على حاشية الأصل: ابن النضر.

(٤) أي يصير راضياً بقضاء الله، راجياً فضله.

(٥) أي وقاية.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَوْ اثْنَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ اثْنَانِ.

٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ.

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾^(٢).

٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيُعَزَّ^(٤) الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ، الْمُصِيبَةُ بِي.

٩٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه يحيى: في روايته: ١٦٢، و«أحمد» ٤٧٣/٢ قال: حدثنا يحيى، و«البخاري» في الأدب المفرد (١٤٣) قال: حدثنا إسماعيل. و«مسلم» ٣٩/٨ قال: حدثنا يحيى ابن يحيى، و«الترمذي» ١٠٦٠ قال: حدثنا قتيبة، (ح) قال: وحدثنا الأنصاري. قال: حدثنا معن، و«النسائي» ٢٥/٤ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أبي

أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة بن سعيد، ومعن)، عن مالك، به.

(٢) زيادة: لقوله ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. جاء فوقها في الأصل (خ) فلعلها زيادة من الناسخ وأدرجها عقب الحديث. فقد ورد الحديث بدونها.

(٣) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٢.

(٤) التعزية هي الحمل على الصبر والتسلي.

(٥) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ١٦٢.

لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ^(١) ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ،
وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ .

٩٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا ، هُوَ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ . قَالَتْ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ
أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ
أَجْرِنِي^(٣) فِي مُصِيبَتِي ، وَأَعْقِبْنِي^(٤) خَيْرًا مِنْهَا ، فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ
أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ مِثْلُ أَبِي سَلَمَةَ؟
فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَتَزَوَّجَهَا .

(٤) جامع الجنائز

٩٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا

-
- (١) أي قرابته وخاصته .
 - (٢) رواية يحيى : ١٦٣ ، وفيها : مالك ، عن ربعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أم سلمة
زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : . . . الحديث .
 - (٣) أي : أعطني أجري وجزاء صبري وهمي .
 - (٤) أي أخلف لي .
 - (٥) أخرجه يحيى في روايته : ١٦٤ ، و«مسلم» ١٣٧/٧ قال : حدثنا قتيبة بن سعيد .
كلاهما (يحيى ، وقتيبة) ، عن مالك ، به .

أَخْبَرْتَهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ، مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ^(١).

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ قَالَتْ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعْتُهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ.

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ ابْنُ مَطْعُونٍ، مَرٌّ بِجَنَازَتِهِ: ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشْيًا.

(١) كذا في الأصل، وفي رواية يحيى بالرفيق الأعلى.

(٢) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ١٦٤.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٦، و«النسائي» ٩٣/٤ قال: أخبرني محمد بن سلمة والحارث بن سكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٤) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٦.

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ^(٣)، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ.

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٤، و«أحمد» ١١٣/٢ قال: حدثنا إسحاق. و«البخاري» ١٢٤/٢ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٦٠/٨ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٠٧/٤ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٤، و«أبو داود» (٤٧٤٣) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١١١/٤ قال: أخبرنا قتيبة.

ثلاثهم (يحيى، والقعني، وقتيبة) عن مالك، به.

(٣) قال ابن الأثير: العَجَبُ العَظْمُ الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو العسيب من الدواب. وقال الزرقاني: هو العصعص، أسفل العظم الهابط من الصلب، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٤، و«أحمد» ٣٨٦/٦ قال: حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي، و«ابن ماجة» (٤٢٧١) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«النسائي» ١٠٨/٤ قال: أخبرنا قتيبة.

أربعتهم (يحيى، ومحمد بن إدريس، وسويد، وقتيبة)، عن مالك، به.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ، كَعْبَ
 بِنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَفْسُ الْمُؤْمِنِ
 طَائِرٌ تَعْلُقُ^(١) فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ.

٩٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ
 رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي
 الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ
 أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ
 فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ:
 مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ.

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ أَبِي

(١) أي يأكل ويرعى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٥، و«البخاري» ١٧٧/٩ قال: حدثنا إسماعيل،
 و«مسلم» ٩٧/٨ قال: حدثني محمد بن مرزوق، ابن بنت مهدي بن ميمون، قال:
 حدثنا رُوْح، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٠/١٣٨١٠) عن محمد بن
 سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وإسماعيل بن أبي أويس، وروح بن عبادة، وابن القاسم)
 عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٥، و«البخاري» ١٧٧/٩ قال: حدثنا إسماعيل،
 و«النسائي» ١٠/٤ قال: قال الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن
 القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٠/١٣٨٣١) عن محمد بن سلمة، عن ابن
 القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن القاسم)، عن مالك، به.

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: قال الله، تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي لقائي، أحببت لقاءه، وإذا كره لقائي، كرهت لقاءه.

٩٩٥ - أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تنتاج الإبل^(٢)، من بهيمة جمعاء^(٣)، هل تحس من جذعاء^(٤)؟ فقالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

(٥) باب النهي عن البكاء

٩٩٦ - أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك^(٥)، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله، أبو أمه، أنه أخبره، أن جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٥، و«أبو داود» (٤٧١٤) قال: حدثنا القعني.

كلاهما (يحيى، والقعني)، عن مالك، به.

(٢) أي تولد.

(٣) نعت لبهيمة، أي لم يذهب من بدنها شيء. سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

(٤) أي مقطوعة الأنف أو الأذن، أو الأطراف.

(٥) تقدم برقم (٩٣٥).

النِّسْوَةَ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً. قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا مَاتَ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ.

٩٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا.

(١) أخرجه أحمد ٢٥٥/٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك، به.
وقد ورد الحديث من رواية مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمان، عن عائشة؛
أخرجه يحيى في روايته: ١٦١، وأحمد ١٠٧/٦ قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٠١/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٤٤/٣ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«الترمذي» (١٠٠٦) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى. قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١٧/٤ قال: أخبرنا قتيبة.
خمسهم (يحيى، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، ومعن)،
عن مالك، به.

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَتِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ ابْنُ كَعْبِ الْقَرظِيِّ، يُعْزِينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا ^(٢) شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْتِيَهُ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزئُنِي ^(٣) إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَالِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تَفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنْتُ الْبَسُّهُ وَأَعِيرُهُ فَلَبِثْتُ عِنْدِي زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالْإِلَهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيُّ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَيَّ مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا هُوَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

(١) رواية يحيى: ١٦٣.

(٢) أي حزن عليها حزنا.

(٣) يغنيني.

(٦) باب الاختفاء

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ^(٢).

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَسُرَّ عَظْمَ الْمُسْلِمِ مَيْتًا، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

١٠٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، وَلَئِنْ أُدْفِنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ يُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

١٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ سَلَّمَ، حَتَّى يُسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ.

١٠٠٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٦): لَمْ نَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٦٣.

(٢) في رواية يحيى زيادة: يعني نباش القبور.

(٣) رواية يحيى: ١٦٣.

(٤) رواية يحيى: ١٦٠.

(٥) رواية يحيى: ١٥٩.

(٦) رواية يحيى: ١٥٩.

عَلَى وُلْدِ الزَّانَا وَأُمَّه.

(٧) بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ فِي قَمِيصٍ.

١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَيُّوبِ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٣)، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا^(٤)، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذْنِي^(٥) قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ. فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ^(٦). وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ^(٧) يَعْنِي إِزَارَهُ.

(١) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٥.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٥، و«البخاري» ٩٣/٢ قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله،

و«أبو داود» (٣١٤٢) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٨/٤ قال: أخبرنا قتيبة.

أربعتهم (يحيى، وإسماعيل بن عبد الله، وعبد الله بن مسلمة القعني، وقتيبة)

عن مالك، به.

(٣) السدرة شجر النبق والجمع سدر، ثم يجمع على سدرات.

(٤) أي طيب معروف.

(٥) أي أعلمني.

(٦) أصل الحقوة معقد الإزار، وسمى به الإزار مجازاً، لأنه يشد فيه.

(٧) أي اجعلنه شعارها، أي الثوب الذي يلي جسدها.

١٠٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَمْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ. فَقَالَتْ لَمَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: إِنِّي صَائِمَةٌ. وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا.

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذِي قَرَابَتِهَا أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمَمَّتْ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفِّيَتْهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

١٠٠٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ، يَمَمْنُهُ أَيْضًا.

١٠٠٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَلَيْسَ عِنْدَنَا لِغُسْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ. وَلَا لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ.

(١) رواية يحيى: ١٥٥.

(٢) رواية يحيى: ١٥٥.

(٣) رواية يحيى: ١٥٦.

(٤) رواية يحيى: ١٥٦.

(٨) باب ماجاء في كفن الميت

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ.

١٠١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سُحُولِيَّةٍ^(٣)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سُحُولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ (لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مَشَقٌّ^(٥))، أَوْ زَعْفَرَانٍ) فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أُحْجَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ،

(١) هذا الحديث مرسل، ولم يرد في رواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٦، و«البخاري» ٩٧/٢ قال: حدثنا إسماعيل، و«النسائي» ٣٥/٤ قال: أخبرنا قتيبة.

ثلاثتهم (يحيى، وإسماعيل، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٣) هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن، وقيل: هي منسوبة إلى «سحول» مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب.

(٤) رواية يحيى: ١٥٦.

(٥) أي المغفرة، وهي الطين الأحمر.

وَإِنَّمَا هُوَ الْمُهْلَةُ^(١).

١٠١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: الْمَيْتُ يُقَمَّمُ^(٣) وَيُؤَزَّرُ^(٤)، وَيُلْفُ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كَفَّنَ فِيهِ.

(٩) باب ماجاء في الحنوط واتباع الميت بنار

١٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٦)، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا^(٧) ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنَطُونِي^(٨)، وَلَا تَذَرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حَنُوطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ.

١٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٩)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب مهل.

(٢) رواية يحيى: ١٥٦.

(٣) أي يلبس القميص.

(٤) أي يجعل له إزرار، وهو مايشد به الوسط.

(٥) رواية يحيى: ١٥٧.

(٦) قوله: «عن أبيه» ليس في رواية يحيى.

(٧) أي بخروا.

(٨) الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور.

(٩) رواية يحيى: ١٥٧.

أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

(١٠) باب ما يقول المصلي على الجنازة

١٠١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُئِلَ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، أُخْبِرُكَ، أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ﷺ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

١٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(١) رواية يحيى: ١٥٨.

(٢) رواية يحيى: ١٥٨.

(١١) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز

في المسجد

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تُوَضَعَ جِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، فَتَدْعُوَ لَهُ، فَانْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

١٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ، فِي الْمَسْجِدِ .

(١٢) باب ما تكره فيه الصلاة على

الجنائز من الساعات

١٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْغَدَاةِ،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ١٥٩ .

(٢) رواية يحيى: ١٥٩ .

(٣) رواية يحيى: ١٥٩ .

إِذَا صَلَّيْنَا لَوَقْتِهِمَا .

١٠٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوفِّيَتْ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَضِعَتْ بِالْبَقِيعِ . وَكَانَ طَارِقُ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ^(٢) .
قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهُ^(٣) حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ .

(١٣) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ .
١٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) رواية يحيى: ١٥٨ .

(٢) أي يصلحها وقت الغسل في أول وقتها، والغلّس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

(٣) هكذا في الأصل، وفي رواية يحيى (تتركوها) .

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٠، و«أبو داود» (٣١٧٥) قال: حدثنا القعني .

كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة القعني)، عن مالك، به .

(٥) رواية يحيى: ١٥٧ .

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ^(١) قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطٍ فِي جَنَازَةٍ، إِلَّا أَمَامَهَا.
قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ^(٢) فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

١٠٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا^(٤).

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبِ
بِنْتِ جَحْشٍ.

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَشْيُ وَرَاءَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ^(٧).

١٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٨)، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) قوله: «عن أبيه أنه» ليس في رواية يحيى.

(٢) مقبرة المدينة.

(٣) هذا الحديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ١٥٦.

(٤) أي ممتدا إلى هذا الوقت الذي نحن فيه، مأخوذ من أجزرت الدُّين إذا تركته باقيا
على المديون، أو من أجزرته الرمح إذا طعنته وتركت فيه الرمح يجزه.

(٥) رواية يحيى: ١٥٧.

(٦) رواية يحيى: ١٥٧.

(٧) أي من مخالفتها.

(٨) أخرجه يحيى في روايته: ١٦٥، و«أحمد» ٣٠٢/٥ قال: قال عبدالرحمان،

و«البخاري» ١٣٣/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٥٤/٣ قال: حدثنا قتيبة بن

سعيد، و«النسائي» ٤٨/٤ قال: أخبرنا قتيبة.

أَبْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا^(١) وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ. وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ، الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ.

١٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقَدَّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَلْقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

١٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَذَّنُوا.


آخر كتاب الجنائز

= أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان، وإسماعيل، وقتيبة) عن مالك، به.

(١) أي تعبها ومشقتها.

(٢) رواية يحيى: ١٦٦.

(٣) رواية يحيى: ١٦١.



كتاب المناسك

(١) باب الغسل للإهلال

١٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتُغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتُهَلَّ^(٢).

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهَلَّ.

١٠٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛

(١) هذا حديث مرسل، وقد ورد متصلاً من رواية مالك، عن عبدالرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس.

أخرجه يحيى في روايته: ٢١٤، و«أحمد» ٣٦٩/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ١٢٧/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرحمان بن القاسم بن خالد)

عن مالك، به.

(٢) أي تحرم وتلي.

(٣) رواية يحيى: ٢١٤.

(٤) رواية يحيى: ٢١٤.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ،
وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

(٢) باب غسل المحرم

١٠٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ،
وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ^(٢) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ
الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ،
فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ^(٣)، وَهُوَ يَسْتَرُّ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ
هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٤، و«أحمد» ٤١٨/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٢٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢٣/٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (١٨٤٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ١٢٨/٥ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.
خمسهم (يحيى المصمودي، وابن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة) عن مالك، به.
وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٤) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، فذكره.

(٢) هو جبل قرب مكة، وعنده بلدة تنسب إليه.

(٣) ثنية قرن، وهما الخشبان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، ويعلق عليها البكرة.

أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَاطَاهُ^(١) حَتَّى بَدَّالِيَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصِيبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٠٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ؛ أَصِيبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي^(٣)؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ صَبَّ. فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا.

١٠٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى^(٥)، بَيْنَ الشَّيْبَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّيْبَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ ذِي طَوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

(١) أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه.

(٢) رواية يحيى: ٢١٥.

(٣) أي تجعلني أفتيك، وتنحي الفتيا عن نفسك، إن كان في هذا شيء.

(٤) رواية يحيى: ٢١٥.

(٥) واد بقرب مكة، يعرف اليوم ببئر الزاهد.

١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْاِحْتِلَامِ.

١٠٣٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بِأَسَ
بِغَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِالْغُسُولِ^(٣)، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ
أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ
الْقَمَلِ، وَحِلَاقُ الشَّعْرِ، وَالِقَاءُ التَّفَثِ^(٤)، وَلِبْسُ الثِّيَابِ.

(٣) باب ما يكره للمحرم لبسه من الثياب

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

(١) و (٢) رواية يحيى: ٢١٥.

(٣) بوزن صبور هو كالغسل: ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما.

(٤) أي الوسخ.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٥، و«أحمد» ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان،

و«الدارمي» (١٨٠٧) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٦٨/٢ قال: حدثنا

عبدالله بن يوسف، وفي ١٨٧/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢/٤ قال: حدثنا

يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٨٢٤) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي»

١٣١/٥ و١٣٣ قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وخالد بن

مخلد، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن

مسلمة، وقتيبة بن سعيد) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٢) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك

ابن أنس، فذكره.

مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ (١)، وَلَا الْعَمَائِمَ،
وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ (٢)، وَلَا الْبِرَانِسَ (٣)، وَلَا الْخِفَافَ (٤). إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ
نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ (٥)، وَلَا تَلْبَسُوا
مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ (٦).

١٠٣٩ - قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ (٧) عَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ
لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ، قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ
يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ
السَّرَاوِيلَاتِ (٨)، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ
أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا، كَمَا اسْتَنْتِي فِي الْخُفَيْنِ.

-
- (١) جمع قميص.
(٢) جمع سروال، فارسيّ معرّب.
(٣) جمع برنس قلنسوة طويلة، أوكل ثوب رأسه منه، درّاعة كان أوجبة.
(٤) جمع خف.
(٥) هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم.
(٦) نبت أصفر طيّب الريح يُصبغ به.
(٧) رواية يحيى: ٢١٦.
(٨) انظر الحديث رقم (١٠٣٨).

(٤) باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة

١٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

١٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ^(٣)، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ، أَيْمَةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٦، و«أحمد» ٦٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٩٨/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٢٩/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٠ و ٢٩٣٢) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، به.

(٢) رواية يحيى: ٢١٦.

(٣) المدر: الطين المتماسك.

كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ، شَيْئاً
مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

(٥) باب الرخصة في لبس الثياب

١٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ^(٢) وَهِيَ مُحْرَمَةٌ،
لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ.

١٠٤٣ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ
رِيحُ الطِّيبِ، هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ
طِيبٌ: زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ.

١٠٤٤ - قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لُبْسُ
الْمُشَبَّعَاتِ، لِأَنَّ الْمُشَبَّعَاتِ تَنْقُصُ.

(١) رواية يحيى: ٢١٦.

(٢) التي لا ينفض صبغها.

(٣) رواية يحيى: ٢١٦.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٦) باب لبس المنطقة للمحرم

١٠٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ^(٢) لِلْمُحْرِمِ.

١٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ، فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُيُوراً، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْمِنْطَقَةِ.

(٧) باب تخمير المحرم وجهه

١٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَرَايِصَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْحَنْفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١) رواية يحيى: ٢١٦.

(٢) ما يشد به الوسط.

(٣) رواية يحيى: ٢١٦.

(٤) رواية يحيى: ٢١٧.

١٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو كَفَّنَ ابْنَهُ، وَأَقْدَمَ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ، وَخَمَّرَ
رَأْسَهُ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ^(٢) لَطَيَّبْنَاهُ.

١٠٤٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ
مَا كَانَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ انْقَضَى عَنْهُ الْعَمَلُ.

١٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ
مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ تَخْمِيرِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ

١٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ^(٥)، عَنْ
نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا
يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ.

١٠٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ نَافِعٍ؛

(١) رواية يحيى: ٢١٧.

(٢) أي محرمون.

(٣) رواية يحيى: ٢١٧.

(٤) رواية يحيى: ٢١٧.

(٥) رواية يحيى: ٢١٧.

(٦) رواية يحيى: ٢١٧.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَتَّقِبُ^(١) الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ^(٢).

(٩) باب الرخصة في الطيب للمحرم

١٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٠٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ، وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) أي لا تلبس النقاب، وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر.

(٢) شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أو ما تلبسه المرأة في يديها فتغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٧، و«أحمد» ١٨٦/٦ قال: حدثنا روح، و«البخاري» ١٦٨/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٠/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٤٥) قال: حدثنا القعنبي، (ح) وحدثنا أحمد بن يونس، و«النسائي» ١٣٧/٥ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وأحمد بن يونس، وقتيبة) عن مالك، به.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢١٧.

الله، إِنِّي أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
أَنْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَفْعَلُ
فِي حَجِّكَ.

١٠٥٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١): لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِالذَّهْنِ لَيْسَ فِيهِ
طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يَفِيضَ مِنْ مَنِيَّ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ
النَّحْرِ.

١٠٥٦ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢): عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُ
الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَلَا بَأْسَ
بِأَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

(١٠) باب التشديد في الطيب للمحرم

١٠٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ^(٤)، فَقَالَ: مِمَّنْ
رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
فَقَالَ عُمَرُ: مِنْكَ؟ لَعَمْرِي، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَْتَغْسِلَنَّهُ.

(١) رواية يحيى: ٢١٨.

(٢) رواية يحيى: ٢١٨.

(٣) رواية يحيى: ٢١٨.

(٤) سَمُرَةٌ بَدِي الحَلِيفَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ.

١٠٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ الصَّلْتِ
 ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ
 وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا
 الطَّيْبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أُحْلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ:
 أَذْهَبُ إِلَى شَرَبَةِ^(٢) وَأَذْلُكُ مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

١٠٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ
 أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، بَعْدَ
 أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنِ الطَّيْبِ، فَتَهَاةَ سَالِمِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَرْخَصَ لَهُ فِيهِ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ.

(١١) باب مواقيت الإهلال

١٠٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٤)، عَنْ

- (١) رواية يحيى ٢١٨. ووقع في الأصل «السبب بن يزي» وهو خطأ، والصواب ما اثبتنا من رواية يحيى، وقد قال ابن حجر في ترجمة الصلت متعجبل المنفعة (١٩٢): «وعن غير واحد من أهله، وروى عنه مالك». وقد مر له الأثر رقم ١١٠.
- (٢) في رواية يحيى، قال مالك: الشربة: حفير تكون عند أصل النخلة.
- (٣) رواية يحيى: ٢١٨.
- (٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٨، و«الدارمي» (١٧٩٧) قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله ابن يونس، و«البخاري» ١٦٥/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٦/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٣٧) قال: حدثنا القعنبي (ح) وحدثنا أحمد ابن يونس، و«النسائي» ١٢٢/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

نافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُهَلُّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(١)، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ^(٢)، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ^(٣) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهَلُّ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ^(٤).

١٠٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهَلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهَلُّ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ.

= ستهم (يحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن عبدالله بن يونس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٤) قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، به.

- (١) هي قرية خربة بينها وبين مكة مئتا ميل.
- (٢) هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة.
- (٣) جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان.
- (٤) مكان على مرحلتين من مكة. بينهما ثلاثون ميلا.
- (٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٩، و«الدارمي» (١٧٩٨) قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله ابن يونس.

كلاهما (يحيى المصمودي، وأحمد بن عبدالله) عن مالك، به.

١٠٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَّلَ مِنَ الْفُرْعِ^(٢).

١٠٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنِ الثَّقَفِ
عِنْدَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَّلَ مِنْ إِبِلِيَاءَ^(٤).

١٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَّلَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ^(٦) بِعُمْرَةٍ.

(١٢) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ

١٠٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧)، عَنْ نَافِعٍ،

-
- (١) رواية يحيى: ٢١٩.
 - (٢) موضع بناحية المدينة.
 - (٣) رواية يحيى: ٢١٩.
 - (٤) بيت المقدس.
 - (٥) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ٢١٩.
 - (٦) موضع قريب من مكة.
 - (٧) أخرجه يحيى في روايته: ٢١٩، و«أحمد» ٣٤/٢ قال: حدثنا عبدالرزاق، و«البخاري» ١٧٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٧/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (١٨١٢) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٦٠/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وعبدالله بن يوسف، ويحيى
ابن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وقتيبة)، عن مالك، به.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ نَافِعُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

١٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ^(٣).

١٠٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

(١) مصدر لبي، أي قال: لبيك.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢١٩.

(٣) أي رفع صوته بالتلبية.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٠، و«أحمد» ٦٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)

وحدثنا روح، و«البخاري» ١٦٨/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٨/٤

قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٧١) قال: حدثنا القعني، و«النسائي»

١٦٢/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وروح، وعبدالله

ابن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة)، عن مالك، به.

١٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ^(٢)، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(٣)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٠، و«أحمد» ٦٦/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا عبدالرزاق، وفي ١١٠/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٥٣/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٩٨/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٩/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٧٢) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» في الشمائل (٧٨) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: أنبأنا معن، و«النسائي» ٨٠/١ و١٦٣/٥ و٢٣٢، وفي الكبرى (١١٧) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، ومعن، وابن إدريس) عن مالك، به.

(٢) أي التي لا شعر فيها، مشتق من السبت وهو الحلق، أو لأنها سبتت بالدباغ، أي لانت.

(٣) هو ثامن ذي الحجة، لأن الناس كانوا يروون فيه من الماء، أي يحملونه من مكة إلى عرفات ليستعملوه شرباً وغيره.

بِهَا، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبَغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(١).

١٠٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ
فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَحْرَمَ.

١٠٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَحْرَمَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ
اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

(١٣) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

١٠٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ

(١) أي تستوي قائمة إلى طريقه.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٠.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢١، و«أحمد» ٥٦/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن

مهدي، (ح) وحدثنا روح، و«أبو داود» (١٨١٤) قال: حدثنا القعني.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان، وروح، والقعني) عن مالك، به.

الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل ﷺ، فأمرني أن أمر أصحابي، أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال، يريد أحدهما.

١٠٧٢ - أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك^(١)؛ أنه سمع بعض أهل العلم يقول: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها.

١٠٧٣ - قال مالك^(٢): لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعة، لئلا يسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما.

١٠٧٤ - قال مالك^(٣): سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف^(٤) من الأرض.

(١) رواية يحيى: ٢٢١.

(٢) رواية يحيى: ٢٢١.

(٣) رواية يحيى: ٢٢١.

(٤) أي مكان مرتفع.

(١٣ مكرر) باب أفراد الحج

١٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي
الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ،
وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ،
فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحِلُّوا،
حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٠٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢١، و«أحمد» ٣٦/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي
١٠٤/٦ قال: حدثنا أبو سلمة الخزازي، و«البخاري» ١٧٤/٢ و٢٢٥/٥ قال: حدثنا
عبدالله بن يوسف، و٢٢٥/٥ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، (ح) وحدثنا إسماعيل،
و«مسلم» ٢٩/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٧٩) قال: حدثنا
القعني، وفي (١٧٨٠) قال: حدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي»
١٤٥/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

عشرتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة
الخزازي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وإسماعيل بن أبي
أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن السرح، وابن وهب، وقتيبة)، عن مالك، به.
(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢١، و«أحمد» ٣٦/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي
١٠٤/٦ قال: حدثنا أبو سلمة، و«مسلم» ٣١/٤ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس =

عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

١٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ أَبِي
الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

١٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ
أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ مَعَهُ ،
فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

= (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى ، و«أبو داود» (١٧٧٧) قال : حدثنا القعني ، و«النسائي»
١٤٥/٥ قال : أخبرنا عبيدالله بن سعيد وإسحاق بن منصور ، عن عبدالرحمان .

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي ، وعبدالرحمان بن مهدي ، وأبو سلمة
الخزاعي ، وإسماعيل بن أبي أويس ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وعبدالله بن مسلمة
القعني) عن مالك ، به .

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٦٤) من هذا الطريق قال : حدثنا هشام بن عمار وأبو
مصعب ، وكذلك «الترمذي» (٨٢٠) قال : حدثنا أبو مصعب .

كلاهما (هشام بن عمار ، وأبو مصعب الزهري) عن مالك ، به .

(١) أخرجه يحيى في روايته : ٢٢١ ، و«أحمد» ٢٤٣/٦ قال : حدثنا روح ، وفي ٢٤٣/٦
قال : حدثنا عبدالأعلى بن حماد .

ثلاثهم (يحيى ، وروح ، وعبدالأعلى) عن مالك ، به .

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٦٥) قال : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، به .

(٢) رواية يحيى : ٢٢٢ .

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا.

(١٤) باب قران الحج مع العمرة

١٠٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا^(٢)، وَهُوَ يَنْجَعُ^(٣) بَكَرَاتٍ^(٤) لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا^(٥)، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، فَخَرَجَ عَلَيَّ وَمَا أَنَسَ أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ، عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلَيَّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا.

١٠٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ

(١) رواية يحيى: ٢٢٢.

(٢) قرية جامعة بطريق مكة.

(٣) أي يسقي.

(٤) جمع بكرة، ولد الناقة، أو الفتى منها.

(٥) ورق ينفض بالمخاطب ويجفف ويطحن، ويخلط بدقيق أو غيره ويضرب بالماء ويسقى للإبل.

(٦) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٢.

إِلَى الْحَجِّ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٠٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةَ.

١٠٨٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلُّ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ.

(١) رواية يحيى: ٢٢٢.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٢.

(١٥) باب إهلال أهل مكة ومن كان بها من غيرها

١٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا^(٢) وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ؟ أَهْلُوا، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ.

١٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٠٨٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): إِنَّمَا يُهَلُّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ بِالْحَجِّ، مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ.

١٠٨٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): مَنْ أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ،

(١) رواية يحيى: ٢٢٤.

(٢) أي مغبرين، متلبدين.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٤.

(٤) رواية يحيى: ٢٢٤.

(٥) رواية يحيى: ٢٢٤.

وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ عُمَرَ.

١٠٨٧ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَمَّنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ؟
فَقَالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُطْفِئْ مَا بَدَأَ لَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، كُلَّمَا
طَافَ سُبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ
مِنْ مَكَّةَ، وَأَخْرَوْا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى
رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يَهْلُ لِهَيْلَالِ ذِي
الْحِجَّةِ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ
مِنْ مَنَى.

١٠٨٨ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢): عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يَهْلُ
مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ وَيُحْرِمُ مِنْهُ.

(١) رواية يحيى: ٢٢٤.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٤.

(١٦) باب قطع التلبية

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

١٠٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلِيَّةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٣، و«أحمد» ١١٠/٣ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٢٤٠/٣ قال: حدثنا أبو سلمة، و«الدارمي» (١٨٨٤)، و«البخاري» ٢٥/٢ قال: حدثنا أبو نعيم، و١٩٨/٢ قال: البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٧٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢٥٠/٥ قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا الملائي - هو أبو نعيم.

ستتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وأبو سلمة الخزاعي، وأبو نعيم الملائي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٣.

١٠٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرِكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

١٠٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا عَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرِكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ.

١٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ.

١٠٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ^(٥).
قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهَلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا،

(١) رواية يحيى: ٢٢٣.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٣.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٣.

(٤) رواية يحيى: ٢٢٣.

(٥) موضع بعرفة من ناحية الشام.

فَإِذَا رَكِبْتَ، فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكْتَ الْإِهْلَالَ.

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ،
ثُمَّ تَرَكْتَ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ
فَتُقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

١٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَدَا مِنْ مَنَى يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا
فِي النَّاسِ، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّهَا النَّاسُ
إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

(١٧) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى

١٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛

(١) رواية يحيى: ٢٢٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٤، و«أحمد» ١٨٠/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان،
و«البخاري» ٢٠٧/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٣٤/٣ قال: حدثنا
إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ٩٠/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي»
١٧٥/٥ قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمان، و«ابن خزيمة»
(٢٥٧٤) قال: حدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا عثمان بن عمر.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن
يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعثمان بن عمر)، عن مالك، به.

أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيٍ، فَكَتَبْتَنِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يُحْرَمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

١٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلَ أَوْلِيَ.

١٠٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهِدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بَدْعَةٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

(١) رواية يحيى: ٢٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٥.

١٠٩٩ - سُئِلَ مَالِكٌ ^(١) عَمَّنْ خَرَجَ بِهِدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشَعَرَهُ وَقَلَّدَهُ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ، قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ
يُصَبِّ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلَّدَ الْهَدْيَ، وَلَا يُشَعَرَهُ إِلَّا عِنْدَ
الْإِهْلَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُ فِي
أَهْلِهِ.

١١٠٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(٢): هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ:
نَعَمْ.

١١٠١ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(٣): عَمَّا آخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ
الْهَدْيِ، مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ
بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِدْيِهِ
ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

(١٨) باب ما تفعل المرأة الحائض إذا أهلت

١١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَائِضِ الَّتِي تُهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ:

(١) رواية يحيى: ٢٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٥.

(٤) رواية يحيى: ٢٢٥.

إِنَّهَا تَهْلُ بِحَجَّهَا أَوْ بِعُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

(١٩) باب العمرة في الحج وقبل الحج

١١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجَعْرَانَةِ.

١١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَآثَتَانِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

١١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ (بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أُسْتَاذَنَ عُمَرَ)^(٤) بَنَ الْخَطَّابِ أَنَّ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ،

(١) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ٢٢٦.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٦.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٦.

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل وأثبتناه عن رواية يحيى.

وَلَمْ يَحُجَّ .

١١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أُحِجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: قَدْ آعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

(٢٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

١١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضُّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضُّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ نَهَى عَنْ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٦ .

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٦، و«أحمد» ١/١٧٤ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح) وحدثنا عبدالرزاق، و«الترمذي» (٨٢٣) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ٥/١٥٢ قال: أخبرنا قتيبة .

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، وقتيبة) عن مالك،

ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعَنَاهَا مَعَهُ.

١١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أُعْتِمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

١١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سُؤَالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ فَقَدْ اسْتَمْتَعَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَالصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

١١١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي سُؤَالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، ثُمَّ حَجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

١١١١ - قَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا،

(١) رواية يحيى: ٢٢٧.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٧.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٧.

(٤) رواية يحيى: ٢٢٧.

وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ
الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا،
وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

١١١٢ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ،
دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ ثُمَّ يُنْشِئُ
الْحَجَّ مِنْهَا، أَمْتَمَّتْهُ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، لَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ
مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَذَلِكَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا
الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ
الْإِقَامَةَ، وَلَا يَدْرِي مَتَى يَبْدُو لَهُ الْخُرُوجُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ.

(٢١) باب صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج

١١١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ
تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، مَا بَيْنَ
أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي.

١١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ

(١) رواية يحيى: ٢٢٧.

(٢) تقدم في كتاب الصيام رقم (٨٤٧).

(٣) تقدم في كتاب الصيام رقم (٧٤٨).

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي.

١١١٥ - وَقَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ: إِنَّهُ يُهْدِي إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢٢) بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

١١١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ.

١١١٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمَتَمِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا.

(١) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٧.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٨.

١١١٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(١) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى
الرَّبَاطِ، أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ
بِهَا، وَكَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ
النَّبِيِّ ﷺ أَوْ دُونَهُ.

١١١٩ - فَسُئِلَ مَالِكٌ ^(٢) أُمْتَمِعَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ؟
فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ﴾ ^(٣).

١١٢٠ - قَالَ مَالِكٌ ^(٤): مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا
صِيَامٌ.

(١) رواية يحيى: ٢٢٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٨.

(٣) البقرة: (١٩٦).

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٢٣) باب قطع التلبية في العمرة

١١٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١١٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٣)، فِيمَنْ أَعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

١١٢٤ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ رَجُلٍ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.
قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

(١) رواية يحيى: ٢٢٦.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٦.

(٤) رواية يحيى: ٢٢٦.

(٢٤) باب جامع ما جاء في العمرة

١١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.»

١١٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ سُمَيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَأَعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٨، و«أحمد» ٤٦٢/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ٢/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٠٧/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١١٥/٥ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة) عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٨) من هذا الطريق قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، به.

(٢) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٨.

١١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ
وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ
الْحَجِّ.

١١٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رَبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ
رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ.

١١٢٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَلَّهُ أَنْ يُحْرِمَ
مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

١١٣٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
أَرُخِصَ فِي تَرْكِهَا.

١١٣١ - وَقَالَ^(٥): لَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.

١١٣٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٦)، فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ، تُهَلُّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ

(١) رواية يحيى: ٢٢٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٨.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٢٢٨.

(٥) رواية يحيى: ٢٢٨.

(٦) رواية يحيى: ٢٦٦.

تَدْخُلُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا،
أَنَّهَا إِذَا خَشِيتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، ثُمَّ نَفَرَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فِي أَمْرِهَا كُلِّهِ، وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ عَلَيْهَا
هَدْيٌ.

١١٣٣ - فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنَعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ
الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمُ فَذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّ الْفَضْلُ فِي أَنْ
يُهَلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنَعِيمِ^(١).

١١٣٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنْ عَلِيهِ الْهَدْيُ،
وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَبْتَدِيءُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ
بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ
عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ.

١١٣٥ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٣): فِي مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ نَاسِيًا، ثُمَّ وَقَعَ
بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا أَصَابَهَا
زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٢٢٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٩.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٩.

(٢٥) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

١١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ^(٢) أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٠، و«أحمد» ٣٠١/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«بخاري» ٤٩/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١١٥/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٥/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثنا قتيبة، و«أبو داود» (١٨٥٢) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«الترمذي» (٨٤٧) قال: حدثنا قتيبة، و«النسائي» ١٨٢/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتمهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

(٢) أي طعام.

١١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ.

١١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ^(٣) الظُّبَاءِ فِي الْإِحْرَامِ.

١١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ الْبَهْزِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ^(٥)،

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٠، و«أحمد» ٣٠١/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ٤٩/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١١٥/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٥/٤ قال: حدثنا قتيبة، و«الترمذي» (٨٤٨) قال: حدثنا قتيبة. خمستهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٠.

(٣) في رواية يحيى، قال مالك: والصفيف: القديد. والقديد: هو ما صُفِّ في الشمس ليَجْفَ، وعلى الجمر لينشوي.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣١، و«النسائي» ١٨٢/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءةً عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى المصمودي، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٥) موضع بين مكة والمدينة.

إِذَا حِمَارٌ وَحِشْيٌ عَقِيرٌ^(١)، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ^(٢)، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأَثَابَةِ^(٣)، بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ^(٤) وَالْعَرَجِ^(٥)، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ^(٦) فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ، فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ، لَا يَرْمِيهِ^(٧) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

١١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٨)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ^(٩)، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبْدَةِ، وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرَمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبْدَةِ^(١٠)، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ شَكَّتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ

(١) معقور.

(٢) جمع رُفْقَةٍ وهم القوم المترافقون في السفر.

(٣) موضع أو بئر.

(٤) موضع.

(٥) موضع بين الحرمين.

(٦) أي واقف منحني، رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل.

(٧) في رواية يحيى: «لا يرميه».

(٨) رواية يحيى: ٢٣١.

(٩) تشية بحر، موضع بين البصرة وعمان، وهي المعروفة اليوم باسمها.

(١٠) موضع قرب المدينة.

لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ قُلْتُ: أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتَ بِكَ، يَتَوَاعَدُهُ.

١١٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ مُحْرَمِينَ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمِ افْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: افْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ افْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لَأَوْجَعْتُكَ.

١١٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرَمِينَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ فَقَالُوا: كَعْبُ الْأَخْبَارِ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ رَجُلٌ ^(٣) مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ

(١) رواية يحيى: ٢٣١.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٢.

(٣) أي قطع.

أَفْتَيْتَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرَةٌ^(١) حُوتٍ يَنْثَرُهُ^(٢) فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

١١٤٣ - قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَمَّا وَجِدَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ عَلَى الطَّرِيقِ: هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَتَعَرَّضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ أَصْطِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، وَأَنْهَى عَنْهُ، وَأَمَّا شَيْءٌ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ لَا يُرِيدُ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ عِنْدَهُ، فَابْتَاعَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١١٤٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْغَدَرِ وَالْبَرْكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَهُ.

١١٤٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٥)، فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ قَدْ صَادَهُ، أَوْ ابْتَاعَهُ وَهُوَ حَلَالٌ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْلِفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ.

(١) أي ماهي إلا عطسة حوت.

(٢) أي يرميه متفرقاً.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٢.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٢.

(٥) رواية يحيى: ٢٣٢.

(٢٦) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

١١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ^(٢)، أَوْ بِوَدَّانَ^(٣)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا
أَنَا حُرْمٌ^(٤).

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٢، و«أحمد» ٣٨/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١٦/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢٠٣/٣ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٣/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«عبدالله بن أحمد» في زياداته على المسند ٧١/٤ قال: حدثنا مصعب بن عبدالله، و٧٣/٤ قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدالله بن مسلمة، وفي ٧٣/٤ قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا روح بن عبادة، و«النسائي» ١٨٣/٥ قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، ومصعب بن عبدالله، وعبدالله بن مسلمة، وروح بن عبادة، وقتيبة)، عن مالك، به.

(٢) جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

(٣) موضع قرب الجحفة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال.

(٤) أي محرمون.

١١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، بِالْعَرَجِ^(٢) وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانٍ^(٣)، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمٍ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: لَا تَأْكُلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي.

١١٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ يَخْتَلِجُ^(٥) فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعُهُ، تَعْنِي أَكَلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

١١٤٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٦): فِي رَجُلٍ مُحْرِمٍ أُصِيدَ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَصَنَّعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ أُصِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ.

١١٥٠ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٧): عَنْ رَجُلٍ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَهُوَ

(١) رواية يحيى: ٢٣٣.

(٢) منزل بطريق مكة.

(٣) صوف أحمر.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٣.

(٥) أي يدخل في نفسك.

(٦) رواية يحيى: ٢٣٣.

(٧) رواية يحيى: ٢٣٣.

مُحْرَمٌ هَلْ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ؟ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ،
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرَمِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، وَلَا
فِي أَخْذِهِ، عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ
الضَّرُورَةِ.

١١٥١ - قَالَ مَالِكٌ ^(١): وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
يَقُولُونَ: مَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ ذَبَحَ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا
لِحَرَامٍ، خَطَأً كَانَ ذَلِكَ أَوْ عَمْدًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَكِيٍّ وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا أُذِنَ
اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِنْسِيَّةِ وَمَا أُذِنَ بِقَتْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ.

١١٥٢ - وَقَالَ مَالِكٌ ^(٢)، فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ
كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلَ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.
قَالَ: وَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ.

(٢٧) بَابُ أَمْرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

١١٥٣ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣): كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ
كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى
مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ.

(١) رواية يحيى: ٢٣٣.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٣.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٣.

١١٥٤ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا، مِنْ الْحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

١١٥٥ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢)، عَنِ الْمُحْرِمِ يَدُلُّ الْحَلَالَ عَلَى صَيْدٍ فَيَقْتُلُهُ، هَلْ عَلَى الْمُحْرِمِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَيَقْتُلُهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ قَتْلًا.

(٢٨) باب الحكم في الصيد إذا أصابه المحرم

١١٥٦ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣): قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ إِذَا كُنْتُمْ حُرُمًا وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَسَوْفَ يَكُنُ صَدَقَتَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الَّذِينَ اسْتَدْرَكَهُ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وَرِمَا حُكْمٌ...^(٤).

قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ مِنَ الصَّيْدِ، أَوْ بِرُمْحِهِ، أَوْ بِسَهْمٍ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ، فَيَقْتُلُهُ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

(١) رواية يحيى: ٢٣٣.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٣.

(٤) المائدة: ٩٤.

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْغِ
الْكَعْبَةِ^(١) أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا^(٢).

١١٥٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فِي الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ
يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى
اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ.

١١٥٨ - وَقَالَ^(٤): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ
عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، أَنَّهُ يُقَوْمُ ذَلِكَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرُكُمْ
ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدًّا بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ
كُلِّ مَدِّ يَوْمًا، ثُمَّ يُنْظَرُكُمْ عَدَدُ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً، صَامَ عَشْرَةَ
أَيَّامًا، وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مَسْكِينًا صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا.

١١٥٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ
فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ
الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ.

(١) أي واصلًا إليها.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٤.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٤.

(٥) رواية يحيى: ٢٣٤.

١١٦٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا؛ أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ خَطَأً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ عِشْرِينَ مُدًّا عِشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الصَّيَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الظَّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(٢) ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(٣) فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ.

١١٦١ - قَالَ مَالِكٌ^(٤)، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَى عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ، وَإِنْ حُكِمَ فِيهِ بِالْهَدْيِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصَّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ، عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

(١) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) المجادلة: ٤.

(٤) رواية يحيى: ٢٧١.

(٢٩) باب ما يفعل من أحصر عن الحج بغير عدو

١١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُّ لَا يَحِلُّ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَبِينَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوْ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.

١١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ.

١١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانَ قَدِيمًا؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ، كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

(١) رواية يحيى: ٢٣٧.

(٢) ورد هذا البلاغ في رواية يحيى: ٢٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٧.

١١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَبِينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.

١١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، وَصُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؛ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

١١٦٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَآتِيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّا عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١١٦٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ،

(١) رواية يحيى: ٢٣٧.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٧.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٧.

(٥) رواية يحيى: ٢٣٧.

بِمَرَضٍ أَوْ بغيرِهِ، أَوْ بِخَطِيئَةٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ، فَهُوَ مُحَصَّرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحَصَّرِ.

١١٦٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَمَّنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُنْخَرِقٌ، أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ أَمْحَصَّرَ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا فَهُوَ مُحَصَّرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.

١١٧٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوَاقِفَ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَعْتَمِرَ، حَتَّى إِذَا بَرِيَءَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ.

١١٧١ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فِيمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ الْمَوَاقِفَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ: فَإِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّ

(١) رواية يحيى: ٢٣٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٨.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٨.

الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ
وَالْهَدْيُ، قَالَ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْحَجِّ، وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ
بِالْبَيْتِ طَوَّافًا آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّ طَوَّافَهُ الْأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ
إِنَّمَا نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَلَمْ يَنْوِهِ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ،
وَالْهَدْيُ.

(٣٠) باب ما يفعل من أحصر عن الحج بعدو

١١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ،
وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ
يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ،
وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

١١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ،

(١) رواية يحيى: ٢٣٦.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٦، و«أحمد» ٦٣/٢ و١٣٨ قال: حدثنا عبدالرحمان،
و«البخاري» ١٠/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٢/٣ قال: حدثنا
إسماعيل، وفي ١٦٢/٥ قال: حدثنا قتيبة، و«مسلم» ٥٠/٤ قال: حدثنا يحيى بن
يحيى.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن =

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْفِتْنَةِ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا^(١) إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَرَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَهْدَى وَرَأَى أَنْ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

١١٧٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): عَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُ، كَمَا أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

١١٧٥ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣)، عَمَّنْ أُحْصِرَ بَعْدُ، فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيُهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ يُحْبَسُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

= يوسف، وإسماعيل بن أبي أوس، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي)، عن مالك، به.

(١) أي الحج والعمرة.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٦.

(٣١) باب النهي عن نكاح المحرم

١١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَزَّوَجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ،

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٢٩.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٢٩، و«أحمد» ٥٧/١ و٧٣ قال: حدثنا يحيى بن سعيد، و«مسلم» ١٣٦/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٨٤١) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» (١٩٦٦) قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبدالله ابن رجاء المكي، و«النسائي» ١٩٢/٥ قال: أخبرنا قتيبة، (ح) وأخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، وفي ٨٨/٦ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٦٤٩) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالله بن رجاء، وقتيبة، ومعن، وابن القاسم)، عن مالك، به.

بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ،
وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكِحُ.

١١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ
أَمْرَأَةً وَهِيَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نِكَاحَهُ.

١١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ
عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

١١٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سَأَلُوا عَنْ
نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ.

١١٨١ - قَالَ مَالِكٌ^(٤)، فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ
شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

(١) رواية يحيى: ٢٢٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٢٩.

(٣) رواية يحيى: ٢٢٩.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٠.

(٣٢) باب الحج عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ^(٢) تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٦، و«أحمد» ٣٤٦/١ قال: حدثنا يحيى، وفي ٣٥٩/١ قال: قرت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢٣/٣ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ١٠١/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٨٠٩) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٢٢٨/٨ قال: قال الحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع: عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٣٠٣١) قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن وهب، وفي (٣٠٣٣) قال: حدثنا أحمد بن عبدالرحمان بن وهب، قال: حدثنا عمي، وفي (٣٠٣٦) قال: حدثنا الربيع ابن سليمان، قال: قال الشافعي، (ح) وحدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمان ابن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، وابن القاسم، وعبدالله بن وهب، ومحمد بن إدريس الشافعي)، عن مالك، به.

(٢) هي قبيلة مشهورة.

عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى
أَبِيكَ دَيْنٌ، فَقَدْ قَضَيْتِ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٣٣) باب ما يقتل المحرم من الدواب

١١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ
عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ،
وَالكَلْبُ الْعُقُورُ.

١١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٤، و«أحمد» ١٣٨/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي
١٣٨/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٧/٣ قال: حدثنا عبدالله بن
يوسف، و«مسلم» ١٩/٤ قال: حدثني يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٨٧/٥ قال:
أخبرنا قتيبة.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وإسحاق، وعبدالرحمان بن مهدي،
وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة)، عن مالك، به.
(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٤، و«أحمد» ١٣٨/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان،
(ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٧/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي
١٥٧/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة.

خمسهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق،
وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة)، عن مالك، به.

الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ،
وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغَرَابُ.

١١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي
الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغَرَابُ.

١١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي
الْحَرَمِ.

١١٨٧ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٣): فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ الْمُحْرِمُ
بِقَتْلِهِ، إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ
وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ، لَا يَعْدُو،
مِثْلُ الضَّبْعِ، وَالثَّعْلَبِ، وَالْهَرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ، فَلَا يَقْتُلُهُنَّ
الْمُحْرِمُ.

١١٨٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُهُ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٥.

الْمُحْرِمُ، إِلَّا مَا سَمَى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ
الطَّيْرِ سِوَاهُمَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

(٣٤) باب حجامه المحرم

١١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ
مُحْرِمٌ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيِ جَمَلٍ^(٢).
قَالَ مَالِكٌ: وَلَحْيُ جَمَلٍ مَكَانٌ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ.

١١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ،
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ مِمَّا لَا بُدَّ
لَهُ مِنْهُ.

١١٩١ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَالْمُحْرِمُ لَا يَحْتَجِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٣٠.

(٢) مكان بطريق مكة، وهو إلى المدينة أقرب، وقيل عقبة، وقيل ماء.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٠.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٠.

(٣٥) باب تقريد المحرم بغيره

١١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَدَيْرِ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُقَرِّدُ بَعِيرًا^(٢) لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا^(٣)، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

١١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَادًا مِنْ بَعِيرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

(٣٦) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله في نفسه

١١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنْ

(١) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٢) أي يزيل عنه القراد ويلقيه.

(٣) قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٥) رواية يحيى: ٢٣٥.

الْمُحْرِمِ أَيُّحُكُ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيُحْكُكَ وَلْيَشُدُّدْ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُحْكَّ بِرِجْلِي
لَحَكَّكَ.

١١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
مُوسَى؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْأَةِ لِشَكْوَى كَانَ بَعَيْنِهِ، وَهُوَ
مُحْرِمٌ.

١١٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظَفْرِ لَهُ انْكَسَرَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: اقْطَعُهُ.

١١٩٧ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ أَشْتَكَى أُذُنَهُ، أَيَقْطُرُ فِيهِ
بَانًا لَمْ يُطِيبْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي
فِيهِ، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

١١٩٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَلَا بَأْسَ بَانَ يُطِيبُ الْمُحْرِمُ جِرَاحَهُ، وَيَقْفَأُ
دُمْلَهُ، وَيَقْطَعُ عِرْقَهُ، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٥.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٦.

(٣٧) باب ما يجوز في الهدى

١١٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى
جَمَلًا، كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

١٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي
الْعُمْرَةِ بَدَنَةً، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ^(٣) بَدَنَتِهِ وَهِيَ
قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ
فِي لَبَّةٍ بَدَنَةٍ لَهُ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

١٢٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

١٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٤٦.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٦.

(٣) أي منحراها.

(٤) رواية يحيى: ٢٤٦.

(٥) رواية يحيى: ٢٤٧.

الْقَارِيءِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى عَامًا
بَدَنْتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُحْتِيَّةٌ^(١).

(٣٨) بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْبَدَنَةِ

١٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا
يُسَوِّقُ بَدَنَةً^(٣)، فَقَالَ لَهُ: أَرْكَبْهَا (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ^(٤)،
فَقَالَ: أَرْكَبْهَا)^(٥)، وَيَلِكُ.. فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

١٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ نَافِعٍ،

(١) في النهاية: جمال طوال الأعناق.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٦، و«أحمد» ٤٨٧/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)
قال: وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ٢٠٥/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨/٤
قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٤٦/٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«مسلم» ٩١/٤
قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٧٦٠) قال: حدثنا القعني، و«النسائي»
١٧٦/٥ قال: أخبرنا قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق،
وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن
مسلمة القعني) عن مالك، به.

(٣) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وكثر استعمالها فيما كان هدياً.

(٤) أي هدي.

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل، وأثبتناه من رواية يحيى.

(٦) رواية يحيى: ٢٤٧.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَتَجَتِ^(١) الْبَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ فَلْيُحْمَلْ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

١٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنْ اضْطُرَّرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ^(٣)، وَإِنْ اضْطُرَّرْتَ إِلَى لَبِنِهَا، فَاشْرَبْ مَا بَعْدَ رِيٍّ فَصِيلِهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

(٣٩) باب العمل في الهدى حين يُساق

١٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ^(٥) بِبِذِي الْحَلِيفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوجِهَ الْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ^(٦)، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْى غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدِيَّةَ بِيَدِهِ،

(١) أي وضعت.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٧.

(٣) أي ثقيل، صعب عليها.

(٤) رواية يحيى: ٢٤٧.

(٥) اشعر الهدى إذا طعن في سنامه حتى يسيل منه دم، ليُعلم أنه هدى.

(٦) أي يُعلق في عنقه نعلين.

يُصَفِّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُنَّ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

١٢٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَخَزَ^(٢) فِي سَنَامِ بَدَنِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ
أَكْبَرُ.

١٢٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ، وَوَقِفَ بِعَرَفَةَ.

١٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَمَّا لَمْ يَسْنِنْ مِنَ الْبُذْنِ وَالضَّحَايَا، وَعَنِ
الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

١٢١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ؛
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ^(٦) بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ^(٧) وَالْأَنْمَاطَ،

(١) رواية يحيى: ٢٤٧.

(٢) أي طعن.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٧.

(٤) رواية يحيى: ٢٩٨.

(٥) رواية يحيى: ٢٤٧.

(٦) أي يكسوها الجلال، والجلال جمع جُلٍّ، ما يجعل على ظهر البعير.

(٧) جمع القُبَاطِيَّ، ثوب رقيق من كتان.

وَالْحُلَلِ^(١) ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَيَكْسُوهَا بِهَا .

١٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بَدْنِهِ ، حِينَ كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ فَقَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا .

١٢١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنَ ، الثَّنِي^(٤) فَمَا فَوْقَهُ .

١٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥) ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جَلَالَ بَدْنِهِ ، وَكَانَ لَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُو بِهَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ .

١٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦) ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : لَا يُهْدِينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ لَهِ مِنْ الْبَدَنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمَةٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ ، وَأَحَقُّ مَنْ أَحْتَبِرَ لَهُ .

(١) جمع حلة، وهي لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد.

(٢) رواية يحيى : ٢٤٧ .

(٣) رواية يحيى : ٢٤٨ .

(٤) هو الذي يلقي ثنيتيه .

(٥) رواية يحيى : ٢٤٨ .

(٦) رواية يحيى : ٢٤٨ .

(٤٠) باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل

١٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ^(٢) مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا.

١٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً فَعَطِبَتْ، فَانْحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا غَرَمَهَا^(٤) إِذَا كَانَتْ تَطَوُّعًا.

١٢١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٤٨.

(٢) أي هلك، وفي النهاية: وقد يعبر بالعطب عن آفة تعثره تمتعه عن السير.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٨.

(٤) أي دفع بدلها هدياً كاملاً.

(٥) رواية يحيى: ٢٤٨.

١٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، فَضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا، إِنْ
كَانَتْ نَذْرًا، أَبَدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَبَدَلَهَا.

١٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا، جَزَاءً أَوْ نَذْرًا، أَوْ هَدِي تَمْتَعٍ،
فَأَصِيبَ بِالطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٤١) بَابُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

١٢٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنِ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ
مِنَ الْهَدْيِ، شَاءَ.

١٢٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، شَاءَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا إِلَيَّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

(١) رواية يحيى: ٢٤٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٨.

(٣) رواية يحيى: ٢٥١.

(٤) رواية يحيى: ٢٥١.

وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ
وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو
أَنْتِقَامٍ﴾^(١)، فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ، شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ فِي
كِتَابِهِ، وَذَلِكَ الْهَدْيُ لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟
وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ الْهَدْيِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ
مِنْ صِيَامٍ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

١٢٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ.

١٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقِيَّةٌ؛ أَخْبَرَتْهُ:
أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَتْ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(٤)، وَأَنَا
مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ،
فَقَالَتْ لِي: مَعَكَ مِقْصَانِ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، قَالَتْ

(١) المائة: ٩٥.

(٢) رواية يحيى: ٢٥١.

(٣) رواية يحيى: ٢٥١.

(٤) ثامن ذي الحجة.

فَالْتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ^(١) رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
النَّحْرِ، ذَبَحَتْ شَاةً.

(٤٢) جامع الهدى

١٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ جَعْفَرٍ؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ
الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا^(٣)، فَأَقَامَ عَلَيْهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا
عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَأْسِهِ
فَحَلَقَ بِالسُّقْيَا وَنَسَكَ عَنْهُ فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.
قَالَ مَالِكُ: قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،
فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ.

١٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ
يَسَارِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ

(١) أي ضفائر.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٢.

(٣) قرية جامعة من عمل الفرع، بينها وبين الفرع، مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلًا.

(٤) رواية يحيى: ٢٥٢.

ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرُ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَهْدِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدِيَّةُ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ؟ فَقَالَ: هَدِيَّةٌ، فَقَالَتْ: مَا هَدِيَّةٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصُومَ.

١٢٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، إِذَا حَلَّتْ لَا تَمْتَشِطُ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيًا.

١٢٢٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢): عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَوْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرُهُ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: بَلْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرُهُ فِي الْحَجِّ، وَيَحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ.

١٢٢٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ شَيْئًا.

(١) رواية يحيى: ٢٥٢.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٨.

١٢٢٩ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالَّذِي يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٢) فَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ مِنَ الْهَدْيِ مِنَ الصَّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَعَلَهُ.

(٤٣) باب ما يفعل من أصاب أهله وهو محرم

١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفَذَانِ لَوَجْهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: فَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

١٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَيْفَ تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:

(١) رواية يحيى: ٢٥٢.

(٢) المائة: (٩٥).

(٣) رواية يحيى: ٢٤٨.

(٤) رواية يحيى: ٢٤٩.

إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامِ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَنْفِذَا لَوَجْهِهِمَا، وَلِيَتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا، فَإِذَا أَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ، فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهْلَأُ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهْلًا بِحَجِّهِمَا الَّذِي كَانَا أَفْسَدَا، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

١٢٣٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ فِي إِفْسَادِ عُمْرَتِهِ، بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِذَانِ لَوَجْهِهِمَا حَتَّى يُتِمَّا عُمْرَتَهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا قِضَاؤُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْهَدْيُ بَدَنَةً بَدَنَةً.

١٢٣٣ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي رَجُلٍ يَقَعُ بِأَهْلِهِ فِي الْحَجِّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٍ، فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

(٤٤) باب ما يوجب على الرجل حج قافل في إصابة أهله

١٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)؛ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فِي ذَلِكَ الْحَجِّ

(١) رواية يحيى: ٢٤٩

(٢) رواية يحيى: ٢٤٩.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٩.

أَوْ الْعُمْرَةَ مِنْ إِصَابَةِ الرَّجُلِ أَهْلُهُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءً دَافِقٌ.

١٢٣٥ - قَالَ^(١): فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ.

١٢٣٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا مِرَارًا، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ، إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ، إِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، فَإِنْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ إِيَّاهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قِضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ، وَالْهَدْيُ. قَالَ: وَمِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ.

١٢٣٧ - قَالَ^(٣): وَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِلَّا الْهَدْيُ.

(١) رواية يحيى: ٢٤٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٩.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٩.

(٤٥) باب ما يفعل من أصاب أهله قبل أن يفيض

١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنَى، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ.

١٢٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

١٢٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، أَنَّ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.
قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٢٤١ - قَالَ مَالِكُ^(٤): وَمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ قَرَنَ

(١) رواية يحيى: ٢٥٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٥٠.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلْيَنْفُذْ لَوَجْهِهِ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ الَّتِي أَفْسَدَ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، يُقْرَنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدَى هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا أَفْسَدَ مِنْ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ.

١٢٤٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ.

١٢٤٣ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢): عَمَّنْ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلِيُهْدِ، قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ بِمَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسُقْهُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ لِيَنْحَرَهُ بِهَا.

(٤٦) بَابُ جِزَاءِ مَا قَتَلَ الْمُحْرَمَ مِنَ الْوَحْشِ

١٢٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

(١) رواية يحيى: ٢٤٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٧.

١٢٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ قُرَيْرٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أُجْرِيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ،
 فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ، فَمَاذَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ، لِرَجُلٍ إِلَى
 جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أُحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ
 وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ، حَتَّى
 دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ
 سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ
 مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ
 لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ
 ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٢) وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَوْفٍ.

١٢٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ: فِي بَقْرِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الظُّبَاءِ
 شَاةٌ.

١٢٤٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ، إِذَا قَتَلَهَا
 الْمُحْرَمُ، بَدَنَةٌ.

(١) رواية يحيى: ٢٦٧.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٨.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٨.

١٢٤٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَأَرَى فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ،
كَمَا يَكُونُ، فِي جَنِينِ الْمَرْأَةِ، غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، قَالَ: وَقِيَمَةُ جَنِينِ
الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتْمِئَةَ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.

(٤٧) باب جزاء ما أصاب المحرم من الصيد من الطير

١٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ، إِذَا
قُتِلَ، شَاةٌ.

١٢٥٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ
أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلِقُ عَلَيْهِنَّ فَيَمُوتْنَ، فَقَالَ:
أَرَى أَنْ يَفْدِيَ كُلَّ فِرَاحٍ بِشَاةٍ.

١٢٥١ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ وَالْبِرَّانِ^(٥) وَالْعُقْبَانِ^(٦)
وَالرَّخْمِ^(٧)، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ، إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

(١) رواية يحيى: ٢٦٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٦٨.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٨.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٨.

(٥) جمع باز، ضرب من الصقور.

(٦) جمع عُقاب، طائر من الجوارح، قوي المخالب.

(٧) طائر من الجوارح الكبيرة الجثة، الوحشية الطباع.

١٢٥٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَكُلُّ شَيْءٍ فِدْيٍ، فَفِي أَوْلَادِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، أَنَّ دِيَةَ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ سَوَاءٌ.

١٢٥٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلَهُ.

(٤٨) باب فدية ما أصاب المحرم من الجراد

١٢٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ نَحْكُمُ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةَ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

(١) رواية يحيى: ٢٦٨.

(٢) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٨.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٩.

(٤٩) باب الحج بالصغير والفدية فيه

١٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا^(٢)، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَأَخَذَتْ بَعْضِدِ صَبِيِّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ.

١٢٥٧ - قَالَ مَالِكُ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُحَجُّ بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ،
وَيُجَرَّدُ لِلْإِحْرَامِ، وَيُمْنَعُ الطَّيْبَ، وَكُلَّ مَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَبِيرُ فِي إِحْرَامِهِ،
فَإِنْ أَحْتَاكَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَاكَ إِلَيْهِ الْكَبِيرُ، مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، فَعَلَّ
ذَلِكَ بِهِ، وَفِدْيَ عَنْهُ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ، طَافَ وَسَعَى وَرَمَى، وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا،
وَرُمِيَ عَنْهُ، وَإِنْ أَصَابَ صَيْدًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فُدِيَ عَنْهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لَا

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٢، و«النسائي» ١٢١/٥ قال: أخبرنا سليمان بن داود
ابن حماد بن سعد بن أخي رشدين بن سعد أبو الربيع، والحارث بن مسكين، قراءة
عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب.

كلاهما (يحيى، وابن وهب)، عن مالك، به.

(٢) شبه اليهودج إلا أنه لا قبة له.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

يُجْزَى عَنْهُ، إِذَا بَلَغَ وَكَبُرَ، حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ .

(٥٠) باب فدية من حلق قبل أن ينحر من أذى يصيبه

١٢٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، مَدِينٍ مَدِينٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انْسُكْ^(٢) بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَاءَ عَنكَ.

١٢٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ:

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٩، و«أحمد» ٢٤١/٤ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«أبو داود» (١٨٦١) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، و«النسائي» ١٩٤/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) أي تقرب.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٩، و«البخاري» ١٢/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف.

كلاهما (يحيى، وعبدالله بن يوسف)، عن مالك، به.

نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ.

١٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخُ سُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قَدْرِ لِأَصْحَابِي، وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، وَقَالَ: احْلِقْ هَذَا، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا انْسُكُ بِهِ.

١٢٦١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: إِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا فِيهَا، أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَآشَاءَ، النُّسُكُ، أَوْ الصِّيَامَ، أَوْ الصَّدَقَةَ، بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

١٢٦٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَالْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَّفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَحْلِقَهُ، وَلَا يَقْصُرَهُ، حَتَّى يَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقْلَمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتَلَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٧٠.

قَمَلَةً، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ،
فَإِنْ طَرَحَهَا فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ.

١٢٦٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): فِيمَنْ يَنْتِفُ شَعْرَهُ مِنْ أَنْفِهِ، وَإِطْبَهُ، أَوْ
طَلَى جَسَدَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ أَمَاكِنِ الشَّعْرِ بِنُورَةٍ، أَوْ حَلَقَ عَنْ شَجَّةٍ فِي
رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ، أَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِيًا أَوْ
جَاهِلًا: إِنَّ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٢٦٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): فِي الَّذِي يَفْتَدِي بِصَدَقَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ
نُسُكٍ: إِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ، حَيْثُمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِنْ أَفْتَدَى بِغَيْرِ مَكَّةَ.

١٢٦٥ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٣): فِي رَجُلٍ يَجْهَلُ، فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ
يَرْمِيَ فِي الْجَمْرَةِ، قَالَ: لِيَفْتَدِ.

(١) رواية يحيى: ٢٧٠.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٢٧٠.

(٥١) جامع ما جاء في الفدية

١٢٦٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَوْ يَقْصِرَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، أَوْ أَنْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةَ مُؤَنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُرْحِصَ فِي ذَلِكَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، الْفِدْيَةُ.

١٢٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢): عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسْكِ، إِنْ صَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسْكَ؟ وَكَمْ الطَّعَامُ مِنْ مُدٍّ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمْ الْمَسَاكِينُ؟ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَفْعَلُهُ صَاحِبُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ يَفْعَلُ وَأَجْزَأُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَمَّا النُّسْكَ فَشَاءَ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَأَنْ يُطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٦٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا

(١) رواية يحيى: ٢٧٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٧١.

رَمَى الْمُحْرَمُ شَيْئًا، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَلَمْ يُرِدْهُ، فَقَتَلَهُ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِدِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ، فَيَقْتُلُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِدِيَهُ، لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

١٢٦٩ - قَالَ مَالِكٌ^(١): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ: أَنْ يُقَوِّمَ ذَلِكَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا، إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ أَمْدَادٍ كَانَ بِعَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ مُدًّا، كَانَتْ لِعِشْرِينَ مِسْكِينًا، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عِشْرِينَ يَوْمًا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي الظَّهَارِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ.

١٢٧٠ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، إِنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ بِالْهَدْيِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ الْهَدْيُ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صِيَامٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ

(٤) انظر الفقرة رقم: (١١٦٠).

(٢) انظر الفقرة رقم: (١١٦١).

الرَّجُلَ خَطَاً، فَيَكُونُ كَفَّارَةً ذَلِكَ، عِتَقَ رَقَبَةً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

١٢٧١ - وَقَالَ مَالِكٌ^(١)، فِيمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَأَفْتَدَى: إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَفْتَدَى بِالْهَدْيِ، وَإِنْ شَاءَ بِالصِّيَامِ، وَإِنْ شَاءَ بِالصَّدَقَةِ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأُ عَنْهُ.

١٢٧٢ - وَقَالَ^(٢): سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأُ عَنْهُ.

١٢٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣)، عَمَّنْ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلَ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ.

قَالَ: وَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ.

١٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤)، عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا بَعْدَ رَمِيهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلَاقَةَ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ؟ قَالَ:

(١) و(٢) انظر الفقرة (١٢٦٧).

(٣) انظر الفقرة رقم: (١١٥٢).

(٤) رواية يحيى: ٢٧١.

عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(١) وَمَنْ لَمْ يُفِضْ، فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ النِّسَاءِ وَالطُّيْبِ، لَا يَمَسُّ أَحَدُ النِّسَاءِ وَلَا الطُّيْبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٢٧٥ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ جَزَاءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَإِنَّهُ بِشَسَّ مَا صَنَعَ.

١٢٧٦ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣)، عَنِ الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيُهِدِ إِنْ وَجَدَ هَدِيًّا وَإِلَّا فَلْيُصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِالْمَحْصَبِ

١٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الْمَحْصَبِ^(٥)، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

(١) المائدة: (٢).

(٢) رواية يحيى: ٢٧١.

(٣) رواية يحيى: ٢٧١.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٢.

(٥) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، ويقال له: الأبطح والبطحاء.

(٥٣) باب ما جاء في بناء الكعبة

١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ
اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا تُرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟
فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ
كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَرَى
رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ
لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٨، و«أحمد» ١٧٦/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان،
وفي ٢٤٧/٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر، و«البخاري» ١٧٩/٢ قال: حدثنا عبدالله
ابن مسلمة، وفي ١٧٧/٤ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٢٤/٦ قال: حدثنا
إسماعيل، و«مسلم» ٩٧/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ٢١٤/٥ قال:
أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم،
و«ابن خزيمة» (٢٧٢٦) قال: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب.
تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعثمان بن
عمر، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى
ابن يحيى التميمي، وابن القاسم، وابن وهب)، عن مالك، به.

١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَبَالِي: أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ.

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ، وَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

(٥٤) باب الرمل في الطواف

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) رواية يحيى: ٢٣٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٩.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٣٩، و«أحمد» ٣/٣٤٠ قال: حدثنا أبو سلمة الخزازي، وفي ٣/٣٧٣ قال: حدثنا حماد بن خالد، وفي ٣/٣٨٨ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٣/٣٩٧ قال: حدثنا موسى بن داود، و«الدارمي» (١٨٤٧) قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله، و«مسلم» ٤/٦٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب (ح) وحدثنا يحيى ابن يحيى، و«ابن ماجه» (٢٩٥١) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسين العكلي، و«الترمذي» (٨٥٧) قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، و«النسائي» ٥/٢٣٠ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٢٧١٨) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري (ح) وحدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمُلُ، مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

١٢٨٢ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا، يَسْعَى الثَّلَاثَةَ إِلَّا الطَّوَافَ، وَيَمْشِي الْأَرْبَعَةَ.

١٢٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

١٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْعَى الْأَشْوَاطَ، الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ: وَأَنْتَ تُحِينُنَا بَعْدَ مَا أَمَتْنَا يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

١٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

= جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأبو سلمة، وحماد بن خالد، وإسحاق، وموسى، وأحمد بن عبدالله، وابن مسلمة، ويحيى بن يحيى التميمي، وأبو الحسين، وابن وهب، وابن القاسم، وإسماعيل)، عن مالك، به.

(١) رواية يحيى: ٢٣٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٩.

(٣) رواية يحيى: ٢٣٩.

(٤) رواية يحيى: ٢٣٩، وفيها: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه: فذكره.

عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ^(١).
قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى، حَوْلَ الْبَيْتِ، الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

(٥٥) باب الاستلام في الطواف بالبيت

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَإِذَا أَرَادَ
أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ
صَنَعْتَ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ: اسْتَلَمْتُ، وَتَرَكْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَبْتَ.

١٢٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، قَالَ: كَانَ
لَا يَدْعُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ.

(١) هو المعروف الآن بمسجد عائشة.

(٢) رواية يحيى: ٢٣٩.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٤٠.

(٤) رواية يحيى: ٢٤٠.

(٥٦) باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

١٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، لِلرُّكْنِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ، لَمْ أَقْبَلْكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ.

١٢٩٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ، إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ.

(٥٧) باب ركعتي الطواف

١٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبُعَيْنِ، لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سُبُعٍ^(٤) رَكَعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٠.

(٤) أي سبع طوفات.

١٢٩٢ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١): عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، إِنْ كَانَ أَحْفَافًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ الْأُسْبُوعِ؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتَّبَعَ كُلُّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ.

١٢٩٣ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢): عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ، فَقَالَ: لِيَقْطَعْ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ لِيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى السَّبْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يُتَّبَعَ كُلُّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ.

١٢٩٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ، بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ، فَلْيَتِمَّ، طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِّ الرَّكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلطَّوَافِ، إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

١٢٩٥ - قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤): عَمَّنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَا مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ، أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكَعَتَيْنِ.

(١) رواية يحيى: ٢٤٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٠.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٠.

(٤) رواية يحيى: ٢٤٠.

١٢٩٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ.

(٥٨) بَابُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَسَبَّحَ رَكَعَتَيْنِ.

١٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ.

١٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

(١) رواية يحيى : ٢٤١ .

(٢) رواية يحيى : ٢٤١ .

(٣) رواية يحيى : ٢٤١ .

(٤) رواية يحيى : ٢٤١ .

١٣٠٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ سُبْعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمَلَ سُبْعًا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ تَغْرُبَ.

١٣٠١ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٢) : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا، بَعْدَ الصُّبْحِ، أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا، حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(٥٩) جامع ما جاء في الطواف

١٣٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

-
- (١) رواية يحيى: ٢٤١.
(٢) رواية يحيى: ٢٤١.
(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٢، و«أحمد» ٢٩٠/٦ و٣١٩ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«البخاري» ١٢٥/١ و١٨٩/٢ و١٧٤/٦، وفي خلق أفعال العباد: ١٨ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف وفي ١٨٨/٢ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٩٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«مسلم» ٦٨/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (١٨٨٢) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» (٢٩٦١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معلى بن منصور (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور وأحمد بن سنان، قالوا: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» ٢٢٣/٥ قال: أخبرنا محمد بن =

عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنِّي أَشْتَكِي^(١) ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ :
فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي ، إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ
بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ .

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) ، عَنْ أَبِي

= سلمة والحارث بن مسكين ، قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم ، و٢٢٣/٥ قال :
أخبرنا عبيدالله بن سعيد ، قال : حدثنا عبدالرحمان ، و«ابن خزيمة» (٥٢٣) قال :
حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : حدثنا ابن وهب ، وفي (٢٧٧٦) قال : حدثنا
يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : حدثنا عبدالرحمان بن مهدي ، (ح) وحدثنا يحيى
ابن حكيم ، قال : حدثنا عبدالرحمان بن مهدي ، (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم أيضاً ،
قال : حدثنا بشر بن عمر .

عشرتهم (يحيى بن يحيى المصمودي ، وعبدالرحمان بن مهدي ، وعبدالله بن
يوسف ، وإسماعيل ، وعبدالله بن مسلمة القعني ، ويحيى بن يحيى التميمي ، ومعلی
ابن منصور ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وبشر بن عمر) ، عن مالك ، به .

(١) أي أتوجع ، أو اني مريضة .

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٢٦٥ ، و«أحمد» ٣٥/٦ قال : حدثنا عبدالرحمان ، وفي
١٧٧/٦ قال : قرأت على عبدالرحمان ، (ح) وحدثنا محمد بن جعفر ، و«البخاري»
١٧٢/٢ قال : حدثنا عبدالله بن مسلمة ، وفي ١٩١/٢ قال : حدثنا عبدالله بن
يوسف ، وفي ٢٢١/٥ قال : حدثنا إسماعيل بن عبدالله ، و«مسلم» ٢٧/٤ قال : حدثنا
يحيى بن يحيى التميمي ، و«أبو داود» (١٧٨١) قال : حدثنا القعني ، وفي (١٨٩٦)
قال : حدثنا قتيبة ، و«النسائي» ١٦٥/٥ قال : أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن
مسكين ، قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم ، وفي الكبرى (تحفة الأشراف
١٦٥٩١/١٢) عن محمد بن يحيى النيسابوري ، عن بشر بن عمر (ح) وعن يعقوب =

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: (فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ قَالَتْ^(١) فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

= الدورقي، عن عبدالرحمان بن مهدي، و«ابن خزيمة» (٢٧٤٤) قال: حدثنا العباس ابن عبدالعظيم ويحيى بن حكيم، قالوا: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي (٢٧٨٤) و(٢٧٨٩) و(٢٩٤٨) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب (ح) وحدثنا الفضل بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وفي (٢٧٨٨) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ومحمد بن جعفر، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن عبدالله، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وابن القاسم، وبشر بن عمر، وابن وهب)، عن مالك، به.

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، وأثبتناه من رواية يحيى وباقي مصادر تخريج الحديث، وسيأتي على الصواب في رقم: (١٣٢٤).

١٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، قَالَ: وَكَانَ لَا يَسْعَى إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

١٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ، أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ^(٣) مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَذْفِرِي^(٤) بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

١٣٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا^(٦) خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ، قَبْلَ أَنْ

(١) رواية يحيى: ٢٣٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٢.

(٣) أي دفعة.

(٤) أي شدي فرجك بخرقه عريضة بعد أن تحشي قطناً، وتوثقي طرفي الخرقه في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء.

(٥) رواية يحيى: ٢٤٣.

(٦) يعني ضاق عليه الوقت، حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة.

يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ.

١٣٠٧ - قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ^(١)، فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ، ثُمَّ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا، فَاَنْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَقَدْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الطَّوَافَ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ تَمَامَهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يَطُفْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ، إِذَا انْتَقَضَ وَضُوءُ الرَّجُلِ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَهَا، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُتِمَّهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ثُمَّ ابْتَدَأَهَا، وَذَلِكَ فِيمَا عَلَيْهِ.

١٣٠٨ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢)، هَلْ يَطُوفُ الطَّائِفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: لَا يَطُوفُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

١٣٠٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣): هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، مَعَ الرَّجُلِ يَتَحَدَّثُ؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٣.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٣.

١٣١٠ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(١) ، عَمَّنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ ، فَلَا يَدْرِي أَسْتَهْ طَافَ أَمْ سَبَعَهُ ، فَقَالَ : لِيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا .

(٦٠) باب البدو بالصفاء في السعي بين الصفا والمروة

١٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا ، يَقُولُ : نَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا .

١٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا

(١) رواية يحيى : ٢٤٤ .

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٢٤٣ ، و«أحمد» ٣/٣٨٨ قال : قرأت على عبدالرحمان ، (ح) وحدثنا إسحاق ، و«النسائي» ٥/٢٣٩ قال : أخبرنا محمد بن سلمة ، قال : أنبأنا عبدالرحمان بن القاسم .

أربعتهم (يحيى ، وعبدالرحمان بن مهدي ، وإسحاق ، وابن القاسم) ، عن مالك ، به .

(٣) أخرجه يحيى في روايته : ٢٤٣ ، و«أحمد» ٣/٣٨٨ قال : قرأت على عبدالرحمان ، (ح) وحدثنا إسحاق ، و«النسائي» ٥/٢٤٠ قال : أخبرنا محمد بن سلمة ، والحرث ابن مسكين ، قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن القاسم .

أربعتهم (يحيى ، وعبدالرحمان بن مهدي ، وإسحاق ، وابن القاسم) ، عن مالك ، به .

وَقَفَّ عَلَى الصَّفَا، يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢) وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ، كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي، حَتَّى تَوْفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

(٦١) السعي في بطن الوادي والقول فيه

١٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ^(٤) فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

(١) رواية يحيى: ٢٤٣.

(٢) غافر: ٦٠.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٥، و«أحمد» ٣٨٨/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان،

(ج) وحدثننا إسحاق، و«النسائي» ٢٤٣/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث

ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وابن القاسم)، عن

مالك، به.

(٤) أي انحدرت.

١٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَسَبْعَ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَهْبِطُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِيْطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى، حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَيَرْقَى عَلَيْهَا، فَيَصْنَعُ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعِيهِ.

(٦٢) باب السعي بين الصفا والمروة

١٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثِ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٤٣، و«البخاري» ٧/٣ و ٢٨/٦ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (١٩٠١) قال: حدثنا القعني، (ح) وحدثنا ابن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٧١٥١/١٢) عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما، عن عبدالرحمان بن القاسم.

خمسهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وابن

وهب، وابن القاسم)، عن مالك، به.

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا^(١) ﴿١﴾ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوً قَدِيدًا، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَتْ تَحْتَ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مَاشِيَةً، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَذَانِ بِالصُّبْحِ.

وَكَانَ عُرْوَةَ، إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ، وَهُوَ يَطُوفُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ هُوَ، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا.

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٤، وفيها: مالك، عن هشام بن عروة، أن سودة بنت عبد الله بن عمر، فذكره ليس فيه «عن أبيه».

١٣١٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِيمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ: إِنَّهُ لَا يُعِيدُ السَّعْيَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

١٣١٩ - قَالَ^(٢): وَمَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ.

١٣٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣)، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ فَيَحَدِّثُهُ؟ قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ.

١٣٢١ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَمَنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْيَقْطَعْ سَعْيَهُ، ثُمَّ لِيَتِمَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَحْفَظُ، وَلْيُرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَتَيْدِ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣٢٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٥)، فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لَيْسَ ذَلِكَ السَّعْيُ بِشَيْءٍ وَلْيَرْجِعْ، فَلْيَطُفْ

(١) انظر الفقرة (١٣٤١).

(٢) رواية يحيى: ٢٤٤.

(٣) رواية يحيى: ٢٤٤.

(٤) رواية يحيى: ٢٤٤.

(٥) رواية يحيى: ٢٤٥.

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَيْسَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهَلَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ
فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣٢٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): مَنْ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ
بِالْبَيْتِ، أَنَّهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ كَانَ أَصَابَ
أَهْلَهُ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَعْتَمَرَ وَأَهْدَى.

(٦٣) باب دخول الحائض مكة والعمل عليها في ذلك

١٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا
قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ،
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ،
ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ،
لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ:
فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ
قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا،

(١) رواية يحيى: ٢٤٥.

(٢) تقدم في رقم: (١٣٠٣).

ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا
أَهْلًا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ
الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، حَتَّى تَطْهُرِي.

١٣٢٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الْمَرْأَةِ تُهَلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ (مَكَّةَ)
مُؤَافِيَةَ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ: إِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا
فِيهَا أَنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتَ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ
الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

١٣٢٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ
قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعِرْفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ،
وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ، حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ: ٢٦٥ وَ ٢٦٦، وَ«الدَّارِمِيُّ» (١٨٥٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ
مَخْلَدٍ، وَ«البَخَارِيُّ» ١٩٥/٢ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ.

ثَلَاثَتُهُمْ (يَحْيَى، وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ)، عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

(٢) وَ (٣) رِوَايَةُ يَحْيَى: ٢٦٦.

(٦٤) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة

١٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ^(٢) وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، : فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ، مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَلَى يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٨، و«أحمد» ١١٣/٢ و١٣٨ و١٣/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ١١٣/٢ أيضاً قال: حدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٣٤/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٣٤/١ قال البخاري: وقال لنا إسماعيل، و«مسلم» ٩٥/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٢٠٢٣) قال: حدثنا القعني، وفي (٢٠٢٤) قال: حدثنا عبدالله بن إسحاق الأذرمي، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«النسائي» ٦٣/٢ قال: أخبرنا محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة)، عن مالك، به.

(٢) نسبة إلى حجابة الكعبة.

١٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ.

١٣٣٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى
يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّهَا حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا، أَوْ يُقَارِبَهَا.

١٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ مَقَامَ
أَرْبَعِ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

١٣٣٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَمَنْ قَدِمَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ
فَإِنَّهُ يُتَمُّ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى، فَيَقْصُرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ
أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

١٣٣٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ أَجْمَعَ مَقَامَ أَرْبَعِ لَيَالٍ،
عَلَى حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

(١) تقدم في رقم ٣٧٨.

(٢) تقدم في رقم: ٣٨٥.

(٣) تقدم في رقم: ٣٨٩.

(٤) رواية يحيى: ٢٦١.

(٥) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

١٣٣٤ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا.

(٦٥) بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

١٣٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى، ثُمَّ يَغْدُو مِنْ مَنَى، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِلَى عَرَفَةَ.

١٣٣٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّمَا هِيَ ظَهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

١٣٣٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤)، فِي أَيَّامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٥): إِنَّهُ لَا جُمُعَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

(١) تقدم في رقم: ٣٨٩.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٩.

(٣) رواية يحيى: ٢٥٩.

(٤) رواية يحيى: ٢٥٩.

(٥) هي الأيام التي بعد يوم النحر.

(٦٦) باب الموقف من عرفة والمزدلفة

١٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا الْمَوْقِفُ، وَأَرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ^(٢)، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ.

١٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَعْلَمُونَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَالْمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ^(٤).

١٣٤٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٦) قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٧)، وَالْفُسُوقُ

(١) رواية يحيى: ٢٥٣.

(٢) موضع بين منى وعرفات.

(٣) رواية يحيى: ٢٥٣.

(٤) بين منى ومزدلفة.

(٥) رواية يحيى: ٢٥٣.

(٦) البقرة: ١٩٧.

(٧) البقرة: ١٨٧.

الذَّبْحُ لِلْأَصْنَامِ ، وَتَلَوْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسْقًا لِأَهْلِ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ^(١) ، وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ ^(٢) ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ : نَحْنُ أَصُوبٌ ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ : نَحْنُ أَصُوبٌ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا ﴾ ^(٣) هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴿ ^(٤) قَرَأَ الْآيَتَيْنِ ، قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الْجِدَالُ ، فِيمَا يُرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ ذَلِكَ .

(٦٧) باب وقوف الرجل وهو على غير طهر

ووقوفه على دابته

١٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ وَسئِلَ مَالِكٌ ^(٥) ؛ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ بِعَرَفَةَ ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ : كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ،

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) جبل بالمزدلفة .

(٣) شريعة .

(٤) الحج : ٦٧ .

(٥) رواية يحيى : ٢٥٣ .

وَالْفَضْلُ فِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

١٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١)، عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ، أُنزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ قَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ، أَوْ بِدَابَّتِهِ، عِلَّةٌ، فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ.

(٦٨) باب وقوف من فاته الحج بعرفة

١٣٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ^(٣)، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ

(١) رواية يحيى: ٢٥٣.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٣.

(٣) هي ليلة العبد

(٤) رواية يحيى: ٢٥٤.

يَطْلَعُ الْفَجْرُ، فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجُّ.

١٣٤٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١): إِذَا مَضَتْ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، وَلَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، حِينَ الْوُقُوفِ فِيهَا فَلَا مُعْتَمِلَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) فَمِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾^(٣) فَلَا مُعْتَمِلَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ الْأَجَلُ الْمُسَمًّى.

١٣٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤)، عَنِ الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمَ، فَيُحْرَمُ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَحُجُّهَا.

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) الحج: ٣٢، ٣٣.

(٣) البقرة: ١٩٨.

(٤) رواية يحيى: ٢٥٤.

(٦٩) باب جمع الصلاة بالمزدلفة

١٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

١٣٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) تقدم برقم: ٣٧٢.

(٢) تقدم في رقم: ٣٧٣.

(٣) تقدم في رقم: ٣٧١.

حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً .

١٣٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً .

(٧٠) بَابُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ

١٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حِينَ دَفَعَ ^(٣) ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعِنَقَ ^(٤) ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً ^(٥) نَصَّ ^(٦) .

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعِنَقِ .

(١) تقدم في رقم : ٣٧٤ .

(٢) أخرجه يحيى في روايته : ٢٥٥ ، و«البخاري» ٢٠٠/٢ قال : حدثنا عبدالله بن يوسف ، و«أبو داود» (١٩٢٣) قال : حدثنا القعني ، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف ١٠٤) عن محمد بن سلمة المرادي ، والحارث بن مسكين ، عن عبدالرحمان بن القاسم .

أربعتهم (يحيى ، وعبدالله بن يوسف ، وعبدالله بن مسلمة القعني ، وابن القاسم) ، عن مالك ، به .

(٣) أي انصرف منها إلى المزدلفة .

(٤) سير بين الإبطاء والإسراع .

(٥) أي مكاناً متسعاً .

(٦) أي أسرع .

١٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْرُكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ، قَدَرِ رَمِيَةٍ بِحَجَرٍ.

(٧١) باب الرخصة في تقديم النساء والصبيان
إلى منى من المزدلفة

١٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُمَا كَانَ يُقَدِّمُ
نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى، وَيَرْمُوا
قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

١٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوْلَى لَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ جَاءَ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، مَنَى، بِغَلَسٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ
جِئْنَا مَنَى بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَأْتِي هَاهُنَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

١٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْدِرِ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي

(١) رواية يحيى: ٢٥٥.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٤.

(٣) رواية يحيى: ٢٥٥.

(٤) رواية يحيى: ٢٥٤.

بَكَرِ الصَّدِيقِ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَا صَحَابَهَا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مَنَى، وَلَا تَقِفُ.

١٣٥٦ - قَالَ مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَ الْجَمْرَةِ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

(٧٢) بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى

١٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَجِئْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ لِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ، وَأُرْسَلْتُ الْحِمَارَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

١٣٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى صَلَاةً بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ صَلَّى صَلَاةً بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ

(١) رواية يحيى: ٢٥٤.

(٢) تقدم في رقم: ٤١٣.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٦٠.

عُثْمَانَ صَلَّاهُمَا بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، شَطَرَ إِمَارَتِهِ^(١)، ثُمَّ أَتَمَّهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِمِنَى مَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ.

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٦٢ - وَقَالَ مَالِكُ^(٥)، فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنَى، إِذَا حَجُّوا، رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

(١) أي نصف خلافته.

(٢) تقدم في رقم: ٣٩٣.

(٣) رواية يحيى: ٢٦١.

(٤) تقدم في رقم: ٣٩١.

(٥) رواية يحيى: ٢٦١.

١٣٦٣ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ ^(١): عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ تَكُونُ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ ^(٢)? أَرْبَعًا، أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؟ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعًا أَمْ رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنَى فِي إِقَامَتِهِمْ ^(٣)? فَقَالَ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنَى، مَا أَقَامُوا ^(٤) بِهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مِنَى.

١٣٦٤ - قَالَ مَالِكٌ ^(٥): وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنَى، مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنَى، وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَهْلُ عَرَفَةَ مَنْ كَانَ سَاكِنًا مُقِيمًا بِهَا، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ.

(٧٣) باب صيام يوم عرفة

١٣٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٦)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٢٦١.

(٢) هي الصلاة الرباعية.

(٣) أي أيام الرمي.

(٤) أي مدة إقامتهم.

(٥) رواية يحيى: ٢٦١.

(٦) تقدم في رقم: ٨٩١.

عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَ .

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ، وَتَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفْطِرُ .

(٧٤) باب النهي عن صيام أيام منى

١٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنْى .

١٣٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣) ، عَنِ ابْنِ

(١) تقدم في رقم : ٨٩٣ .

(٢) تقدم في رقم : ٨٤٥ .

(٣) هذا حديث مرسل ، وهو في رواية يحيى : ٢٤٥ .

شَهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ يَقُولُ: إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ
وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ، يَعْنِي أَيَّامَ مِنِّي.

١٣٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا،
فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِرَهَا، وَنِنَهَانَا عَنْ صِيَامِهَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

(٧٥) باب ما جاء في المنحر

١٣٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، أَنَّهُ
بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِنَى فِي الْحَجِّ: هَذَا الْمَنْحَرُ^(٣) وَكُلُّ مِنَى

(١) أخرجه أحمد ١٩٧/٤ قال: حدثنا روح، و«أبو داود» (٢٤١٨) قال: حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعني، و«ابن خزيمة» (٢٩٦١) قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال:
حدثنا ابن وهب.

ثلاثتهم (روح، والقعني، وابن وهب)، عن مالك، به.

● وأخرجه يحيى في روايته: ٢٤٦ وفيها: مالك، عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد، عن أبي مرة مولى أم هانئة أخت عقيل بن أبي طالب، عن (عبد الله بن عمرو
ابن العاص) أنه أخبره، فذكره.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٥.

(٣) أي الذي نحررت فيه.

مَنْحَرٌ^(١) وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: الْمَرْوَةُ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ^(٢) وَطُرُقَهَا
مَنْحَرٌ^(٣).

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّسْكِ

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٤)، أَنَّهُ
سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ، إِلَّا بَدَنَةَ
وَاحِدَةً، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً، لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا قَالَ، بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً.

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ،
وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا ذَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ

(١) يجوز النحر فيه.

(٢) جمع فج وهو الطريق الواسع.

(٣) يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحرا.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٠١.

(٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٥، و«البخاري» ٢٠٩/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

وفي ٥٩/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف -

١٢/١٧٩٣٣) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، وابن القاسم)، عن

مالك، به.

يَحِلُّ^(١)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا، يَوْمَ النَّحْرِ، بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.
 قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ، وَاللَّهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهًا.

١٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٣)، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُذْبِحُ الْبَقْرَةَ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا

(١) أي يصير حلالاً.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٠، و«أحمد» ٢٩٣/٣ قال: حدثنا عبدالرزاق، وروح، والدارمي (١٩٦٢) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، و«مسلم» ٨٧/٤ قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٨٠٩) قال: حدثنا القعني، و«ابن ماجه» (٣١٣٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالرزاق، و«الترمذي» (٩٠٤ و ١٥٠٢) قال: حدثنا قتيبة، و«ابن خزيمة» (٢٩٠١) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٢٩٣٣/٢) عن قتيبة.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وروح، وخالد، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وابن وهب)، عن مالك، به.

(٣) واد بينه وبين مكة عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلاً على طريق جدة.

(٤) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

تَذْبُحُ الشَّاةُ إِلَّا عَنِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَنْحَرُ الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ.

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: الْبَدَنُ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَحَلُّ الْبَدَنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمْتٌ مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ، فَلْتَنْحَرَهَا حَيْثُ سَمْتٌ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقْرَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقْرَةً، فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْبَقْرَةَ، فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ.

١٣٧٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا

يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ شَيْئًا.

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

صَيَّادٍ^(٤)؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٢) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٠٠.

(٤) تحرف في المطبوع من رواية يحيى إلى: «عمارة بن يسار» والصواب ما أثبتناه، فقد

أخرج الحديث ابن ماجه (٣١٤٧) والترمذي (١٥٠٥) من طريق الضحاك بن عثمان،

عن عمارة بن عبدالله بن صياد، عن عطاء، نحوه.

كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً^(١).

(٧٧) باب ما يكره من الشرك في النُّسك

١٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسكِ.

١٣٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ^(٣): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ عَنْهُمْ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، وَهُوَ يَمْلِكُهَا، أَوْ يَذْبَحُهَا وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ ثُمَّ يَشْتَرِكُ فِيهَا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْأَضْحَى، يُخْرِجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٣٨٠ - قَالَ مَالِكُ^(٤): وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِيُهْدَى كُلُّ وَاحِدٍ

(١) أي مغالبة ومفاخرة.

(٢) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٣) رواية يحيى: ٣٠٠.

(٤) رواية يحيى: ٢٥٢.

مِنْهُمَا بَدَنَةً، بَدَنَةً.

(٧٨) بَابُ الْعَمَلِ فِي النَّحْرِ

١٣٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ.

١٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ^(٤)، وَيُسْعِرُهَا^(٥)، ثُمَّ يَسُوقُهَا حَتَّى يَنْحَرَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَوْ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جُزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرَهَا حَيْثُ شَاءَ.

١٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٦)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/٣ قال: حدثنا إسحاق، و«النسائي» ٢٣١/٧ قال: أخبرنا محمد

ابن سلمة، والحرث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

كلاهما (إسحاق، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) في المطبوع من رواية يحيى: ٢٥٦ تحرف إلى: علي بن أبي طالب، والصواب جابر ابن عبدالله كما في التخريج.

(٣) رواية يحيى: ٢٥٦.

(٤) أي يجعلهما في عنقها علامة.

(٥) إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة.

(٦) رواية يحيى: ٢٥٦.

عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُذْنَهُ قِيَامًا.

١٣٨٤ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالذَّبْحُ، وَالْحِلَاقُ^(٢)، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

١٣٨٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

١٣٨٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): إِنَّهُ سَمِعَ، أَنَّ الْقَانِعَ: هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ: هُوَ الزَّائِرُ.

(٧٩) بَابُ أَيَّامِ الْأَضْحَى

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

(١) رواية يحيى: ٢٥٦.

(٢) مصدر حلق.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٤) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٥) تقدم في رقم: ٨٩٢.

عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

١٣٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ، بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

١٣٨٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): إِنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ
ذَلِكَ.

(٨٠) باب العمل في الحلاق

١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ أَرْحَمِ
الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَرْحَمِ
الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمَقْصُرِينَ.

(١) رواية يحيى: ٣٠١.

(٢) رواية يحيى: ٣٠١.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٦، و«أحمد» ٥٩/٢ قال: حدثنا روح، وفي ١٣٨/٢
قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ٢١٣/٢
قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٨١/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو
داود» (١٩٧٩) قال: حدثنا القعني.

سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وعبدالرحمان، وإسحاق بن
عيسى، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة
القعني)، عن مالك، به.

١٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ.

١٣٩٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٣) ﴿٤﴾.

١٣٩٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحِلَّ بِمِنَى يَوْمَ الْحَجِّ.

١٣٩٤ - قَالَ^(٦): وَالتَّفْتُ حِلَاقُ الشَّعْرِ، وَلِبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتَّبَعُ

(١) رواية يحيى: ٢٥٧.

(٢) رواية يحيى: ٢٥٧.

(٣) أي حيث يحل ذبحه.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) رواية يحيى: ٢٥٧.

(٦) رواية يحيى: ٢٥٧.

ذَلِكَ.

١٣٩٥ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ فِي الْحَجِّ وَوَاسِعٌ أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ لَهُ^(٢)، وَالْحِلَاقُ بِمَنَى أَحَبُّ إِلَيَّ.

(٨١) باب التقصير

١٣٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُجَّ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ كَانَ، إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَمِنْ شَارِبِهِ.

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

(١) رواية يحيى: ٢٥٧.

(٢) أي جائز له.

(٣) رواية يحيى: ٢٥٧.

(٤) رواية يحيى: ٢٥٧.

(٥) رواية يحيى: ٢٥٧.

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي
 أَفْضْتُ^(١)، وَأَفْضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شَعْبٍ^(٢)، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو
 مِنْ أَهْلِي^(٣) فَقَالَتْ أَمْرَاتِي إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ
 شَعْرَهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا^(٤) فَضَحِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: مُرْهَا
 فَلْتَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهَا بِالْجَلْمَيْنِ^(٥).

١٣٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٦)، عَنْ نَافِعٍ،
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبِّرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ
 يَحْلِقْ، جَهَلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَحْلِقَ أَوْ يَقْصِرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ
 إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

١٤٠٠ - قَالَ مَالِكُ^(٧)، فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصَرَ
 مِنْ شَعْرِ رَأْسِهَا، وَقَدْ أَفَاضَتْ: إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تُهْرِقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسْكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

١٤٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٨)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

(١) أي طفت طواف الإفاضة.

(٢) الشعب الطريق في الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين.

(٣) أي أجامعها.

(٤) أي جامعتها.

(٥) تشنية جَلْم، وهو المقرض.

(٦) رواية يحيى: ٢٥٨.

(٧) رواية يحيى: ٢٥٨.

(٨) رواية يحيى: ٢٧٠.

أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:
مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

(٨٢) باب التليد

١٤٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟
قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي^(٢)، وَقَلَدْتُ هَدْيِي^(٣)، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَهَا.

١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ وَضَفَرَ أَوْ

-
- (١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٦، و«أحمد» ٢٨٤/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«البخاري» ١٧٥/٢ و٢٠٩/٧ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٧٥/٢ و٢١٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٥٠/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وحدثناه ابن نمير، قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«أبو داود» (١٨٠٦) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٧٢/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم. ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن مسلمة القعني، وابن القاسم)، عن مالك، به.
- (٢) التليد هو جعل شيء فيه، من نحو صمغ.
- (٣) أي علق شئاً في عنقه ليعلم.
- (٤) رواية يحيى: ٢٥٨.

لَبَدٌ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلِيدِ.

١٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ عَقَصَ^(٢)، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلَقُ.

(٨٣) باب تكبير أيام التشريق

١٤٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنْى حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّلَاثَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حِينَ زَاغَتِ^(٤) الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى بَلَغَ تَكْبِيرُهُمُ الْبَيْتَ فَعَرَفَ النَّاسُ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَرْمِي.

١٤٠٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ^(٦)، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، خَلْفَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

(١) رواية يحيى: ٢٥٨.

(٢) أي من لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله.

(٣) رواية يحيى: ٢٦١.

(٤) أي زالت.

(٥) رواية يحيى: ٢٦١.

(٦) أي عقبها.

مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَدْعُ التَّكْبِيرَ.

١٤٠٧ - قَالَ^(١): وَتَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ
صَلَّى مِنْهُمْ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ، بِمِنَى أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ
فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ، وَبِالنَّاسِ بِمِنَى، لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى
الْإِحْرَامُ اتَّثَمُوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ وَأَمَّا الْحَاجُّ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ
حَاجًّا، لَمْ يَأْتُمْ بِهِمْ.

١٤٠٨ - قَالَ^(٢): وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الثَّلَاثَةُ الْآيَّامُ بَعْدَ يَوْمِ
النَّحْرِ.

(٨٤) بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمِنَى لِيَالِي مِنَى

١٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ
قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ
وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

١٤١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ،

(١) رواية يحيى: ٢٦٢.

(٢) رواية يحيى: ٢٦٢.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٢.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٢.

أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَبْتَئَنَّ أَحَدٌ مِنَ
الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

١٤١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْتِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى: لَا يَبْتَئَنَّ أَحَدٌ،
إِلَّا بِمَنَى.

(٨٥) باب الوقوف عند رمي الجمره

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْأُولَى وَقُوفًا طَوِيلًا، حَتَّى يَمْلَأَ
الْقَائِمُ مِنْ قِيَامِهِ.

١٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَيَقِفُ وَقُوفًا طَوِيلًا،
وَيُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جُمُرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛

(١) رواية يحيى: ٢٦٢.

(٢) رواية يحيى: ٢٦٣.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٣.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٣.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِيِ الْجِمَارِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ.

(٨٦) باب قدر حصى رمي الجمار

١٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ^(٢).
قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ.

(٨٧) باب الجمار

١٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ^(٤) وَهُوَ بِمِنَى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

١٤١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ

(١) رواية يحيى: ٢٦٣.

(٢) أصله الرمي بطرف الإبهام والسبابة، ثم أطلق هنا على الحصى الصغار، مجازاً.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٣.

(٤) أي عليه.

(٥) رواية يحيى: ٢٦٤.

١٤١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا، إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ، مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ، مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

١٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

١٤٢٠ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣)، هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ أَوْ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يُرْمَى عَنْهُمَا وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبَّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهْرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ رَمَى الرَّمْيَ الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ.

١٤٢١ - وَقَالَ^(٤): لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، إِعَادَةً، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٢٦٣ .

(٢) رواية يحيى: ٢٦٣ .

(٣) رواية يحيى: ٢٦٣ .

(٤) رواية يحيى: ٢٦٣ .

١٤٢٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَ الْجِمَارِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ، بِغَيْرِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

١٤٢٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنَى، فَلَا تُرْمَى الْجِمَارُ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسْمًى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) قَالَ: فَإِنَّمَا مَنَافِعُ تِلْكَ الشَّعَائِرِ وَأَنْقِضَاؤُهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ الْمُسْمًى، فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَيْسَ فِيهَا مُعْتَمَلٌ، إِنَّمَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣) فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ مِنَى فَلَا مُعْتَمَلٌ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ الْأَجَلُ الْمُسْمًى.

١٤٢٤ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَمَّنْ نَسِيَ رَمِيَ جَمْرَةَ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ رَمِيهَا حَتَّى يُمَسِّي؟ قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

(١) رواية يحيى: ٢٦٤.

(٢) الحج: (٣٢ و٣٣).

(٣) البقرة: (٢٠٣).

(٤) رواية يحيى: ٢٦٤.

(٨٨) باب الرخصة في رمي الجمار بالليل

١٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ^(٢) فِي الْبَيْتُوتَةِ^(٣)، (خَارِجِينَ)^{*} عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَا، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَا لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ^(٤).

اتخذ في رمي الجمار بحسب ما في
رواية أبي بصير وأبي بكر
فقد ورد في

(١) هذا حديث مرسل، وقد ورد موصولاً:

أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٤، و«أحمد» ٤٥٠/٥ قال: حدثنا عبدالرحمان، (ح) وحدثنا عبدالرزاق، و«أبو داود» (١٩٧٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني (ح) وحدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، و«ابن ماجة» (٣٠٣٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالرزاق، (ح) وحدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، و«الترمذي» (٩٥٥) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا عبدالرزاق، و«النسائي» ٢٧٣/٥ قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، وفي الكبرى (تحفة الأشراف - ٥٠٣٠) عن إسحاق بن منصور، عن ابن مهدي، و«ابن خزيمة» (٢٩٧٩) قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالرزاق، وعبدالله بن مسلمة القعني، وابن وهب، ويحيى بن يحيى التميمي)، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، فذكره.

(٢) جمع راعٍ.

(٣) مصدر بات.

(٤) يوم الانصراف من منى.

١٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ: فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ^(٢).

١٤٢٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَخِّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي رَمِي الْجِمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِذَا مَضَى الْيَوْمَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ نَفَرُوا يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَقَدْ فَرَّغُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، ثُمَّ نَفَرُوا.

١٤٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ ابْنَةِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهَا نَفَسَتْ^(٥) بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَىا مِنِّي، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ، حِينَ قَدِمَتَا وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

(١) رواية يحيى: ٢٦٤.

(٢) أي زمن الصحابة.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٤.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٤.

(٥) نفست: أي ولدت، ونفست: أي حاضت.

(٨٩) باب ما يفعل من فاته الحج

١٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، أَضَلَّ
رَوَاحِلَهُ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أُدْرِكَكَ
الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

١٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ؛
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَظُنُّ
أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ
مَعَكَ بِالْبَيْتِ، وَأَسْعُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ،
ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ثُمَّ ارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

(١) رواية يحيى: ٢٤٩.

(٢) عين ثرة، على طريق الأخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة
أقرب.

(٣) رواية يحيى: ٢٥٠.

١٤٣١ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ قَابِلًا، وَيَقْرُنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

(٩٠) بَابُ الْإِفَاضَةِ

١٤٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، فَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ غَدًا مِنْى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ امْرَأَةً وَلَا طَيْبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ هَدْيًا؛ إِنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ حَلَّقَ، أَوْ قَصَرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(١) رواية يحيى: ٢٥٠.

(٢) رواية يحيى: ٢٦٥.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٥.

(٩١) باب إفاضة الحائض

١٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَابَسْتُنَا^(٢) هِيَ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ^(٣)، قَالَ: فَلَا^(٤)، إِذَا.

١٤٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

-
- (١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٦، و«البخاري» ٢٢٠/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف)، عن مالك، به.
 - (٢) أي أمانعتنا.
 - (٣) أي طافت طواف الإفاضة.
 - (٤) أي فلا حبس علينا.
 - (٥) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٦، و«أحمد» ١٧٧/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ٩٠/١ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٩٤/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«النسائي» ١٩٤/١ قال: أخبرنا محمد سلمة، قال: حدثنا عبدالرحمان بن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف ١٧٩٤٩/١٢) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.
- خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالرحمان بن القاسم)، عن مالك، به.

يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا^(١)، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكِنَّ بِالْبَيْتِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ:
فَاخْرُجْنَ.

١٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ
صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا
حَابَسْتُنَا؟ فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلَا، إِذَا.

١٤٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، قَالَ هِشَامٌ،
قَالَ عُرْوَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ: وَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ
إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لِأَصْبَحَ بِمِنَى أَكْثَرُ مِنْ
سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفْضَنَ.

١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ
بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاضَتْ، أَوْ وُلِدَتْ، بَعْدَ مَا

(١) أي تمنعنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٧، و«أبو داود» (٢٠٠٣) قال: حدثنا القعني.

كلاهما (يحيى المصمودي، وعبدالله بن مسلمة القعني) عن مالك، به.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٧.

(٤) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٦٧.

أَفَاضَتْ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَتْ.

١٤٣٩ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : وَالْمَرَأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِمِنَى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لِأَبَدٍ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ، فَحَاضَتْ بِمِنَى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً لِلْحَائِضِ.

١٤٤٠ - قَالَ ^(٢) : وَإِنْ حَاضَتْ أَمْرَأَةٌ بِمِنَى، قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرَبَهَا ^(٣)، يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِمَّا يَحْبَسُ الْحَائِضُ الدَّمَ.

١٤٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٤)، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ بِهِنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حِيضٌ.

(١) رواية يحيى: ٢٦٧.

(٢) رواية يحيى: ٢٦٧.

(٣) أي استمر بها.

(٤) رواية يحيى: ٢٦٦.

(٩٢) باب وداع البيت

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ^(٢) أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ.

١٤٤٣ - قَالَ مَالِكُ^(٣)، فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤) فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا، وَانْقِضَاؤُهَا، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ^(٦)، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ

(١) رواية يحيى: ٢٤١.

(٢) أي لا ينصرفن.

(٣) رواية يحيى: ٢٤١.

(٤) الحج: (٣٣).

(٥) رواية يحيى: ٢٤٢.

(٦) اسم وادٍ بقرب مكة.

الْبَيْتِ .

١٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ فَإِنْ لَمْ يَحْبِسْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ.

١٤٤٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى يَصْدُرَ^(٣)، لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

(١) رواية يحيى: ٢٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٢٤٢.

(٣) أي يرجع.

(٩٣) دخول مكة بغير إحرام

١٤٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، عَامَ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٣، و«الحميدي» (١٢١٢) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد»
١٠٩/٣ و١٨٥ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ١٦٤/٣ قال: حدثنا
عبدالرزاق، وفي ١٨٠/٣ قال: حدثنا وكيع، وفي ٢٢٤/٣ قال: حدثنا محمد بن
مصعب، وفي ٢٣١/٣ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٢٣٢/٣ قال: حدثنا
أبو أحمد الزبير، وفي ٢٤٠/٣ قال: حدثنا أبو سلمة الخزازي، و«الدارمي»
(١٩٤٤ و٢٤٦٠) قال: أخبرنا عبدالله بن خالد بن حازم، و«البخاري» ٢١/٣ قال:
حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨٢/٤ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ١٨٨/٥ قال:
حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ١٨٨/٧ قال: حدثنا أبو الوليد، و«مسلم» ١١١/٤ قال:
حدثنا عبدالله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، و«أبو داود» (٢٦٨٥) قال: حدثنا
القعنبي، و«ابن ماجه» (٢٨٠٥) قال: حدثنا هشام بن عمار، وسويد بن سعيد،
و«الترمذي» (١٦٩٣)، وفي الشرائع (١١٢) قال: حدثنا قتيبة، وفي الشرائع أيضاً
(١١٣) قال: حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، و«النسائي»
٢٠٠/٥ قال: أخبرنا قتيبة، وفي ٢٠١/٥ قال: أخبرنا عبيدالله بن فضالة بن إبراهيم،
قال: حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وفي الكبرى (تحفة
الأشراف - ١٥٢٧) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، و«ابن خزيمة» (٣٠٦٣)
قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وسفيان، وابن مهدي، وعبدالرزاق،
ووكيع، وابن مصعب، وإسحاق بن عيسى، وأبو أحمد، وأبو سلمة، وعبدالله بن
خالد، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن قزعة، وأبو الوليد، وعبدالله بن
مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى التميمي، وقتيبة، وهشام بن عمار، وسويد، وابن
وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(١) ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْتُلُوهُ .
قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَئِذٍ ،
مُحْرَمًا .

١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) ، عَنْ نَافِعٍ ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَفَلَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ^(٣) أُخْبِرَ عَنِ الْفِتْنَةِ ،
فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

١٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤) ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَقَالَ : لَا أَرَى
بِذَلِكَ بَأْسًا .

(١) هو ما يُجعل من فضل درع الحديد على الرأس ، مثل القلنسوة .

(٢) رواية يحيى : ٢٧٣ .

(٣) قرية جامعة . وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا ، والكديد أقرب إلى مكة ، وسميت
قديداً لتعدد السيول بها ، وهي لخزاعة .

(٤) رواية يحيى : ٢٧٣ .

(٩٤) جامع ما جاء في الحج

١٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ^(٢)، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: أَذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ فَقَالَ: أَرْمِ، وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ.

١٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧١، و«أحمد» ١٩٢/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (١٩١٤) قال: أخبرنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، و«البخاري» ٣١/١ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢١٥/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ٨٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠١٤)، قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٨٩٠٦) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد. سبعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، ويحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله ابن مسلمة القعني)، عن مالك، به.

(٢) أي لم أفطن.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٣، و«أحمد» ١٣٨/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ٢٤٨/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين - قراءة عليه

عَمْرُو بْنُ حَلْحَلَةَ الدِّيَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ^(١) بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، قَالَ: فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخَشِيِّينَ^(٢) مِنْ مَنَى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرُّ، بِهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا^(٣).

١٤٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ^(٥)، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ^(٦)، فَجَلَسَتْ فِي بَيْتِهَا، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي نَهَاكَ، قَدْ مَاتَ، فَأَخْرَجَنِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن القاسم) عن

مالك، به.

- (١) شجرة طويلة لها شعب.
- (٢) هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى، فوق المسجد، ويقال: إن الأخشاب اسم لجبال مكة ومنى خاصة.
- (٣) أي ولدوا تحتها، فقطع سُرهم، وهو ما تقطعه القابلة من سراة الصبي.
- (٤) رواية يحيى: ٢٧٣.
- (٥) أي أصابها داء الجذام. يقطع اللحم ويسقطه.
- (٦) أي كان خيرا لك أو «لو» للتمني. فلا جواب لها.

١٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، الْمُلْتَزِمُ.

١٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ ^(٣)، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: وَهَلْ نَزَعَكَ ^(٤) غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّبِعِ الْعَمَلَ ^(٥). قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ ^(٦) مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا بِالنَّاسِ مُتَقَصِّفُونَ ^(٧) عَلَى رَجُلٍ، قَالَ فَصَاغَتْ ^(٨) عَلَيْهِ النَّاسَ، فَأِذَا الشَّيْخُ الَّذِي وَجَدْتُهُ بِالرَّبَذَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، فَلَمَّا رَأَيْتِي، عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ.

١٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٩)، عَنْ

(١) رواية يحيى: ٢٧٣.

(٢) رواية يحيى: ٢٧٤.

(٣) موضع خارج المدينة، بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وهي قرب من ذات عرق.

(٤) أي أخرجك.

(٥) أي استقبله.

(٦) أي أقمت.

(٧) أي مزدحمون، حتى كأن بعضهم يقصف بعضا، بداراً إليه.

(٨) أي زاحمت وضايقت.

(٩) أخرجه يحيى في روايته: ٢٥٩، و«البخاري» ١٩٨/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

وفي ١٩٩/٢ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، و«النسائي» ٢٥٢/٥ قال: أخبرنا يونس

ابن عبدالأعلى، قال: أخبرني أشهب، وفي ٢٥٤/٥ قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن

أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ، أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ ^(١)، الرِّوَا حَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ، فِي مِلْحَفَةٍ ^(٢) مُعْصَفَرَةٍ ^(٣)، فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْظِرْنِي ^(٤) أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَدَخَلَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تَصِيبَ ^(٥) السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ.

السرْح، قال: حدثنا ابن وهب، و«ابن خزيمة» (٢٨١٠) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، وفي (٢٨١٤) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أشهب.

خمستهم (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وأشهب، وابن وهب)، عن مالك، به.

(١) قال ابن الأثير: هو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء.

(٢) ملاءة يلتحف بها.

(٣) أي مصبوغة بالعصفر.

(٤) أي أخرني.

(٥) أي توافق.

(٩٥) باب الصلاة بمعرس النبي ﷺ بذي الحليفة

١٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ^(٢) بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَصَلَّى بِهَا.
قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٤٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٣): لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِرَ الْمُعْرَسَ^(٤) إِذَا قَفَلَ^(٥) رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٦٢، و«أحمد» ٢٨/٢ قال: حدثنا روح، وفي ١١٢/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ١٣٨/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«البخاري» ١٦٦/٢ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٠٦/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠٤٤) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٢٧/٥ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف - ٨٣٣٨) عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وروح، وإسحاق بن عيسى، وعبدالرحمان ابن مهدي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالرحمان بن القاسم، وعبدالله بن وهب)، عن مالك، به.

(٢) أي برك راحلته.

(٣) رواية يحيى: ٢٦٢.

(٤) موضع النزول.

(٥) أي رجع من الحج.

صَلَاةً، فَلْيُقِمَّ حَتَّى تَحِينَ الصَّلَاةُ، ثُمَّ لِيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ^(١)، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ^(٢)، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخَذَ بِهِ.

١٤٥٨ - وَقَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي الصَّرُورَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ مِنْ
النِّسَاءِ^(٤)، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ
أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا: أَنَّهَا لَا تَدْعُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ، وَأَنَّهَا تَخْرُجُ
مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

١٤٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ
شِهَابٍ، عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ^(٦)، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ وَأَنْكَرَ
ذَلِكَ.

(١) يعني أي شيء تيسر له.

(٢) أي نزل به ليستريح.

(٣) رواية يحيى: ٢٧٤.

(٤) تفسير للصرورة، لصرها النفقة وإمساكها، ويسمى من لم يتزوج، صرورة أيضاً، لأنه
صر الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية.

(٥) رواية يحيى: ٢٧٤.

(٦) هو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع.

(٩٦) باب ما يقول من قفل من حج أو عمرة أو غيره

١٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا قَفَلَ^(٢) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ^(٣) مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٢٧٢، و«البخاري» ٨/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ١٠٢/٨ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٠٥/٤ قال: حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا معن، و«أبو داود» (٢٧٧٠) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ٨٣٣٢) عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.

ستهم (يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ومعن، وعبدالله ابن مسلمة القعني، وابن القاسم)، عن مالك، به.

(٢) أي رجع.

(٣) أي مكان عال.

(٩٧) باب فضل يوم عرفة

١٤٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا^(٢)، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ^(٣) وَلَا أَدْحَرُ^(٤) وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ^(٥)، مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى مِنْ يَوْمٍ بَدْرٍ فَقِيلَ: وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمٍ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ^(٦).

١٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٧)، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٢٧٢.

(٢) أي في يوم.

(٣) أي أذل.

(٤) أي أبعد عن الخير.

(٥) أي أشد غيظًا، وهو أشد الحنق.

(٦) يصف الملائكة للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف، أي يعيهم

للقتال، والمعني يسمى وازعا.

(٧) رواية يحيى: ٢٧٢، وتقدم برقم (٦٢١).

أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

١٤٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَأَى لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا أُدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ.

آخر كتاب المناسك

(١) لم ترد هذه الفقرة في رواية يحيى.

كتاب النكاح

(١) باب الخطبة في النكاح

١٤٦٤ - أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك بن أنس^(١) عن نافع مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

١٤٦٥ - أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك^(٢)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

١٤٦٦ - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك^(٣)، عن محمد بن يحيى

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٤.

(٢) هذا الحديث من هذا الطريق لم يرد في رواية يحيى.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٤، و«أحمد» ٤٦٢/٢ قال: قرأت على عبدالرحمان، و«النسائي» ٧٣/٦ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن ح والحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، ومعن، وابن القاسم) عن مالك،

ابن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

١٤٦٧ - قال مالك^(١): وتفسير قول النبي ﷺ: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقا على صداق معلوم، وقد تراضيا، وهي تشتري عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، ألا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس.

قال مالك: فهذا معنى قول رسول الله ﷺ فيما نرى^(٢)، والله أعلم.

١٤٦٨ - أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك^(٣)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أنه كان يقول في قول الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ^(٤) بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(٥) أن يقول الرجل للمرأة، وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب وإن الله سائق إليك خيراً ورزقاً، ونحو هذا من القول.

(١) رواية يحيى: ٣٢٤.

(٢) أي نظن.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٤.

(٤) أي لوحتم.

(٥) البقرة: ٢٣٥.

(٢) باب استئذان البكر والأيم في نفسها

١٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْأَيْمُ^(٢) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا^(٣).

١٤٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٥، و«أحمد» ٢١٩/١ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، وفي ٣٤٥/١ قال: حدثنا وكيع، وفي ٣٦٢/١ قال: حدثنا ابن نمير، و«الدارمي» (٢١٩٤) قال: حدثنا خالد بن مخلد، وفي (٢١٩٥) قال: حدثنا إسحاق ابن عيسى، و«مسلم» ١٤١/٤ قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠٩٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس، وعبدالله ابن مسلمة، و«ابن ماجه» (١٨٧٠) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى السُّدِّي، و«الترمذي» (١١٠٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» ٨٤/٦ قال: أخبرنا قتيبة، (ح) وأخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة. جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وكيع، وابن نمير، وخالد بن مخلد، وإسحاق بن عيسى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن يونس، وعبدالله بن مسلمة، وإسماعيل بن موسى السدي، وشعبة) عن مالك، به.

(٢) من لا زوج له، رجلا كان أو امرأة، بكرةً أو ثيباً.

(٣) أي سكوتها.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٥.

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانَ.

١٤٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَهَا.

١٤٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرُونَهُنَّ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَبْكَارِ.

١٤٧٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): لَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَتَعْرِفَ مِنْ حَالِهَا.

(١) رواية يحيى: ٣٢٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٥.

(٣) أي يستأذنانهن.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٥.

(٣) باب ماجاء في مقام الرجل عندالبكر

١٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ^(٢) عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ^(٣) عِنْدَكَ وَدُرْتُ، فَقَالَتْ: ثَلَّثْتُ.

١٤٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلْبَكْرِ سَبَعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٤٧٦ - قَالَ^(٥): فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ أَنْ تَمُضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٢٨.

(٢) أي أقمْتُ سبعاً.

(٣) أي أقمْتُ ثلاثاً.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٨.

(٥) رواية يحيى: ٣٢٨.

تَزَوَّجَ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

(٤) باب ماجاء في الصداق والحباء

١٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
ابن دينارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ
فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا،
فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي
إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أُعْطِيَتْهَا بِهَا، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ
لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتِمٌ مِنْ
حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، سُورٌ سَمَّاها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٥، و«أحمد» ٣٣٦/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان (ح)
وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٣٢/٣ و٢٢/٧ و١٥١/٩ قال: حدثنا عبدالله بن
يوسف، و«أبو داود» (٢١١١) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (١١١٤) قال: حدثنا
الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وعبدالله بن نافع الصائغ،
و«النسائي» ١٢٣/٦ قال: حدثنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، وعبدالله بن
يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالله بن نافع الصائغ، ومعن) عن مالك،

١٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا غَرَمٌ عَلَى وَلِيِّهَا، إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، أَبُوهَا أَوْ أُخُوها، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنُ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ لَا يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِ نَفْسِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا مَا اسْتَحْلَهَا بِهِ إِذَا مَسَّهَا.

١٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعْبِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتِغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمَسِّكْهُ، وَلَمْ نَنْظَلِمَهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَلَّا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٤٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ

(١) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٦.

ابن عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: كُلُّ مَا اشْتَرَطَ
الْمُنْكَحُ، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتِغَتْهُ.

١٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الْمَرْأَةِ يَزُوجُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي
صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ تَحِبًّا بِهِ: إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ
إِنْ ابْتِغَتْهُ فَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهُ شَرْطُهُ الَّذِي وَقَعَ
بِهِ النِّكَاحُ.

١٤٨٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا وَلَا مَالَ
لِابْنِهِ، قَالَ: فَالْصَّدَاقُ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزْوِجَ لَا مَالَ لَهُ،
فَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالْصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ
الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَذَلِكَ فِي
وِلَايَةِ أَبِيهِ.

١٤٨٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ
دِينَارٍ، لِأَنَّ رُبْعَ دِينَارٍ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

١٤٨٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٤)، فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ

(١) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٧.

الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.

١٤٨٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي طَلَاقِ الْمَرَأَةِ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا
زَوْجَهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِرِزْوَانِهَا
مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ
الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٢) فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِرْخَاءِ السُّتُورِ

١٤٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرَأَةِ
يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، أَنَّهَا إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ.

١٤٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛
أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ
الصَّدَاقُ.

(١) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٧.

١٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صَدَّقَ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صَدَّقَتْ عَلَيْهِ.

١٤٨٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): إِنْ ذَلِكَ فِي الْمَسِيَسِ^(٣)، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: لَمْ أَمْسَهَا، صَدَّقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا، وَقَالَتْ مَسَّنِي، صَدَّقَتْ عَلَيْهِ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

١٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِي عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: يُخْرِجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

١٤٩١ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ^(٦)، أَلَا يَنْكِحَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَرَّأَ عَلَيْهَا: إِنْ

(١) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٧.

(٣) أي الجماع.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٨.

(٥) رواية يحيى: ٣٢٨.

(٦) أي إبرامه وإحكامه.

ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عَتَقَ.

(٧) باب ما يكره من نكاح المحلل وما أشبه ذلك

١٤٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ الْمِسُورِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الزَّبِيرِ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمُوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ الزَّبِيرِ، فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا، فَفَارَقَهَا^(٢) فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكَحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ^(٣).

١٤٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ^(٥)، فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا آخَرَ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا هَلْ يَصْلِحُ لِرِزْوَانِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٢٨.

(٢) أي طلقها.

(٣) تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

(٤) رواية يحيى: ٣٢٩.

(٥) من البت، وهو القطع، كأنه قطع العصمة التي بها.

١٤٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١٤٩٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الْمَحَلِّ^(٣): إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبَلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

١٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ

(١) رواية يحيى: ٣٢٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٢٩.

(٣) أي المتزوج مبتوتة، بقصد إحلال لباتها.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٢٩، و«أحمد» ٤٦٢/٢ و٤٦٥ قال: قرأت على

عبدالرحمان، وفي ٤٦٥/٢ قال: حدثنا إسحاق، وفي ٥١٦/٢ قال: حدثنا روح،

وفي ٥٢٩/٢ قال: حدثنا عثمان بن عمر، وفي ٥٣٢/٢ قال: حدثنا حماد بن خالد،

و«الدارمي» (٢١٨٥) قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ١٥/٧ قال:

حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٣٥/٤ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني،

و«النسائي» ٩٦/٦ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن.

عشرتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق، وروح،

وعثمان، وحماد بن خالد، وعبيدالله، وعبدالله بن يوسف، والقعني، ومعن) عن

مالك، به.

الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

١٤٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ يَطَأَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينَ لغيره.

(٩) باب ماجاء فيما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا^(٣)، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (لا)، الْأُمَّ مُبْهَمَةٌ^(٤)، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، إِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

١٤٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سئل وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْنَةُ مُسَّتَ^(٦)، فَأَرْخَصَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ

(١) رواية يحيى: ٣٢٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٣) أي يجامعها.

(٤) أي لا تحل بحال.

(٥) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٦) أي جومت.

مَسْعُودٍ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ
الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ،
حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

١٥٠٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَنْكِحُ
أُمَّهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَتَحْرُمَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ
قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَفَارَقَ الْأُمَّ.

١٥٠١ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا
فِيصِيئَهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَلَا لِأَبِيهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ
عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

١٥٠٢ - فَأَمَّا^(٣) الزَّانَا فَلَا يُحْرَمُ شَيْئًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ
فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(٤) وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزَوَّجًا، وَلَمْ يَذْكَرْ
تَحْرِيمَ الزَّانَا، فَكُلُّ تَزَوُّجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ بِهِ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ،
فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزَوُّجِ الْحَلَالِ.

(١) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٤) النساء: ٢٣.

(١٠) باب ماجاء في تزوج الرجل المرأة قد مسها على ما يكره

١٥٠٣ - قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِنَّهُ يَنْكَحُهَا وَيُنْكَحُ ابْنَتَهَا، إِنْ شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا حُرِّمَ الَّذِي أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢).

١٥٠٤ - قَالَ مَالِكُ^(٣): فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا، حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ حَدٌّ، وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ فِيهِ، بِأَبِيهِ، وَكَمَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

١٥٠٥ - قَالَ مَالِكُ^(٤): فَأَمَّا الزَّانَا فإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وَإِنَّمَا حُرِّمَ مَا كَانَ تَزَوُّجًا، وَلَمْ يَذْكَرْ تَحْرِيمَ الزَّانَا، فَكُلُّ تَزَوُّجٍ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ بِهِ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ

(١) رواية يحيى: ٣٣٠.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٣١.

(٤) سبق في رقم: ١٥٠٢.

بِمَنْزِلَةِ الْحَلَالِ .

فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١١) باب جامع^(١) ما لا يجوز فيه النكاح

١٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلِ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الرَّجُلُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ.

١٥٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ

(١) في الأصل: «باب ماجاء جامع» ولا يستقيم السياق، فحذفنا ما حذفنا تبعاً لرواية يحيى.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣١، و«أحمد» ٧/٢ و٦٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، و«الدارمي» (٢١٨٦) قال: حدثنا خالد بن مخلد، و«البخاري» ١٥/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٣٩/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٠٧٤) قال: حدثنا القعنبي، و«ابن ماجه» (١٨٨٣) قال: حدثنا سويد بن سعيد، و«الترمذي» (١١٢٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، و«النسائي» ١١٢/٦ قال: أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن، (ح) والحرث ابن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

تسعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وسويد بن سعيد، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣١، و«أحمد» ٣٢٨/٦ قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي (ح) وإسحاق بن عيسى (ح) قال عبدالله: وحدثنا مصعب، و«البخاري»

ابن القاسم، عن أبيه، عن عبدالرحمان ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام الأنصارية؛ أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فردت نكاحها.

١٥٠٨ - أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك^(١)، عن أبي الزبير المكي؛ أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجزؤه، ولو كنت تقدمت فيه، لرجمت.

١٥٠٩ - أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك^(٢)، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار؛ أن طليحة، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت البتة في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بمخفقة^(٣) ضربات، وفرق بينهما، ثم قال

= ٢٣/٧ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٢٦/٩ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«أبو داود» (٢١٠١) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٨٦/٦ قال: أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا معن (ح) وأبنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا عبدالرحمان بن القاسم. تسعتهم (يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، وإسحاق بن عيسى، ومصعب، وإسماعيل، ويحيى بن قزعة، والقعني، ومعن، وعبدالرحمان بن القاسم) عن مالك، به.

● وأخرجه الدارمي (٢١٩٨) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك، عن عبدالرحمان بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالرحمان ومجمع ابني يزيد بن جارية أن خنساء بنت خدام...، فذكرها ولم يقولا، عن خنساء.

(١) رواية يحيى: ٣٣١.

(٢) رواية يحيى: ٣٣١.

(٣) هي الدرة التي يضرب بها.

عُمَرُ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا. قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

١٥١٠ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِذَا ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسُهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ، إِنْ خَافَتِ الْحَمْلَ.

(١٢) بَابُ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

١٥١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً بَكَرًا، فَكَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِذَا أَطَاعَتْ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ.

(١) رواية يحيى: ٣٣٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٢.

١٥١٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): لَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجُ أُمَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا^(٢) لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ^(٣)، قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ^(٤) وَقَالَ^(٥) ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾^(٦).

(١٣) باب الرجل يملك أمةً قد كانت تحته ففارقها

١٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا؛ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٨)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ

(١) رواية يحيى: ٣٣٢.

(٢) غنى: أي مهراً.

(٣) أي الزنا.

(٤) النساء: ٢٥.

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل ولا يستقيم المعنى بدونه، وهو ثابت في رواية يحيى.

(٦) النساء: ٢٥.

(٧) رواية يحيى: ٣٣٢.

(٨) رواية يحيى: ٣٣٣.

جَارِيَةً لَهُ، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ^(١)، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ سِيدَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ
الْيَمِينِ؟ فَقَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٥١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ
شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا
وَاحِدَةً، قَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبْتَ طَلَاقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا،
فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٥١٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا:
إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّمٌ وَلَدٍ لَهُ، بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى
تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا.

١٥١٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ
عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّمٌ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ فِي رَأْيِ.

(١) أي جميع طلاقه، وهو اثنتان.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٣.

(١٤) باب ماجاء في إصابة الأختين من ملك اليمين

١٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا، مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، هَلْ تُوْطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا، وَنَهَاةً.

١٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ^(٣)، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ^(٤)، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ، قَالَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا^(٥).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ^(٦) عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(١) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٣.

(٣) يريد قوله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ النساء: ٢٤.

(٤) يعني قوله ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ - النساء: ٢٣.

(٥) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل.

(٦) أي أظن الصحابي القائل هذا.

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٥٢٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا؛ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرَّمَ عَلَيْهِ فَرَجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ، أَوْ عَتَقَ، أَوْ كَتَابَةً، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ إصَابَةِ الرَّجُلِ الْأَمَةَ

١٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ لَهُ: لَا تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا^(٤).

١٥٢٣ م - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ الْأَسْوَدَ، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا فِي الْقَمَرَاءِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَلَمْ أَمْسَهَا، فَأَهْبُهَا لِابْنِي يَطْوُهَا؟ فَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٤) معناه أنه نظر إلى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع.

(٥) رواية يحيى: ٣٣٤.

١٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا
تَقْرَبُهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا^(٢)، وَلَمْ أَنْبِطْ إِلَيْهَا^(٣).

١٥٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
أَبِي عَبْلَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ؛ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ
عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لِابْنِي، يَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ
عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانَ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا
تَقْرَبُهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشَفَةً.

(١٦) باب ماجاء في النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

١٥٢٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، لِأَنَّ
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٦) قَالَ الْحَرَاثِرِيُّ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ

(١) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٢) أي على الجماع.

(٣) أي: لم أجامعها بعد كشفها.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٥) رواية يحيى: ٣٣٤.

(٦) المائدة: ٥.

أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿١﴾ فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ .

١٥٢٧ - قَالَ^(٢) : وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ، فِيمَا نُرَى، نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يَحِلَّ نِكَاحَ الْإِمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

١٥٢٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣) : وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

قال مالك: وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

(١٧) بَابُ الْإِحْصَانِ

١٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّانَا .

١٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ .

(١) النساء: ٢٥ .

(٢) رواية يحيى: ٣٣٥ .

(٣) رواية يحيى: ٣٣٥ .

(٤) رواية يحيى: ٣٣٥ .

(٥) رواية يحيى: ٣٣٥ .

١٥٣١ - قَالَ مَالِكٌ^(١): كُلُّ مَنْ أُدْرِكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: تُحْصِنُ
الْأُمَّةُ الْحُرَّ، إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا.

١٥٣٢ - وَقَالَ^(٢): يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا
تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ، وَهُوَ زَوْجُهَا، وَيَمَسُّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ
فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ، حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ
أَمْرَأَتَهُ.

١٥٣٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ
أَنْ تَعْتِقَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أُمَّةٌ، حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ أَنْ
تَعْتِقَ، وَيُصَيِّبَهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا.

١٥٣٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأُمَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ، فَتَعْتِقُ وَهِيَ
تَحْتَهُ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، إِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا كَانَتْ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا
أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ.

١٥٣٥ - قَالَ^(٥): وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ

(١) رواية يحيى: ٣٣٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٥.

(٥) رواية يحيى: ٣٣٥.

يُحْصِنُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

(١٨) باب ما جاء في نكاح المحرم

١٥٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ، مَوْلَاهُ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

١٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرِو بِنْتِ شَيْبَةَ بْنَ جَبْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ لِيَحْضُرَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجِ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ.

١٥٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمَرِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه.

(١) تقدم في رقم: ١١٧٦.

(٢) تقدم في رقم: ١١٧٧.

(٣) تقدم في رقم: ١١٧٨.

١٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، فَقَالُوا: لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ.

١٥٤٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْمُحْرَمُ يَرْجِعُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ

منه .

١٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

(١) تقدم في رقم: ١١٨٠ .

(٢) تقدم في رقم: ١١٨١ .

(٣) تقدم في رقم: ١١٧٩ .

(١٩) باب النهي عن المتعة

١٥٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ^(٢)
يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٥، و«الدارمي» (١٩٩٦) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله،
و«البخاري» ١٧٢/٥ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي ١٢٣/٧ قال: حدثنا عبد الله
ابن يوسف، و«مسلم» ١٣٤/٤ و١٣٥ و٦٣/٦ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وفي
١٣٤/٤ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قال: حدثنا جويريه،
و«ابن ماجه» (١٩٦١) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر،
و«الترمذي» (١٧٩٤) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي،
عن يحيى بن سعيد الأنصاري، و«النسائي» ١٢٦/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، قالوا: أنبأنا ابن القاسم، (ح) أخبرنا
عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قالوا: أنبأنا عبد الوهاب، قال:
سمعت يحيى بن سعيد، وفي ٢٠٢/٧ قال: أخبرنا سليمان بن داود قال: حدثنا
عبد الله بن وهب.

عشرتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وأحمد بن بن عبد الله، ويحيى بن
قزعة، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وجويرية، وبشر بن عمر،
ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن القاسم، وعبد الله بن وهب) عن مالك، به.
(٢) هو النكاح لأجل معلوم أو مجهول، سميت بذلك لأن الغرض منها مجرد التمتع، دون
التوالد وغيره من أغراض النكاح.

١٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةِ مَوْلِدَةٍ، فَحَمَلَتْ
مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَجْرُ رِدَاءَهُ فِرْعَا، وَقَالَ: هَذِهِ الْمُتَعَّةُ، وَلَوْ
كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ.

(٢٠) باب نكاح العبد

١٥٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ
ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.
قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمَحَلِّ، إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبِتَ
نِكَاحُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٥٤٥ - وَقَالَ^(٣)، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتُهُ امْرَأَتُهُ، وَالرَّجُلُ يَمْلِكُ
امْرَأَتَهُ: إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فِرْقَةٌ بَغَيْرِ طَلَاقٍ وَيَكُونُ
فَسْحًا فَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ طَلَاقًا.
١٥٤٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتُهُ،

(١) رواية يحيى: ٣٣٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٦.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٦.

وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحِ جَدِيدٍ، لَيْسَ حَالُهُ كَحَالِ الَّذِي يُسَلِّمُ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ قَبْلَهُ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٢١) بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٥٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ زَوْجَهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ، بِرِداءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَانًا لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا، وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَادَاهُ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدايِكَ، وَرَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتُهُ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْزَلَ أَبَا وَهَبٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَنْزَلَ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بَحْنَيْنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطْوَعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: بَلْ طَوْعًا فَأَعَارَهُ

(١) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٣٦.

الأداة والسلاح التي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنيناً والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين أهله حتى أسلم صفوان، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح.

١٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ وَإِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ.

١٥٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ الْيَمَنَ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّ إِلَيْهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ، حَتَّى بَايَعَهُ، فَتَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

١٥٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) رواية يحيى : ٣٣٧ .

(٢) رواية يحيى : ٣٣٧ .

(٣) رواية يحيى : ٣٣٧ .

وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُّقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا،
إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

١٥٥١ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ. وَقَعَتِ
الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُسَلِّمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(٢).

(٢٢) جامع النكاح

١٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَلْيَأْخُذْ
بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ.

١٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا خُطِبَتْ إِلَيْهِ أُخْتُهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أُحَدِّثُ^(٥)،
فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَضْرَبَهُ، أَوْ كَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ،
فَقَالَ: مَالِكٌ وَلِلْخَبْرِ^(٦).

(١) رواية يحيى: ٣٣٧.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) هذا حديث مرسل، وهو في رواية يحيى: ٣٣٨.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٩.

(٥) أي زنت.

(٦) يعني: أي غرض لك في إخبار الخاطب بذلك.

١٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيَطْلُقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَمْضِيَ عِدَّتُهَا.

١٥٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدَمِ عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسِ شَتَى.

١٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ.

١٥٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ^(٤) الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمَهَلَهَا. حَتَّى إِذَا

(١) رواية يحيى: ٣٣٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٣٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٣٩.

(٤) أي: طلبت منه.

أرادت أن تحلُّ ارتجعها، ثمَّ عادَ فآثرَ الشَّابَّةَ عليها، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ
فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ ارتجعها، ثُمَّ عادَ فآثرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ،
فَقَالَ: مَا شِئْتُ، إِنَّمَا بَقِيْتُ وَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتُ فَاسْتَقْرِي، عَلَى مَا تَرَيْنَ
مِنَ الأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتُ فَارْقُتْكِ، قَالَتْ: لَا بَلَّ أُسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرَةِ،
فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ.

كتاب الطلاق

(١) باب ما جاء فيما تبين به من التملك

١٤٥٨ - أخبرنا أبو مصعب، قراءة، قال حدثنا مالك بن أنس^(١)؛
أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنني
جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها، فماذا ترى؟ فقال عبد الله أراه
كما قالت، قال الرجل: لا تفعل، يا أبا عبد الرحمن قال: أنا أفعل؟
أنت فعلت.

١٥٥٩ - أخبرنا أبو مصعب، قال حدثنا مالك^(٢)، عن نافع؛ أن
عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما
قضت هي، إلا أن يناكرها فيقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على
ذلك، ويكون أملك بها، ما كانت في عديتها.

١٥٦٠ - قال مالك^(٣): في المخيرة: إن خيرها زوجها، فاختارت

(١) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٨.

نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلَقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ،
فَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(٢) باب ما يجب فيه التغطية من التمليك

١٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا
عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرًا فَفَارَقْتَنِي، فَقَالَ لَهُ
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْقَدْرُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا.

١٥٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ
أَمْرًا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ:
بِفِيكَ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ، فَاخْتَصَمَا
إِلَى مَرْوَانَ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ، فَكَانَ الْقَاسِمُ
ابْنَ مُحَمَّدٍ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٣) باب ما جاء فيما لا تبين من التمليك

١٥٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا حَاطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قُرْبِيَّةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَرَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرْبِيَّةَ بِيَدِ قُرْبِيَّةَ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

١٥٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كَانَ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ^(٣)؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لَأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

(١) رواية يحيى: ٣٤٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٣.

(٣) افتات فلان افتياتا إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه، ولم يؤمر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه.

١٥٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ، يُمْلِكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ.

١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، وَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ^(٣) عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ طَلَاقًا.

١٥٦٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْمُمْلَكَةُ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِتَّةِ

١٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ

(١) رواية يحيى: ٣٤٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٣.

(٣) أي ثبتت.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٣.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٠.

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْبَتَّةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبَقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا، مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

١٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

١٥٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَجَلٌ، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ^(٣) عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، لَا تَلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، كَمَا تَقُولُونَ.

١٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِثَّةً، فَمَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ

(١) رواية يحيى: ٣٤٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٠.

(٣) أي خلط.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٠.

عَبَّاسٍ : طَلَّقَتْ ثَلَاثًا ، وَسَبْعَةً وَتَسْعُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ لَعِبًا وَهُزْوَاً .

(٥) باب الخلية^(١) والبرية وما أشبه ذلك

١٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢) ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنَ الْعِرَاقِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ : حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَامِلِهِ : أَنَّ مُرَّهُ أَنْ يُؤَافِي الْمَوْسِمَ ، فَبَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجَلِّبَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْشَدْتِكِ بَرَبَّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ^(٣) ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَّقْتُكَ ، أَرَدْتُ ، الْفِرَاقَ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ مَا أَرَدْتَ .

١٥٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤) ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ : إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

(١) قال في المصباح : وختل المرأة من مانع النكاح خلواً فهي خلية ، ونساء خليات ، وناق خلية مطلقة من عقالها ، فهي ترعى حيث شاءت ، ومنه يقال في كناية الطلاق : هي خلية .

(٢) رواية يحيى : ٣٤٠ .

(٣) قال الجوهري : على فعيلة الكعبة .

(٤) رواية يحيى : ٣٤١ .

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٥٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

١٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بَرِئْتُ مِنْكَ وَبَرِئْتُ مِنِّي: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

١٥٧٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَيُدَيْنُ^(٤) فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُحْلِفَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ، لِأَنَّهُ لَا تُخْلَى الْمَرْأَةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَا يَبْتَهَا وَلَا يُبْرِئُهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، يُخْلِيهَا وَيُبْرِئُهَا الْوَاحِدَةَ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) رواية يحيى: ٣٤١.

(٢) رواية يحيى: ٣٤١.

(٣) رواية يحيى: ٣٤١.

(٤) أي يوكل إلى دينه.

(٥) رواية يحيى: ٣٤١.

سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ
لَأَهْلِهَا: شَانِكُمْ بِهَا^(١)، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِقُهُ.

(٦) باب ماجاء في الإيلاء^(٢)

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ
الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، حَتَّى يُوقَفَ^(٤)، فَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ^(٥).
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٥٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ
الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، وَقِفَ، حَتَّى يُطْلَقَ، أَوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ،

(١) أي خذوها.

(٢) الإيلاء: الحلف، وأصله الامتناع من الشيء، يقال: آلى يولى إيلاء، وتآلى تآليا،
واتئلى ائتلاء، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَ الْفُضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ سورة النور:
٢٢، ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين فنسبوا اليمين إليه، فصار
الإيلاء الحلف، وهو الحلف على ترك وطء الزوجة.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٣.

(٤) عند الحاكم.

(٥) يظاً ويكفر عن يمينه.

(٦) رواية يحيى: ٣٤٤.

إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، حَتَّى يُوقَفَ.
قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٥٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ،
فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، فَهِيَ
تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٥٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
مَرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا
مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

١٥٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ
شِهَابٍ عَنْ إِيْلَاءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيْلَاءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ،
وَإِيْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ
فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

(١) رواية يحيى: ٣٤٤.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٤) البقرة: (٢٢٦ و ٢٢٧).

١٥٨٣ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ ، أَنَّهُ يُوقَفُ ،
فِيَطَّلَقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ أَمْرَاتَهُ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا
حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ ، مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ سِجْنٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ ، فَإِنْ
ارْتَجَاعَهُ إِيَّاهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ
إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ ، وَقِفَ أَيْضًا ، فَإِنْ لَمْ يَفِيءَ
دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِإِيلَانِهِ ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ،
لَأَنَّهُ نَكَحَ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَلَا رَجْعَةَ .

١٥٨٤ - قَالَ مَالِكٌ ^(٢) ، فِي رَجُلٍ يُؤَلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ ، فَيُوقَفُ بَعْدَ
الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ، فَيَطَّلَقُ ، ثُمَّ يَرَاغِعُ ، فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ أَنْ
تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا : أَنَّهُ لَا يُوقَفُ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا ،
كَانَ أَحَقَّ بِهَا مَالِ تَنْقُضِي عِدَّتِهَا ، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ،
فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا .

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعتُ.

١٥٨٥ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣) فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ،
فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ، قَالَ : هُمَا تَطْلِيقَتَانِ ،

(١) رواية يحيى : ٣٤٤ .

(٢) رواية يحيى : ٣٤٤ .

(٣) رواية يحيى : ٣٤٤ .

إِنْ وَقَفَ فَلَمْ يَفِيءَ، فَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلَيْسَ
إِيلاؤُهُ بِطَّلَاقٍ وَإِنَّمَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ الَّتِي كَانَ يُوقِفُ بَعْدَهَا، وَلَيْسَتْ
لَهُ، يَوْمئِذٍ، بِامْرَأَةٍ.

١٥٨٦ - قَالَ مالِكٌ ^(١): وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا،
ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى مَضَى أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلاءٍ، وَإِنَّمَا
يُوقِفُ فِي الإِيلاءِ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَّا
مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ
إِيلاءً، لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ الَّذِي يُوقِفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ وَقْفٌ.

١٥٨٧ - قَالَ مالِكٌ ^(٢): مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَفْطِمَ
وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيلاءً.
قال مالك: وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ
يَرَهُ إِيلاءً.

(١) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٧) باب في ظهار الحرة^(١)

١٥٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ
امْرَأَةً، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا^(٣)، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً
عَلَيْهِ كَظْهَرِ امِّهِ، إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَا
يُقْرِبَهَا، حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

١٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ
قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالَا: إِنَّهُ نَكَحَهَا، فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

١٥٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) الظهار مصدر ظاهر، مفاعلة من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى
الظهر معنى ولفظاً بحسب اختلاف الأغراض، فيقال: ظاهرت فلاناً إذا قابلت ظهره
بظهرك حقيقة، وإذا غايظته أيضاً، وإن لم تدابره حقيقة، باعتبار أن المغايظة تقتضي
هذه المقابلة، وظاهرت إذا نصرته لأنه قوى ظهره إذا نصره، وظاهر من امرأته إذا قال:
أنت علي كظهر أمي.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٣) أي علق على طلاقها على تزوجه أياها.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٥.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٦.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ
وَاحِدَةٍ^(١) : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٥٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٥٩٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسٍ
مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَرَ، ثُمَّ ظَاهَرَ
بَعْدَ أَنْ يُكْفَرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

١٥٩٣ - وَقَالَ^(٤)، فِيمَنْ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَمْسُهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ:
إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ،
وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٥٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكَ مَا

(١) بَانَ قَالَ: أَنْتَنَ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي.

(٢) رَوَايَةٌ بِحَيْ: ٣٤٦.

(٣) رَوَايَةٌ بِحَيْ: ٣٤٦.

(٤) رَوَايَةٌ بِحَيْ: ٣٤٦.

(٥) رَوَايَةٌ بِحَيْ: ٣٤٦.

عِشْتِ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَقَالَ عُرْوَةُ: اِعْتَقِي رَقَبَةً يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

١٥٩٥ - قَالَ مَالِكٌ^(١): التظاهر من ذوات المحارم من النسب والرضاعة، وليس على النساءظهار^(٢).

١٥٩٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(٤)، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ يُظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَيَّ إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أُجْمِعَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهِرِهِ مِنْهَا، عَلَيَّ إِمْسَاكِهَا وَوِطْئِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَمْسَسْهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَصِيْبَهَا.

١٥٩٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ حُرٌّ إِيلَاءً فِي الظَّهَارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ ظَهَارِهِ.

(١) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٢) فإذا تظاهرت من زوجها لم يلزمها شيء، لأن الله تعالى إنما جعله للرجال، فلا مدخل فيه للنساء.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٦.

(٤) المجادلة: ٣.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٦.

١٥٩٨ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) ، فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أُمَّتِهِ : إِنَّهُ (إِنْ) أَرَادَ أَنْ يُصَيِّهَا ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ ، قَبْلَ أَنْ يُصَيِّهَا .

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَهَارِ الْعَبْدِ

١٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٢) ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ ظَهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ : نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ . قَالَ مَالِكٌ : هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ .

١٦٠٠ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣) : وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ .

١٦٠١ - قَالَ مَالِكٌ ^(٤) ، فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِنْ أُمَّرَاتِهِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ ، وَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ الْكَفَّارَةِ فِي الظَّهَارِ ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ .

(١) رواية يحيى : ٣٤٦ .

(٢) رواية يحيى : ٣٤٧ .

(٣) رواية يحيى : ٣٤٧ .

(٤) رواية يحيى : ٣٤٧ .

(٩) باب ما جاء في الخيار

١٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ^(٢) تَفُورٌ بِلَحْمٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ^(٣) مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٤٧، و«أحمد» ١٧٨/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثننا إسحاق بن عيسى، و«البخاري» ١١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و٦١/٧ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم» ٢١٥/٤ قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب، و«النسائي» ١٦٢/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

سبعتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وعبدالله بن يوسف، وإسحاق، وإسماعيل، وابن وهب، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) قال ابن الأثير: هي القدر مطلقاً، وجمعها برم، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز.

(٣) جمع إدام، وهو ما يؤكل مع الخبز، أي شيء كان.

١٦٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ: أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

قال مالك: فإن مست فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار، فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمساها.

١٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهِيَ أُمَةٌ، فَعْتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنْ أَمَرَكَ بِيَدِكَ، مَا لَمْ يَمْسَسْكَ زَوْجُكَ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا.

١٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ^(٤)، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

١٦٠٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٥)، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، أَوْ يَمْسَسَهَا: فَإِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَذَلِكَ

(١) و (٢) رواية يحيى: ٣٤٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٧.

(٤) أي بقيت عنده.

(٥) رواية يحيى: ٣٤٨.

الأمْرُ عِنْدَنَا.

١٦٠٧ - وقال^(١) في المخيرة: إن خيرها زوجها، فاخترت نفسها فقد طلقته ثلاثاً، وإن قال زوجها: لم أُخَيِّرْكَ إلا في واحدة، فليس ذلك له، وذلك أحسن ما سمعت.

١٦٠٨ - وإن^(٢) خيرها، فقالت: قد قبلت واحدة، وقال: لم أُرِدْ هذا، وإنما خيرتك في الثلاث جميعاً، أنها إن لم تقبل إلا واحدة، أقامت عنده، ولم يكن ذلك فراقاً.

١٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارْتَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

(١) انظر الفقرة: (١٥٦٠).

(٢) رواية يحيى: ٣٤٨.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٨.

(١٠) باب ما جاء في الخلع^(١)

١٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لَزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ، قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ، فَقَالَتْ: حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

(١) الخلع مأخوذ من الخلع، وهو النزع، سُمِّيَ به لأن كلا من الزوجين لباس للآخر في المعنى، قال تعالى: ﴿هَن لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهَا﴾ البقرة (١٨٧) فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وضُمَّ مصدره تفرقة بين الحسي، والمعنوي.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٤٨، و«أحمد» ٤٣٣/٦: قال قرأت على عبد الرحمان، و«أبو داود» (٢٢٢٧) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ١٦٩/٦ قال: أخبرنا محمد ابن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى، وعبد الرحمان، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) بقية الظلام.

١٦١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
مَوْلَاةٍ لِيَصْفِيَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ
زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

١٦١٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ
إِنْ عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضْرَّ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَهُوَ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى عَلَيْهِ
الطَّلَاقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.
قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُخْتَلَعَةِ

١٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمْهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ؛
أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتُ شَيْئًا، فَهُوَ
مَا سَمَّتُ.

١٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

(١) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٣) لم يرد هذا النص في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٩.

رُبَيْعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، جَاءَتْ هِيَ وَعَمَّتْهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ، فَلَمْ
يُنْكِرْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ مُطَلَّاقَةٍ..

١٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ
الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثُ قُرُوءٍ^(٢).

١٦١٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا
إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قَالَ: فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ عِدَّةٌ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى.
قال مالك: وهذا الذي سمعت، وعليه أمر الناس عندنا.

١٦١٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَإِنْ افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى
أَنْ يُطَلَّقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّابِعًا جَمِيعًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ
بَيْنَ ذَلِكَ صَمَاتٌ^(٥)، فَمَا أَتْبَعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٢) القرء: الحيض، وجمعه أقرء وأقروء وأقرؤ، والقرء أيضاً الطهر، وهو من الأضداد.

(٣) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٤) رواية يحيى: ٣٤٩.

(٥) مصدر صَمَتَ أي سكت.

(١٢) باب ما جاء في اللعان^(١)

١٦١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ
 إِلَيَّ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ
 رَجُلًا^(٣) وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي،
 يَا عَاصِمُ، عَنْ ذَلِكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) اللعان مصدر لاعن، سماعي لا قياسي، والقياسي الملاعنة، من اللعن وهو الطرد والإبعاد، يقال: لاعنته امرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا، لعن بعض بعضاً، ولاعن الحاكم بينهما لعانا: حكم، وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به، وسميت لعانا لاشتغالها على كلمة اللعن، تسمية للكل باسم البعض.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٥٠، و«أحمد» ٣٣٤/٥ قال: حدثنا نوح بن ميمون، وفي ٣٣٥/٥ قال: حدثنا أبو نوح، وفي ٣٣٦/٥ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق بن عيسى، و«الدارمي» (٢٢٣٥) قال: حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد، و«البخاري» ٥٤/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٦٩/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ٢٠٥/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢٤٥) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، و«النسائي» ١٤٣/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ونوح بن ميمون، وأبو نوح، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبيدالله، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) أي أخبرني عن حكم رجل.

عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ^(١) عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ^(٢)، فَاذْهَبِ فَاتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٣).

١٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) أي: عظيم.

(٢) أي: زوجتك.

(٣) أي: فلا يجتمعان بعد الملاعة أبدًا.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٥٠، و«أحمد» ٧/٢ و٦٤ قال: حدثنا عبدالرحمان، وفي ٣٨/٢ قال: حدثنا يحيى بن زكريا، وفي ٦٤/٢ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي ٧١/٢ قال: حدثنا أبو سلمة الخزازي، و«الدارمي» (٢٢٣٨) قال: أخبرنا محمد ابن عبدالله الرقاشي، و«البخاري» ٧٢/٧ قال: حدثنا يحيى بن بكير، وفي ١٩١/٨ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«مسلم» ٢٠٨/٤ قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة ابن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢٥٩) قال: حدثنا القعني، =

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَى^(١) مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

١٦٢٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٢) : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ^(٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ^(٤) عَنْهَا الْعَذَابَ^(٥) أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٦).

١٦٢١ - قَالَ مَالِكٌ^(٧) : السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَاقَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَتِلْكَ

= «ابن ماجه» (٢٠٦٩) قال: حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، «الترمذي» (١٢٠٣) قال: أنبأنا قتيبة، «النسائي» ١٧٨/٦ قال: أخبرنا قتيبة.

جميعهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان بن مهدي، ويحيى بن زكريا، وإسحاق بن عيسى، وأبو سلمة الخزاعي، ومحمد بن عبدالله، ويحيى بن بكير، ويحيى بن قزعة، وسعيد بن منصور، وقتيبة، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي) عن مالك، به.

(١) أي: تبرأ.

(٢) رواية يحيى: ٣٥١.

(٣) أي: يقذفونهم بالزنا.

(٤) أي: يدفع.

(٥) أي: حد الزنا.

(٦) النور: (٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩).

(٧) رواية يحيى: ٣٥١.

السُّنَّةُ، الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا عِنْدَنَا، وَلَا اخْتِلَافَ.

١٦٢٢ - قَالَ مَالِكٌ ^(١) : إِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لِأَعْنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا يُشْبِهُ حَمْلَهَا أَنْ، يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ ^(٢)، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ.

١٦٢٣ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣) : وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، وَهِيَ حَامِلٌ، يُقَرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَأَاهَا تَزْنِي بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلْدًا، وَلَمْ يُلَاعِنَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، لِأَعْنَهَا.

قَالَ: وَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ.

١٦٢٤ - قَالَ ^(٤) : وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَمَلَاعِنَتِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعِنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا حَدٌّ.

١٦٢٥ - قَالَ مَالِكٌ ^(٥) : فِي الْأَمَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْحُرَّةِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ^(٦)، فَهُنَّ مِنَ

(١) رواية يحيى: ٣٥١.

(٢) أي ادعت أنه منه.

(٣) رواية يحيى: ٣٥١.

(٤) رواية يحيى: ٣٥١.

(٥) رواية يحيى: ٣٥١.

(٦) النور: ٦.

الأزواجِ وذلك الأمرُ عندنا.

١٦٢٦ - قال مالك^(١) ، في الرجل إذا تزوج امرأة حرة والأمة الحرة والنصرانية واليهودية، لا عنها.

(١٣) باب ميراث ولد الملائنة

١٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢) ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ^(٣) وَوَلَدِ الزَّانَا: إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا^(٤) فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَوَرِثُ الْبَقِيَّةِ مَوْلَى أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً^(٥)، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً^(٦) وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

١٦٢٨ - قَالَ مَالِكُ^(٧) : إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسُ بِلَدْنَاهُ.

(١) رواية يحيى : ٣٥١.

(٢) رواية يحيى : ٣٥٢.

(٣) بفتح العين وكسرها، وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها.

(٤) بالنصب، بدل من ضمير ورثته.

(٥) أي مُعْتَقَةٌ.

(٦) أي حرة.

(٧) رواية يحيى : ٣٥٢.

(١٤) باب ما جاء في طلاق البكر

١٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ ابْنِ الْبُكَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ، طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِنِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا نَرَى أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلَاقُهَا إِيَّاهَا وَاحِدَةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أُرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

١٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَالْنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَذَهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلُّهُمَا، ثُمَّ اثْنِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ

(١) رواية يحيى: ٣٥٢.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٣.

ابن عباسٍ لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك مَعْضَلَةٌ^(١)، قال أبو هريرة: الواحدة تُبينها، والثلاث تُحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره، قال ابن عباسٍ مثل ذلك.

١٦٣١ - قال مالك^(٢): والثيب التي لم يدخل بها، تجري مجرى البكر، الواحدة تُبينها، والثلاث تُحرّمها.

١٦٣٢ - أخبرنا أبو مُصعبٍ، قال: حدّثنا مالك^(٣)، عن يحيى بن سعيدٍ، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن نعمان بن أبي عيَّاش الأنصاريّ، عن عطاء بن يسارٍ؛ قال: جاء رجلٌ يسألُ عبد الله بن عمرو ابن العاصِ، عن رجلٍ طلق امرأته ثلاثاً، قبل أن يمسهَا، قال عطاء ابن يسارٍ: فقلت: إنّما الطلاق: البكر الواحدة تُبينها والثلاث، (فقال لي عبد الله) بن عمرو: إنّما أنت قاصٌّ^(٤)، الواحدة تُبينها^(٥)، والثلاث تُحرّمها حتى تنكح زوجاً غيره.

(١) أي شديدة.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٢.

(٤) أي صاحب قصص ومواعظ، لا تعلم غوامض الفقه.

(٥) أي تجعلها بائناً، فلا يعيدها إلا بعقد جديد، وصادق.

(١٥) باب ما جاء في طلاق المريض

١٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ، وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، بَعْدَ أَنْ تَنَقَّضِي عِدَّتُهَا.

١٦٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ.

١٦٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ لَهَا إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِينِي^(٤)، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى

(١) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٣.

(٤) أي أعلميني.

مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ آذَنَتَهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ^(١)، أَوْ تَطْلِيقَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

١٦٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ تَحْتَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا فَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ، لَمْ أَحِضْ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

١٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ.

(١) أي ثلاثاً.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٤.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٤.

(١٦) باب ما جاء في طلاق العبد

١٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)؛ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ نَفِيعًا، مَكَاتِبًا كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا، كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ^(٢) أَخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَأَبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

١٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَفِيعًا، مَكَاتِبًا لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَفْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

١٦٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ؛

(١) رواية يحيى: ٣٥٤.

(٢) موضع بالمدينة.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٥.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ
أَثْنَتَيْنِ، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً،
وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ.

١٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ
الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غُلَامِيَّةً،
أَوْ أُمَّةً وَلِيدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

١٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢)، عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ نَفِيعًا، مَكَاتَبَ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ:
حَرَمَتْ عَلَيْكَ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَتْعَةِ الطَّلَاقِ

١٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَهَا بِوَلِيدَةٍ.

(١) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٤.

١٦٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ،
وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُمْسَ، فَحَسِبَهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

١٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦٤٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَيْسَ لِلْمُتَعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلٍ
وَلَا كَثِيرٍ.

١٦٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَةٌ.

(١) رواية يحيى : ٣٥٤ .

(٢) رواية يحيى : ٣٥٤ .

(٣) رواية يحيى : ٣٥٤ .

(٤) رواية يحيى : ٣٥٤ .

(١٨) باب نفقة الأمة إذا طُلقت وهي حامل

١٦٤٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١): لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ، طَلَّقَ مَمْلُوكَةً طَلَاقًا بَائِنًا وَهِيَ حَامِلٌ نَفَقَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢).

١٦٤٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ ابْنَهُ وَهُوَ عِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلَّا بِإِذْنِهِ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١٩) باب عدة التي تفقد زوجها

١٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ

(١) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٥.

فَقَدَّتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرُ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ.

١٦٥١ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا. وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٦٥٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَأَدْرَكَتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ عُمَرُ: يُخَيْرُ زَوْجُهَا إِذَا جَاءَ وَقَدْ نَكَحَتْ، فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي الْمَرْأَةِ.

١٦٥٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَبَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رِجْعَتَهُ إِلَّاهَا، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقَهُ إِلَّاهَا فَتَزَوَّجَ: أَنَّهُ (إِنْ) دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلَ، فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا.

١٦٥٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَبَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) رواية يحيى: ٣٥٥.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٦.

عَلَيْهِ قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجْتَ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْآخِرُ، فَلَا سَبِيلَ لِرُزُوجِهَا الْأَوَّلِ
إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا، وَفِي الْمَفْقُودِ إِلَيَّ.

(٢٠) باب الطلاق والاقراء في عدة الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ
نَافِعٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ،
ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ بَعْدُ^(٢)، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ
الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

(١) أخرجه أحمد ٦٣/٢ قال: حدثنا عبدالرحمان، ووالدارمي (٢٢٦٧) قال: أخبرنا
خالد بن مخلد، و«البخاري» ٥٢/٧ قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، و«مسلم»
١٧٩/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، و«أبو داود» (٢١٧٩) قال: حدثنا
القعنبي، و«النسائي» ١٣٨/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم.
ستهم (عبدالرحمان بن مهدي، وخالد بن مخلد، وإسماعيل، ويحيى بن
يحيى، والقعنبي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(*) وهو في رواية يحيى بن يحيى على صورة الإرسال، وفيه مالك، عن نافع، أن

عبدالله بن عمر طلق امرأته... الحديث.

(٢) أي بعض الطهر من الحيض الثاني.

١٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا
انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ:
صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا^(٢) فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣) قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا
الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.

١٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا
مِنْ فَقَهَائِنَا إِلَّا وَهُمْ يَقُولُونَ هَذَا، يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ.

١٦٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ؛
وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ، حِينَ
دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ
ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ

(١) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٢) أي خاصمها بشدة.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٦.

(٥) رواية يحيى: ٣٥٧.

ثَابِتٍ: إِنَّهَا (إِذَا) دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ،
وَبَرِيءٌ مِنْهَا^(١) وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

١٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٢)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ
بْنَ يَسَارٍ، وَأَبْنَ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقةُ فِي
الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا
رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

١٦٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ
فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِيءٌ مِنْهَا وَلَا يَرِثُهَا وَلَا
تَرِثُهُ.

١٦٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي
الْفُضَيْلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ^(٥) أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ،

(١) أي انقطعت العلاقة بينهما.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٧.

(٥) في الأصل: الزهري، والصواب ما أثبتناه كما في رواية يحيى وتهذيب التهذيب،
والجرح والتعديل.

وَسَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طُلِّقَتْ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ ، مِنَ الْحَيْضَةِ
الثَّالِثَةِ ، فَقَالَا قَدْ بَانَ مِنْهُ وَحَلَّتْ .

١٦٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(١) ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، وَابْنَ شِهَابٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ
الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ .

١٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٢) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
شِهَابٍ يَقُولُ : عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ الْأَقْرَاءِ ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ .

١٦٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ^(٣) ، عَنْ يَحْيَى
ابْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ ، فَقَالَ : إِذَا
حِضَّتِ فَأَذِينِي ، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ ، فَقَالَ : إِذَا طَهَّرْتِ فَأَذِينِي ، فَلَمَّا
طَهَّرْتِ آذَنَتْهُ ، فَطَلَّقَهَا .

(١) رواية يحيى : ٣٥٧ .

(٢) رواية يحيى : ٣٥٧ .

(٣) رواية يحيى : ٣٥٧ .

(٢١) باب نفقة المطلقة

١٦٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ^(٢)، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لِكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي^(٣)، فَاغْتَدَيْ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ؛ فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ^(٤)، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، فَانْكِحِي

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٥٨، و«أحمد» ٤١٢/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان، وفي ٤١٢/٦، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، و«مسلم» ١٩٥/٤ و١٩٦ و١٩٧ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٢٢٨٤) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» ٧٥/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم.

ستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرحمان، وإسحاق بن عيسى، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعني، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) يعني بها آخره الثلاث تطليقات.

(٣) أي يلمون بها، ويردون عليها، ويزورونها.

(٤) أي كثير الأسفار. أو كثير الضرب للنساء.

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَتْ: فَكْرَهُتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ،
فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ^(١).

١٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
شِهَابٍ يَقُولُ: الْمُبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ،
إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا.

(٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها التي طلقت فيه

١٦٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ،
فَانْتَقَلَهَا^(٤) عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ
الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ وَارْجِعِ الْمَرْأَةَ إِلَى
بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ
غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَمَا بَلَّغَكَ شَأْنَ
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ
بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ مَرْوَانُ؛ إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ، فَحَسْبُكَ^(٥) مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ

(١) أي حصل لي منه ما قرت عيني به، وما يغبط فيه ويتمنى.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٨.

(٤) أي نقلها أبوها.

(٥) أي يكفيك.

١٦٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
أَبْنِ عُثْمَانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَاثْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

١٦٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَكَانَتْ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى، مِنْ أَدْبَارِ
الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّى يُرَاجِعَهَا.

١٦٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِ
بِكْرًا، عَلَى مَنْ الْكِرَى؟ قَالَ سَعِيدٌ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَ زَوْجِهَا، فَعَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فَعَلَى الْأَمِيرِ.

(١) رواية يحيى : ٣٥٨ .

(٢) رواية يحيى : ٣٥٨ .

(٣) رواية يحيى : ٣٥٨ .

(٢٣) باب ما جاء في عدة الأمة

١٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ، لَا يُغَيَّرُ عِتْقُهَا عِدَّتَهَا كَأَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٦٧٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَعِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ أُعْتِقَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، عِدَّةُ الْأَمَةِ، لَا تَنْتَقِلُ مِنْ عِدَّتِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ، مِثْلُ الْحَدِّ، يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ الْعَبْدِ.

١٦٧٣ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَالْحُرُّ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

١٦٧٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٤)، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا

(١) رواية يحيى: ٣٥٩.

(٢) رواية يحيى: ٣٥٩.

(٣) رواية يحيى: ٣٥٩.

(٤) رواية يحيى: ٣٥٩.

فِيَعْتَقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا^(١)، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ
مِلْكِهِ إِيَّاهَا وَقَبْلَ إِعْتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْاِسْتِبْرَاءُ حَيْضَةً وَاحِدَةً.

(٢٤) جامع الخلع

١٦٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ؛ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛
أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ
حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعْتَهَا حَيْضَتُهَا^(٣)، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ حَمْلُ
فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

١٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

١٦٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ
لِلنِّسَاءِ.

(١) أي يجامعها.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٠.

(٣) أي لم تأتها.

(٤) رواية يحيى: ٣٦٠.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٠.

١٦٧٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي تَرَفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الثَّلَاثَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا، فِي ذَلِكَ، الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَتًّا طَلَّاقًا.

١٦٧٩ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا: أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَاضِي مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ، إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

١٦٨٠ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا،

(١) رواية يحيى: ٣٦٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٠.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٠.

فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ تَعُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

(٢٥) باب ماجاء في الحكمين

١٦٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١))؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^(٢): أَنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ وَالْاجْتِمَاعُ بَيْنَهُمَا.

١٦٨٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِي الْفُرْقَةِ وَالْاجْتِمَاعِ.

(٢٦) باب ماجاء في يمين الرجل في طلاق ما لم ينكح

١٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٌ

(١) رواية يحيى: ٣٦١.

(٢) النساء: ٣٥.

(٣) رواية يحيى: ٣٦١.

(٤) رواية يحيى: ٣٦١.

ابن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكح ثم أتم، فإن ذلك لازم له إذا نكحها.

١٦٨٤ - أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك^(١)، أنه بلغه؛ أن عبد الله بن مسعود كان يقول، فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق؛ إنه إذا لم يسم قبيلة أو قرية أو امرأة بعينها فإنه لا شيء عليه. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

(٢٧) باب ماجاء في الرجل الذي لا يمس امرأته

١٦٨٥ - أخبرنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك بن أنس^(٢)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسه فإنه يضرب له أجل، سنة، فإن مسها، وإلا فرق بينهما.

١٦٨٦ - وسئل مالك^(٣): من أين يضرب الأجل، من يوم بنائها، أو يوم رافعته إلى السلطان؟ قال: من يوم رافعته إلى السلطان.

(١) رواية يحيى: ٣٦١.

(٢) رواية يحيى: ٣٦١.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٢، لكن فيها، عن مالك؛ أنه سأل ابن شهاب: متى يضرب له... فذكر نحوه.

١٦٨٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١): فَأَمَّا الَّذِي مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا^(٢)،
فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنْ يُضْرَبَ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا.

(٢٨) باب ماجاء في الأمر بالوليمة

١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى
الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا.

١٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ حُمَيْدِ
الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَهُ أَثَرٌ صُفْرَةٌ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ

(١) رواية يحيى: ٣٦٢.

(٢) أي منعه عن جماعها مانع.

(٣) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٨، و«أحمد» ٢٠/٢ قال: حدثنا يحيى، و«البخاري»

٣١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن

يحيى، و«أبو داود» (٣٧٣٦) قال: حدثنا القعني، و«النسائي» في الكبرى (تحفة

الأشراف - ٣٨٣٩) عن أبي قدامة عبيدالله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد.

خمستهم (يحيى بن يحيى المصمودي، ويحيى بن سعيد، وعبدالله بن

يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني) عن مالك، به.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٧ و«البخاري» ٢٧/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف،

و«النسائي» ١١٩/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، عن ابن

القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وعبدالله بن يوسف، وابن القاسم) عن مالك، به.

أَمْرَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا^(١)؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ.

١٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقٌ فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَبَعُ الدُّبَّاءَ^(٣) مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، قَالَ أَنَسُ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) أي مهراً.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٨، و«الحميدي» (١٢١٣) قال: حدثنا سفيان، و«أحمد» ١٥٠/٣ قال: حدثنا سفيان بن عيينة، و«الدارمي» (٢٠٥٦) قال: أخبرنا أبو نعيم، و«البخاري» ٧٩/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، وفي ٨٩/٧ قال: حدثنا قتيبة، وفي ١٠١/٧ قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، وفي ١٠٢/٧ قال: حدثنا أبو نعيم، وفي ١٠٢/٧ قال: حدثنا إسماعيل، و«مسلم» ١٢١/٦ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«أبو داود» (٣٧٨٢) قال: حدثنا القعني، و«الترمذي» (١٨٥٠) قال: حدثنا محمد ابن ميمون المكي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وفي الشماثل (١٦٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٩٨) عن قتيبة.

سبعتهم (يحيى المصمودي، وسفيان بن عيينة، وأبو نعيم، وعبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وعبدالله بن مسلمة القعني، وإسماعيل بن أبي أويس) عن مالك، به.

(٣) هو القرع، أو المستدير منه.

(٤) رواية يحيى: ٣٣٨.

سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْرٌ وَلَا لَحْمٌ.

١٦٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ طَعَامٍ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(٢٩) جامع الطلاق

١٦٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ؛ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، أَمْسِكْ أَرْبَعَةً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

١٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٣٨، و«البخاري» ٣٢/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«مسلم» ١٥٣/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، و«أبو داود» (٣٧٤٢) قال: حدثنا القعني.

أربعتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٢.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٢.

أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ؛ كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ^(١) وَتَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

١٦٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّمَ وَوَلَدَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا بِسِيَّاطٍ مَوْضُوعَةٍ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَإِلَّا، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ^(٣)، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ الْفَأْ. قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ الطَّلَاقُ^(٤)، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمِ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَلَمْ تُقِرَّنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أي بالخروج من العدة.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٢.

(٣) هو الله سبحانه وتعالى.

(٤) للإكراه.

الزبير: لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ
 الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي^(٢)، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
 فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، امْرَأَتِي، حَتَّى
 أَدْخَلْتُهَا عَلَيَّ، بَعْلِمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَوْمَ
 عُرْسِي، لَوْلِيْمَتِي فَجَاءَنِي.

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
 فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ^(٤)﴾.

١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ، (عَنْ أَبِيهِ)؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا
 قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ^(٦)
 رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ^(٧) انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا،

(١) يعزره على ما فعل.

(٢) زوجتي.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٣.

(٤) أي في استقبال عدتهن.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٣.

(٦) أي قصد.

(٧) أي قاربت.

ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا آوِيكَ إِلَيَّ أَبَدًا وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي زَوْجِهَا: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١٤)، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ طَلَاقًا جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

١٦٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَانِكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيْقَةٌ.

١٦٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١٣)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيَلِيِّ؛ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، إِلَّا لِكَيْمَا يَطْوُلَ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْعِدَّةَ لِيُضَارَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١٤) يَعِظُكُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ.

١٧٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١٥)، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ؟ فَقَالَا:

(١٤) البقرة: ٢٢٩.

(١٥) تقدم في رقم: ١٥٧٧.

(١٦) رواية يحيى: ٣٦٣.

(٤) البقرة: ٢٣١.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٤.

إِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانُ جَازًا طَلَاقَهُ، فَإِنْ قَتَلَ قَتَلَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ
فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَعَلَى ذَلِكَ
رَأْيِي.

(٣٠) باب المتوفى عنها زوجها وهي حامل

١٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
أَبْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ: قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجْلَيْنِ^(٣)، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ
حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ

(١) رواية يحيى: ٣٦٤.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٤، و«أحمد» ٣١٩/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان،
و«النسائي» ١٩٣/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا
أسمع واللفظ لمحمد، قال: أنبأنا ابن القاسم.

ثلاثتهم (يحيى، وعبدالرحمان بن مهدي، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٣) بالنصب، أي تتربص آخر الأجلين.

ﷺ: فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا
بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ^(١) إِلَى
الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحُلِلِي، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا^(٢)، وَرَجَا، إِذَا جَاءَ
أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا^(٣)، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ فَاثْبُتِي
مَنْ شِئْتِ.

١٧٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ^(٥) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفَسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ قَالَ:
فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ،
فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا
بِلَيْالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا قَدْ حَلَلْتِ فَاثْبُتِي.

(١) أي مالت ونزلت بقلبها.

(٢) جمع غائب، كخادم وخدم.

(٣) أي يقدمونه على غيره.

(٤) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٥، و«النسائي» ١٩٣/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة،
عن ابن القاسم.

كلاهما (يحيى، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٥) أي تلد.

١٧٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَانْكَحَتْ.

١٧٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَوْ وَلَدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ فَقَدْ حَلَّتْ.

١٧٠٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ غَائِبٌ، أَنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يُتَوَفَّى، أَوْ مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ حَتَّى مَضَى أَجْلُهَا، فَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا.

(١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٤، و«أحمد» ٣٢٧/٤ قال: حدثنا روح، (ح) وحدثنا إسحاق، يعني ابن عيسى الطباع، و«البخاري» ٧٣/٧ قال: حدثنا يحيى بن قزعة، و«النسائي» ١٩٠/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع قالوا: أنبأنا ابن القاسم.

أربعتهم (يحيى المصمودي، وإسحاق بن عيسى الطباع، ويحيى بن قزعة، وابن القاسم) عن مالك، به.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٤.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها

١٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ سَعْدِ^(٢) ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ؛ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أُعْبِدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ^(٣) لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْجَعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ فَانصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَيْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتِ؟ قَالَتْ: فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: امْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ^(٤) أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ:

- (١) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٥، و«أبو داود» (٢٣٠٠) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، و«الترمذي» (١٢٠٤) قال: حدثنا الأنصاري، قال: أنبأنا معن، و«النسائي» في الكبرى (تحفة الأشراف - ١٢/١٨٠٤٥) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم. أربعتهم (يحيى المصمودي، والقعني، ومعن، وابن القاسم) عن مالك، به.
- (٢) تحرف في رواية يحيى إلى (سعيد) والصواب ما أثبتناه، انظر تهذيب الكمال ٢٤٨/١٠ الترجمة ٢٢٠١.
- (٣) قال ابن الأثير: بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة.
- (٤) أي المكتوب من العدة.

فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ
وَقَضَى بِهِ.

١٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَرُدُّ، الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ
مِنَ الْبَيْدَاءِ^(٢)، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

١٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ؛ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوَفِّي، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاةَ^(٤)،
وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ
الْمَدِينَةِ بِسَحَرٍ، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ
إِذَا أُمِسَتْ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

١٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ؛ (عَنْ أَبِيهِ^(٦)) أَنَّهُ قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا

(١) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٢) طرف ذي الحليفة.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٤) موضع بالمدينة.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٦) في رواية يحيى ليس فيها (عن أبيه).

زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَتَوَيَّ حَيْثُ يَتَوَيَّ أَهْلُهَا^(١).

١٧١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبَيْتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا،
وَالْمَبْتُوتَةَ، إِلَّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

١٧١٢ - قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ
يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، أَنَّهَا لَا تَنْكحُ إِنْ ارْتَابَتْ
مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيْبَةِ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ.

(٣٢) بَابُ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا

١٧١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ كُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ لِرِجَالٍ فَهَلَكُوا، فَتَزَوَّجْنَ بَعْدَ
حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى اعْتَدَدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ
الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ:
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾^(٥) مَا هُنَّ لَهُمْ بِأَزْوَاجٍ.

(١) أي تنزل حيث نزلوا.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٣) لم يرد هذا القول في رواية يحيى.

(٤) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٥) البقرة: ٢٤٠.

١٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا،
حَيْضَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيهَا، إِذَا لَمْ تَحِضْ، أَنْ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ
أَشْهُرٍ.

١٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ
عَنْهَا سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

(٣٣) بَابُ عِدَّةِ الْأُمَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

١٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣)، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ، إِذَا
تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

١٧١٧ - قَالَ مَالِكٌ^(٤): قَالَ آبْنُ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٢) رواية يحيى: ٣٦٦.

(٣) رواية يحيى: ٣٦٧.

(٤) رواية يحيى: ٣٦٧.

١٧١٨ - قَالَ مَالِكٌ^(١)، وَالْعَبْدُ إِذَا طَلَّقَ الْأُمَّةَ طَلَاقًا لَمْ يَبْتِهَا، لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا: فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ أُعْتِقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

(٣٤) باب ماجاء في الإحدا

١٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ

(١) رواية يحيى: ٣٦٧.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٨ و٣٦٩، وأحمد: ٣٢٤/٦ و٣٢٥ قال: حدثنا عبدالرزاق، «والبخاري» ٩٩/٢ قال: حدثنا إسماعيل، وفي ٧٦/٧ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، «ومسلم» ٢٠٢/٤ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، «وآبو داود» (٢٢٩٩) قال: حدثنا القعني، «والترمذي» (١١٩٥ و١١٩٦ و١١٩٧) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن بن عيسى، «والنسائي» ٢٠١/٦ قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنبأنا ابن القاسم، وفي الكبرى (تحفة الأشراف - ١٥٨٧٤/١١) عن عمرو بن منصور، عن عبدالله بن يوسف.

ثمانيتهم (يحيى بن يحيى المصمودي، وعبدالرزاق، وإسماعيل، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبدالله بن مسلمة القعني، ومعن بن عيسى، وابن القاسم) عن مالك، به.

زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّي أَبُوَهَا أَبُو سُفْيَانَ بِنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ^(١) أَوْ غَيْرُهُ. فَادَّهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَتَهَا، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوْفِّي أَخُوَهَا عَبْدَ اللَّهِ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.

قَالَ حُمَيْدٌ، فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَاتَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا^(٢) وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُوْتَى

(١) بوزن صبور، نوع من الطيب.

(٢) أي بيتاً رديئاً.

بِدَابَّةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ،
ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدَ ذَلِكَ، مَا شَاءَتْ
مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

١٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ
أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا.

١٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ
أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَامْرَأَةٍ حَادَّةً عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا،
فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا^(٣): اكَتَحِلِّي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ^(٤) بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ، فِي الْمَرَأَةِ يُتَوَفَّى

(١) رواية يحيى: ٣٧٠.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٦ قال: قرأت على عبدالرحمان بن مهدي: مالك، عن
نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة، أو حفصة أم المؤمنين، فذكرته.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٠.

(٣) أي بلغ الوجع منها مبلغاً قوياً.

(٤) هو كحل خاص.

(٥) رواية يحيى: ٣٧٠.

عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكْوَى
أَصَابَتْهَا، فَإِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِكُحْلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ.

١٧٢٣ - قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهَ يُسْرُ.

١٧٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ؛
عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ^(٣).

١٧٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ
جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا الصَّبْرَ^(٥)، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، ﷺ، إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَأَمْسَحِيهِ
بِالنَّهَارِ.

١٧٢٦ - قَالَ مَالِكٌ^(٦): تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ

(١) رواية يحيى: ٣٧٠.

(٢) رواية يحيى: ٣٧٠.

(٣) أي يجمد الوسخ في موقعها، والرجل أرمص، والمرأة رمصاء.

(٤) رواية يحيى: ٣٧١.

(٥) هو الدواء المر.

(٦) رواية يحيى: ٣٧٠.

وَالشُّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٧٢٧ - قَالَ مَالِكٌ^(١) : وَلَا تَلْبَسُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ، خَاتَمًا وَلَا خَلْخَالَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ، وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبًا غَلِيظًا، وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبْغِ، إِلَّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسُّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.

١٧٢٨ - قَالَ مَالِكٌ^(٣) : وَالْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا.

(١) رواية يحيى : ٣٧٠.

(٢) برود يمنية يُعصب غزلها، أي يُجمع ويُشد ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب، وبرود عصب بالتنوين والإضافة، وقيل: هي برود مخططة، والعصب القتل، والعصاب الغزال.

(٣) رواية يحيى : ٣٧١.

(٣٥) باب ماجاء في العزل^(١)

١٧٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَيِّئًا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ^(٣)، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ^(٤)، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا^(٥) قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

(١) هو الإنزال خارج الفرج.

(٢) أخرجه يحيى في روايته: ٣٦٧، و«أحمد» ٦٨/٣ قال: قرأت على عبدالرحمان، (ح) وحدثنا إسحاق، و«البخاري» ١٩٤/٣ قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، و«أبو داود» (٢١٧٢) قال: حدثنا القعني.

خمسهم (يحيى، وعبدالرحمان، وإسحاق، وعبدالله بن يوسف، والقعني) عن مالك، به.

*ومن رواية مالك، عن الزهري، عن عبدالله بن محيريز.

أخرجه البخاري ٤٢/٧، و«مسلم» ١٥٨/٤، و«النسائي» في الكبرى (الورقة

- ١٢٢).

(٣) أي جماعهن.

(٤) أي فقد الأزواج والنكاح.

(٥) أي بيننا.

مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا^(١)، مَا مِنْ نَسَمَةٍ^(٢) كَائِنَةٍ^(٣) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ^(٤).

١٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٥)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَفْلَحٍ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعْزَلُ.

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٦)، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَعْرِيَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَ ابْنُ فَهْدٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِي، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي عِنْدِي بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا جَلَسْنَا إِلَيْكَ نَتَعَلَّمُ مِنْكَ، فَقَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: هُوَ حَرْتُكَ^(٧)، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ^(٨)، قَالَ وَقَدْ كُنْتُ

(١) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم، أو لا زائدة، أي لا بأس عليكم في فعله.

(٢) أي نفس.

(٣) أي قُدْر كونها في علم الله.

(٤) أي موجودة في الخارج، سواء عزلتم أم لا.

(٥) رواية يحيى: ٣٦٨.

(٦) رواية يحيى: ٣٦٨.

(٧) أي تحل زرعك الولد.

(٨) أي منعه السقي.